الأمم المتحدة

EP

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/38/5

Distr.: General
22 June 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والثلاثون
نيروبي، ٨ – ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثامن والثلاثين

أولاً– افتتاح الاجتماع

١ – عُقد الاجتماع الثامن والثلاثون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في غيغيري، نيروبي، يومي ٨ و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ألف – البيانات الافتتاحية

٢ – افتتحت السيدة روبن واشبورن (نيوزيلندا)، رئيسة لجنة التنفيذ، الاجتماع في الساعة ١٠/١٥ من صباح يوم ٨ حزيران/يونيه. وقالت، وهي ترحّب بأعضاء اللجنة وبممثلي الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وممثلي الوكالات المنفذة التابعة للصندوق، إنّها تتشرّف باختيارها رئيسة للجنة في سنة الاحتفال بذكراها. وأشارت إلى أنّ إجراء عدم الامتثال ما فتئ يشكل مؤسسة رئيسية لتعزيز نجاح بروتوكول مونتريال وأنّ عمل اللجنة سيظلّ يكتسي أهمية لأنّ سنة ٢٠١٠ أصبحت بالنسبة للبلدان النامية على الأبواب لكي تنتهي من التخلص التدريجي من أغلبية المواد المستنفدة للأوزون.

٣ – ورحّب السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، بالأعضاء الجدد والأعضاء الآخرين في اللجنة وبالأعضاء الذين انتخبوا حديثاً في مكتب اللجنة. وقال إنّ سنة ٢٠٠٧ تكتسي أهمية بارزة لأنّها تصادف الاحتفال بالذكرى العشرين لبروتوكول مونتريال وتشهد الشروع في حوار بشأن التحديات المقبلة التي ستواجهها الأطراف في سعيها إلى تعزيز قدرة البروتوكول على ضمان بلوغ

الهدف النهائي المتمثل في إصلاح طبقة الأوزون. وقد تمخّض ذلك الحوار عن مقترح يدعو إلى أن تنعقد اللجنة لمدة يوم إضافي في كل دورة، وذلك حسب الضرورة وبشرط توافر الأموال اللازمة.

٤ - ولاحظ السيد غونزاليز أنّ أعباء عمل اللجنة شهدت، منذ أن تم في عام ١٩٩٢ اعتماد إجراء عدم الامتثال بشكل دائم، زيادة كبيرة: فقد شهد عدد تدابير الرقابة التي تستعرضها اللجنة زيادة بنسبة ٨٨ في المائة، إذا ارتفع عددها من ٤ تدابير إلى ٣٤ تدبيراً؛ وشهد عدد الأطراف الخاضعة للاستعراض من قِبل اللجنة في مجال عدم الامتثال لواحد أو أكثر من تلك التدابير زيادة بنسبة ٥٩ في المائة، حيث ارتفع من ٧٨ إلى ١٩١ طرفاً، وعدد الأطراف الخاضعة للاستعراض من قِبل اللجنة في مجال عدم الامتثال المحتمل زيادة بنسبة ٩٤ في المائة، إذا ارتفع من ٣ أطراف إلى ٤٩ طرفاً. وقال إنّ تلك الزيادات تشهد بالتزام اللجنة وبما تتحلى به من روح الابتكار والفعالية، وإنّ اللجنة أحرزت، رغم تلك الزيادة في الأعباء، نجاحاً بلغ بها إلى أن أصبحت نموذجاً لغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وفي الختام، لاحظ المتكلّم أنّ بند جدول الأعمال المعني بالتحديات ذات الصلة بتنفيذ إجراء عدم الامتثال في المستقبل يشكّل فرصة أخرى للجنة لإظهار مدى التزامها بمواصلة تحسين سير عمل الإجراء.

باء- الحضور

٥ - حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية من أعضاء اللجنة: الأرجنتين وبولندا وبوليفيا وتونس وجورجيا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهولندا. أمّا العضو العاشر، وهو لبنان، فلم يحضر الاجتماع.

٦ - كما حضر الاجتماع ممثلو الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبنغلاديش بناء على دعوة من اللجنة.

٧ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ورئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، وممثلو الوكالات المنفذة التابعة لهذا الصندوق وهي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير القائمة الكاملة للمشاركين.

ثانياً- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/38/1 بصورته المعدلة:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣ - تقرير الأمانة عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

٤ - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق بشأن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.

٥ - متابعة المقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات بإبلاغ البيانات:

'١' كوت ديفوار (المقرر ٣٤/١٨)؛

'٢' مالطة (المقرر ٣٤/١٨)؛

'٣' المملكة العربية السعودية (المقرر ٣٤/١٨)؛

'٤' صربيا (المقرر ٣٣/١٨)؛

'٥' جزر سليمان (المقرر ٣٤/١٨)؛

'٦' الصومال (المقرر ٣٤/١٨)؛

'٧' أوزبكستان (المقرر ٣٤/١٨)؛

'٨' فترويلا (جمهورية - البوليفارية) (المقرر ٣٤/١٨)؛

(ب) خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:

'١' ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥)؛

'٢' أرمينيا (المقرر ٢٠/١٨)؛

'٣' أذربيجان (المقرر ٢٦/١٧ والتوصية ٢/٣٧)؛

'٤' بنغلاديش (المقرر ٢٧/١٧)؛

'٥' بليز (المقرر ٣٣/١٤)؛

'٦' بوليفيا (المقرر ٢٩/١٥)؛

'٧' البوسنة والهرسك (المقرران ٣٠/١٥ و٢٨/١٧ والتوصية ٥/٣٧)؛

'٨' بوتسوانا (المقرر ٣١/١٥ والتوصية ٦/٣٧)؛

'٩' شيلي (المقرر ٢٩/١٧ والتوصية ٨/٣٧)؛

'١٠' جمهورية الكونغو الديمقراطية (المقرر ٢١/١٨)؛

'١١' دومينيكا (المقرر ٢٢/١٨)؛

'١٢' ولايات ميكرونيزيا الموحدة (المقرر ٣٢/١٧ والتوصية ١٤/٣٧)؛

'١٣' فيجي (المقرر ٣٣/١٧)؛

'١٤' غواتيمالا (المقرر ٢٦/١٨)؛

'١٥' غينيا – بيساو (المقرر ٢٤/١٦)؛

'١٦' هندوراس (المقرر ٣٤/١٧)؛

'١٧' كينيا (المقرر ٢٨/١٨)؛

'١٨' قيرغيزستان (المقرر ٣٦/١٧)؛

'١٩' ليسوتو (المقرر ٢٥/١٦)؛

'٢٠' الجماهيرية العربية الليبية (المقرر ٣٧/١٧ والتوصية ٢١/٣٧)؛

'٢١' ملديف (المقرر ٣٧/١٥)؛

'٢٢' ناميبيا (المقرر ٣٨/١٥)؛

'٢٣' نيبال (المقرر ٢٧/١٦)؛

'٢٤' نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤)؛

'٢٥' باكستان (المقرر ٣١/١٨)؛

'٢٦' بابوا غينيا الجديدة (المقرر ٤٠/١٥ والتوصية ٢٨/٣٧)؛

'٢٧' سان فنسنت وجزر غرينادين (المقرر ٣٠/١٦)؛

'٢٨' أوغندا (المقرر ٤٣/١٥)؛

'٢٩' أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧)؛

(ج) مشاريع خطط العمل للعودة إلى الامتثال:

'١' إكوادور (المقرر ٢٣/١٨)؛

'٢' إريتريا (المقرر ٢٤/١٨)؛

'٣' جمهورية إيران الإسلامية (المقرر ٢٧/١٨)؛

'٤' باراغواي (المقرر ٣٢/١٨)؛

(د) توصيات أخرى بشأن الامتثال:

'١' بنغلاديش (التوصية ٤٥/٣٧)؛

'٢' بوليفيا (التوصية ٤/٣٧)؛

'٣' الصين (التوصية ١٠/٣٦)؛

'٤' اليونان (التوصية ١٥/٣٧)؛

'٥' موريشيوس (التوصية ٢٩/٣٦)؛

'٦' هولندا (التوصية ٢٨/٣٥)؛

'٧' الاتحاد الروسي (التوصيتان ٣١/٣٥ و٣٠/٣٧)؛

'٨' سنغافورة (التوصية ٣٥/٣٥)؛

'٩' الصومال (التوصية ٣٢/٣٧)؛

'١٠' جنوب أفريقيا (التوصية ٣٣/٣٧)؛

'١١' جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (التوصية ٤٤/٣٦)؛

'١٢' تركيا (التوصية ٣٦/٣٧)؛

'١٣' الإمارات العربية المتحدة (التوصية ٣٧/٣٧)؛

'١٤' الولايات المتحدة الأمريكية (التوصية ٣١/٣٥).

٦ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن إبلاغ البيانات.

٧ - استعراض المعلومات عن طلبات التغييرات في بيانات خط الأساس: تركمانستان وأوكرانيا.

٨ - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.

٩ - التحديات المرتبطة بمستقبل تنفيذ إجراء عدم الامتثال (التوصية ٤٦/٣٧).

١٠ - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي استحدثت نظماً لمنح التراخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال)

١١- مسائل أخرى.

١٢ - اعتماد تقرير الاجتماع.

١٣ - اختتام الاجتماع.

٩ - وبناء على مقترح تقدّم به أحد الأعضاء، وافقت اللجنة على أن تنظر في إطار البند ١١، المعنون "مسائل أخرى"، في تنفيذ الأطراف للمقرر ١٢/١٧ بشأن تدنية إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وفي تنفيذ المقرر ١٦/١٧ بشأن منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة. ولكن نظراً لضيق الوقت، لم تتمكّن اللجنة من بحث هذه المسائل في هذا الاجتماع واتّفقت على إرجاء النظر فيها إلى اجتماعها القادم.

ثالثاً– تقرير الأمانة عن البيانات المقدّمة وفقا للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١٠ – وجه ممثل أمانة الأوزون الانتباه إلى تقرير الأمانة عن المعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/38/2 التي تناولت ثلاث مسائل رئيسية هي: حالة التصديق على البروتوكول؛ وحالة الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات؛ وحالة الامتثال لتدابير الرقابة في سنة ٢٠٠٦. ولاحظ المتكلم زيادة عدد الأطراف التي صدّقت على مختلف التعديلات التي أُدخلت على البروتوكول، مشيراً إلى أنّ الأطراف تتحمل، بتصديقاتها تلك، واجبات جديدة. ووجه الانتباه بشكل خاص إلى جمهورية الجبل الأسود التي قال إنها أصبحت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ طرفاً في بروتوكول مونتريال وفي جميع تعديلاته لكنّها لم تتمكن من الوفاء بجميع التزامات إبلاغ البيانات المرتبطة بالتصديق على تلك التعديلات.

١١ – وفيما يتعلق بمتطلبات بيانات خط الأساس، أوضح المتكلّم أنّ طرفين، هما غينيا الاستوائية والجبل الأسود، انتهكا التزاماتهما في مجال الإبلاغ عن البيانات وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ (بيانات مواد المرفق ألف بالنسبة لعام ١٩٨٦، ومواد المرفقين باء وجيم بالنسبة لعام ١٩٨٩، ومواد المرفق هاء بالنسبة لعام ١٩٩١).

١٢ – وفي حالة بيانات خط الأساس الخاصة بالأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول (المحددة كمتوسط السنوات ١٩٩٥ – ١٩٩٧ فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق ألف، ومتوسط السنوات ١٩٩٨ – ٢٠٠٠ فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق باء، ومتوسط السنوات ١٩٩٥–١٩٩٨ فيما يتعلق بالمادة المدرجة في المرفق هاء)، أفاد بأنّ جميع تلك الأطراف، فيما عدا غينيا الاستوائية والجبل الأسود وصربيا، قد أبلغت عن بيانات خط أساسها بالكامل، على النحو المبين في المرفقين الثالث والرابع بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/38/2.

١٣ – ومن بين البلدان المطالَبة بالإبلاغ عن البيانات السنوية، وعددها ١٨٩ بلداً، امتثل ١٨٨ بلداً (أي ما يعادل ٩٩,٤٧ في المائة) لجميع التزاماته بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول وذلك خلال الفترة ١٩٨٦ – ٢٠٠٥. وتم في الجزء دال والمرفق الخامس من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/38/2 إدراج المعلومات المتعلقة بحالة الامتثال خلال تلك الفترة.

١٤ – ويُظهر الجدول ٩ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/38/2 انحراف الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ عن جداول تخفيض الاستهلاك المنصوص عليها في البروتوكول. ومع الأخذ في الاعتبار الكميات المسموح بها والإعفاءات، تظل أذربيجان دون غيرها من الأطراف في حالة عدم امتثال. وفيما يتعلق بالإنتاج، لم يرد الإبلاغ عن أي حالة انحراف عن جدول تخفيض الإنتاج.

١٥ – وأُدرجت في الجدول ١١ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/38/2 حالات عدم الامتثال المحتمل في عام ٢٠٠٦ لتدابير الرقابة الخاصة بالاستهلاك من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وقدّمت أربعة أطراف عاملة بموجب المادة ٥ بيانات عن عام ٢٠٠٦ جعلتها في حالة عدم امتثال محتمل. وهذه البلدان هي: السلفادور وغواتيمالا (تمت بشأنها الموافقة في المقرر ٢٦/١٨ على خطة عمل منقّحة لتأمين عودتها إلى الامتثال) وصربيا والصومال. وحتى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ لم يكن أي طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قد أبلغ عن بيانات تظهر انحرافات في عام ٢٠٠٦ عن تدابير الرقابة على الإنتاج.

رابعاً- المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق عن المقررات ذات الصلة للجنة التنفيذية وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

١٦ - قدّم كبير الموظفين وأحد ممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن هذا البند من جدول الأعمال، وأوضحا أن تقريرهما يغطي ثلاثة مواضيع هي: المقررات الأخيرة ذات الصلة بالامتثال والإجراءات المتعلقة بالاجتماع الحالي؛ والمعلومات المستقاة من بيانات البرامج القطرية؛ وملخص حالة الامتثال الحالية والمتوقعة من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول.

١٧ - وقال كبير الموظفين إنّ المقرر ٤/٥٠ الذي اتخذته اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف طلب إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تقدّم بيانات كاملة عن البرامج القطرية مستخدمة في ذلك شكلاً شبكياً جديداً كان ممثلو أمانة الصندوق قد شرحوه للأطراف في اجتماعات ربط الصلات بين موظفي الأوزون وبواسطة وسائل أخرى. وفي المقرر ٣٤/٥١، بحثت اللجنة التنفيذية ظروف الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، التي تواجه صعوبات بسبب ارتفاع استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية في صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وذلك من أجل تيسير التحوّل عن استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، ووضعت مبادئ توجيهية بشأن تقديم مثل هذه المشاريع.

١٨ - وفيما يتعلّق بتقديم الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لبيانات البرامج القطرية عن عام ٢٠٠٦، أشار أحد ممثلي أمانة الصندوق إلى أنّ عددًا أقلّ من المعهود من الأطراف أبلغ عن بياناته، فيما لم يبلّغ ١٣ طرفاً البتة عن بيانات البرامج القطرية. وسوف ترفع أمانة الصندوق توصية إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين "لكي تشترط تقديم بيانات تنفيذ البرامج القطرية قبل الموافقة على الاعتمادات للمشاريع والأنشطة وصرف تلك الاعتمادات".

١٩ - وقُدّمت معلومات منتقاة عن خصائص البرامج الوطنية في مجال التخلّص التدريجي وذلك بالاعتماد على البيانات التي أُبلغ عنها. وقد أظهرت تلك المعلومات أنّ ٧٤ في المائة من الأطراف المبلِّغة لديها نظماً معمولاً بها في مجال منح التراخيص، وأنّ ٦٢ في المائة من الأطراف التي تستخدم آلات الاسترداد والتدوير أفادت بأن هذه الآلات تعمل بشكل جيد. ورغم أنّ بيانات أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية أظهرت طائفة واسعة من الأسعار وكشفت عن بعض التفاوتات، فإنّ الاتجاه العام يسير نحو زيادة أسعار هذه المركبات وانخفاض أسعار المواد البديلة.

٢٠ - وانتقل المتكلّم للحديث عن تقييم أمانة الصندوق المتعدد الأطراف للآفاق المرتقبة بشأن امتثال الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول، فقال إنّ بيانات البرامج القطرية تشير إلى ضرورة أن تتخذ الصومال، إذا سمحت لها الظروف بذلك، إجراءات لضمان امتثالها لتدابير الرقابة على الهالونات. والأمر يتطلّب أيضاً من السلفادور أن تتخذ إجراءات فيما يتعلق بضوابط رابع كلوريد الكربون؛ بيد أنّه تمت الموافقة على إعداد مشروع لإدارة المرحلة النهائية من التخلص

التدريجي من شأنه أن يعالج مسألة رابع كلوريد الكربون. وتفيد البيانات المقدَّمة للصندوق بأنّ ٨٣٨ ٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، مُعظمها من مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل، لا تزال تنتظر حلاّ من قبل اللجنة التنفيذية للصندوق، وذلك في مقابل ٣٧٢ ١٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون كانت بانتظار الحلّ خلال الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة التنفيذ. وفيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية، تلقّت جميع الأطراف غير الممتثلة مساعدة من الصندوق أو حظيت في خطط الأعمال للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بمشاريع تهدف إلى تحقيق امتثالها. وباستثناء الصومال، تلقت جميع الأطراف التي بدت غير ممتثلة لتدابير الرقابة على الهالونات مساعدة على تنفيذ أنشطة لتخزين هذه المواد. وفيما يخص بروميد الميثيل، يتلقى الطرفان اللذان زاد استهلاكهما مؤخراً عن مستوى خط الأساس المحدّد لهما، هما تركمانستان ونيكاراغوا، مساعدة على الامتثال. ومع ذلك، لم تردّ نيكاراغوا بعد على ما طُلب إليها بشأن تحديد ما إذا كان جزء من استهلاكها المبلَّغ عنه مكرّسًا لتطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن.

٢١ - وباستثناء السلفادور، التي تمت الموافقة بشأنها على خطة لإعداد المشاريع، كان لدى جميع الأطراف، المهدّدة بعدم الوفاء بواجب خفض استهلاك رابع كلوريد الكربون خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ إلى ٨٥ في المائة من مستويات خط الأساس، مشاريع قائمة من أجل بلوغ ذلك الهدف. وكان لدى جميع الأطراف المهدّدة بعدم الوفاء بواجب تجميد استهلاك بروميد الميثيل مشاريع تمت الموافقة عليها أو أُدرجت في خطط الأعمال. وأبلغت تركيا عن استهلاك من بروموكلوروالميتان ينبغي التخلص التدريجي منه وقدره ١٨,٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون؛ هذا، وقد أدرجت اليونيدو في خطة أعمالها لسنة ٢٠٠٨ مشروعا ينتظر الردّ على طلب تقدّم به الطرف من أجل الموافقة على بروموكلوروالميتان كمادة وسيطة لإنتاج السلتاميسيلين.

٢٢ - وختم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تدخّله بعرض جدول يلخّص الحالة الراهنة في عام ٢٠٠٦ فيما يتعلق بامتثال الأطراف التي صدرت بشأنها توصيات أو مقررات، ويوجز ما تقتضيه خطة العمل من الأطراف التي لم تتخذ التدابير التنظيمية المطلوبة.

٢٣ - وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد أعضاء اللجنة عن القلق إزاء انخفاض مستوى ردود الأطراف على طلب تقديم بيانات البرامج القطرية، مشيراً إلى الصعوبة التي واجهتها بعض الأطراف في الوصول إلى الموقع الشبكي الخاص بالإبلاغ. وردّ ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بالقول إنّ الوقت كان ضيّقاً للإبلاغ على إثر استحداث النظام الشبكي الذي واجهته بعض الصعوبات. وأشار مع ذلك إلى أنّ أمانة الصندوق المتعدد الأطراف زوّدت الأطراف بالكثير من المساعدة على استعمال النظام الجديد وهي سوف تقوم بالأمر نفسه في السنة التالية وسوف تقوم بتعديل هذا النظام بناء على المقترحات التي تلقتها.

٢٤ - وردّا على استفسار بشأن التفاوتات في أسعار المواد المستنفدة للأوزون والمواد البديلة، قال ممثل أمانة الصندوق إنّ الأمانة شرعت هذه السنة في التثبّت من البيانات حال تلقيها، مما أفضى إلى تعديل بعض البيانات ودفع إلى الأمل بتحسّن الإبلاغ في المستقبل.

٢٥ - وردّا على أحد الاستفسارات، قال ممثل أمانة الأوزون إنّ أمانتي الأوزون والصندوق المتعدد الأطراف تحتفظان ببيانات متطابقة عن امتثال الأطراف لالتزاماتها بشأن وضع تدابير تنظيمية لأنّ المعلومات التي تقدّمها أمانة الصندوق تستند في معظمها إلى ما تقدّمه الأطراف إلى أمانة الأوزون من معلومات عن نظم منح التراخيص. وأضاف ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف قائلاً إنّه على الرغم من أنّ البيانات المتاحة للأمانتين ينبغي أن تكون متطابقة إلى حد كبير، فإنّ بيانات أمانة الأوزون تستند إلى ما تقتضيه المادة ٤ باء من ضرورة استحداث نظام لمنح التراخيص. أمّا أمانة الصندوق فإنّ بياناتها تشمل الأطراف غير الممتثلة لمقررات اجتماع الأطراف، التي تطلب إليها الإبلاغ عن حالة نظمها في مجال منح التراخيص؛ ومن ثمّ، فإنّ الأطراف المدرجة على لائحة أمانة الصندوق المتعدد الأطراف قد تكون في حالة عدم امتثال لهذه المقررات على الرغم من أنها لم تتعهد بعد بالوفاء بالالتزام المتعلق باستحداث ما يخصها من نظم لمنح التراخيص، الذي ينص عليه تعديل مونتريال.

خامساً - متابعة مقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ الصادرة من قبل بشأن المسائل المتصلة بعدم الامتثال

سادساً - النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات

سابعاً - استعراض المعلومات عن طلبات إجراء تغييرات في بيانات خط الأساس: تركمانستان وأوكرانيا

ثامناً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة الاجتماع بدعوة من لجنة التنفيذ

٢٦ - قررت اللجنة النظر في البنود ٥ و٦ و٧ و٨ معاً واتفقت على اعتماد التوصيات المرتبطة بها حسب الطرف، وحسب الترتيب الأبجدي.

ألف - أرمينيا

١ - مسألة الامتثال: تطبيق نظام التراخيص وتحديد الحصص

٢٧ - أدرجت أرمينيا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٠/١٨. التزمت أرمينيا كما ورد في المقرر بأن تُطبَق بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ نظاماً لتراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتصديرها يشمل حصصاً للاستيراد.

٢٨ - وحتى وقت انعقاد الاجتماع الحالي، لم تطبق أرمينيا نظام التراخيص وتحديد الحصص وفقاً للمقرر ٢٠/١٨. لكنها أفادت في رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بأنّ القوانين التشريعية الفرعية الخمسة اللازمة لتطبيق نظام التراخيص وتحديد الحصص قد صيغت وعُمِّمت لاستعراضها على الصعيد الحكومي الدولي، وقالت إنّها واثقة من أنها سوف تفي بالموعد النهائي وهو ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأشارت كذلك إلى أنّ البيانات الأولية لعام ٢٠٠٦ تفيد بأنّها سوف تستمر في التخلص التدريجي الكامل من استهلاك بروميد الميثيل في تلك السنة.

٢ - المساعدة على الامتثال

٢٩ - يزوّد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أرمينيا بالمساعدة في مجال التعزيز المؤسسي، وذلك برعاية مرفق البيئة العالمية. و لم توافق اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين على طلب لتمويل حلقة عمل تتناول التخلص التدريجي من بروميد الميثيل. بيد أن اللجنة قررت في ذلك الاجتماع أنه يجب على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يزود الطرف بالمساعدة للتخلص من بروميد الميثيل في إطار برنامجه المتعلق بالمساعدة على الامتثال. وتبعاً لذلك، تضمنت المساعدة المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم من خبراء من بلدان مجاورة بوصفهم من ذوي الدراية والخبرة والمساعدة في وضع خطة الطرف المتعلقة بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. ووافقت شبكة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقليمية لموظفي الأوزون في أوروبا الشرقية ووسط آسيا، في اجتماعها الخمسين المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على رصد أموال عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة على الامتثال وذلك من أجل تمكين شركات التبخير الكبرى في أرمينيا من المشاركة في حلقتي العمل بشأن بدائل بروميد الميثيل اللتين عُقدتا في قيرغيزستان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي بلغاريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتندرج حلقتا العمل ضمن سلسلة من حلقات العمل الوطنية في قطاعي التربة وما بعد الحصاد في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تُعقد تحت رعاية مشروع للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل يموله مرفق البيئة العالمية ويشترك في تنفيذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واقترحت الشبكة كذلك أن يتم، بعد كل حلقة عمل، تنظيم تدريب لعملاء شركات التبخير الكبرى على بدائل بروميد الميثيل.

٣٠ - وجاء في خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، التي قدّمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، اقتراح بتزويد أرمينيا بمساعدة خاصة على الامتثال في مجالي التوعية وتنفيذ المقرر ٢٠/١٨؛ وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) فيما يتعلّق بالمجال الأخير.

٣١ - وفي سياق مناقشة المشاريع التي ينبغي أن تحظى بالأولوية في صرف اعتمادات المبالغ غير المخصصة وقدرها ٦١ مليون دولار، اتّفقت اللجنة التنفيذية، في دورتها الحادية والخمسين على بحث طلبات الحصول على تمويل لإعداد وتنفيذ خطة لإدارة التخلص النهائي في أرمينيا.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٣٢ - ورداً على سؤال تم توجيهه، أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن منظمته تزود الطرف بالمساعدة فقط من خلال برنامج المساعدة على الامتثال الخاص فقط. كما أشار إلى أن الوثائق المعدة قبل الاجتماع أشارت بالخطأ إلى أن الطرف يتلقى مساعدة للتعزيز المؤسسي عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف، في الوقت الذي كان يتلقى فيه هذه المساعدة من خلال مرفق البيئة العالمية كما أشير إليه أعلاه.

٣٣ - وذكر أحد الأعضاء أنه قد أجرى دراسة لأحكام نظام التراخيص الذي سيطبقه ذلك الطرف. وقال إنه شامل للغاية وأنه واسع النطاق بحيث يشمل بشكل استثنائي، حتى شحنات الترانزيت.

٤ - التوصية

٣٤ - وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

تلاحظ مع التقدير التقرير المقدّم من أرمينيا عن التقدّم الذي أحرزته في تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٢٠/١٨ بشأن تطبيق نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون يشتمل على حصص للاستيراد بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

أن تطلب إلى أرمينيا أن تزود أمانة الأوزون بمعلومات مستكملة عن تنفيذ التزامها وذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حتى يتسنى للجنة أن تنظر فيها قبل وقت كاف في دورتها التاسعة والثلاثين.

التوصية ١/٣٨

باء - أذربيجان

٣٥ - أدرجت أذربيجان لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٦/١٧ والتوصية ٢/٣٧.

١ - مسائل الامتثال

(أ) الالتزام بالتخلّص التدريجي التام من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)

٣٦ - كما هو مسجل في المقرر ٢٦/١٧، التزمت أذربيجان بتحقيق التخلص التدريجي التام من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وقدم الطرف تبعاً لذلك بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، وأبلغ عن استهلاك قدره صفر من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما يتوافق مع التزامه الوارد في المقرر ٢٦/١٧.

(ب) الانحراف الظاهري عن تدابير الرقابة على استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى)

٣٧ - أبلغت أذربيجان في عام ٢٠٠٦ عن استهلاك قدره ٠,٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) في المجموعة الأولى من المرفق باء. وهي كمية لا تتوافق مع التزامه كطرف غير عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول بمواصلة التخلص التدريجي التام من تلك المواد في عام ٢٠٠٦، باستثناء ما كان للاستهلاك في أغراض اتفقت

الأطراف على أنّها ضرورية. ولم يذكر الطرف في السابق وجود استهلاك لمركبات كربون كلورية فلورية أخرى.

٣٨ - في رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ طلبت أمانة الأوزون من أذربيجان تفسير ما يبدو انحرافاً في عام ٢٠٠٦ عن تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول. ولم ترد إجابة من الطرف قبل الاجتماع الحالي. وأبلغ الطرف سابقاً لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين بأنّه استمر في تنفيذ حظر على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية. ولذلك طلبت الأمانة أيضاً في رسالتها توضيحات بشأن ما إذا كان الحظر يشمل جميع مركبات الكربون الكلورية فلورية، أي المركبات المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وفي المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) من البروتوكول.

٢ - المساعدة على الامتثال

٣٩ - طُلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في التوصية ٢/٣٧ الصادرة عن الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ، تعجيل تنفيذ التعزيز الإضافي للمؤسسات وتدريب موظفي الجمارك في أذربيجان وهما عنصران من مشروع للمساعدة على بناء القدرات قُدّم إلى مرفق البيئة العالمية، وذلك في حالة موافقة المرفق على المشروع. وقد وافق المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على المشروع الذي يشتمل على أنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي في أربع من بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال هي: أذربيجان وأوزبكستان وطاجيكستان وكازاخستان. وسيكون من ضمن الأنشطة الوطنية أنشطة تهدف إلى تعزيز وتدعيم مكتب الأوزون في كل طرف مثل إعداد خطط العمل وتوفير المزيد من الموظفين والخبرات والمعدات؛ وأنشطة استعراض وتحسين التدابير الرقابية وتحسينها، وتنظيم حملات لزيادة الوعي العام، وجمع البيانات وتحليلها، ووضع آليات للتنسيق الشامل ورصد المشاريع والإبلاغ. أمّا الأنشطة الإقليمية فسوف تشمل إشراك أذربيجان والأطراف الثلاثة الأخرى في الأنشطة الإقليمية التي تنفّذها الشبكة الإقليمية لموظفي الأوزون في أوروبا الشرقية ووسط آسيا ومبادرة الجمارك الخضراء الرامية إلى تعزيز التنسيق بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون وتخزينها وتدميرها وبشأن المسائل الأخرى الإقليمية والعابرة للحدود.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٤٠ - قال أحد أعضاء اللجنة إن الوحدة الوطنية للأوزون الخاصة بأذربيجان كانت مزودة بموظف واحد فقط طوال السنوات الخمس الماضية، مما أدى إلى إضعاف فعاليتها. وأضاف قائلاً إن وزارة البيئة لدى الطرف تسعى حالياً إلى تجميع معلومات دقيقة عن الواردات السابقة من مركبات الكربون الكلورية فلورية، قبل الموعد النهائي في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ المحدد في مشروع التوصية المعروضة على اللجنة. وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن منظمته حصلت على موافقة مرفق البيئة العالمية على مشروع للتعزيز المؤسسي يشمل أذربيجان وأطرافاً أخرى. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يعكف حالياً على إعداد وثائق تسمح بالبدء في صرف الأموال في إطار هذا المشروع في القريب العاجل من خلال عقود من الباطن.

٤ - التوصية

٤١ - وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تهنئ أذربيجان بعودتها في عام ٢٠٠٦ إلى الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وكذلك بتنفيذها لالتزامها الوارد في المقرر ٢٦/١٧ بتحقيق التخلص التدريجي التام من تلك المواد بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وفقاً لما جاء في تقرير بيانات الطرف لعام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بقلق، مع ذلك، أن أذربيجان أبلغت عن استهلاكها في عام ٢٠٠٦ لـــ ٠,٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) في المجموعة الأولى من المرفق باء، وهي كمية لا تتفق مع شرط البروتوكول الذي يقضي بالتخلص التدريجي التام عن هذه المواد في تلك السنة،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أذربيجان يفترض أنها تلقت مساعدة من مرفق البيئة العالمية للتعزيز المؤسسي بغية تيسير التزامها ببروتوكول مونتريال،

(أ) *تطلب* إلى أذربيجان أن تقدم إلى الأمانة، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تفسيراً لانحرافها في عام ٢٠٠٦ عن تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول بشأن استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق باء الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى)، وخطة عمل، إن كان ذلك مناسباً، مصحوبة بمؤشرات قياس زمنية محددة لضمان عودة الطرف الفورية إلى الامتثال؛

(ب) في حال عدم وجود تفسير للزيادة في استهلاك الطرف، تحيل لنظر الأطراف في اجتماعها التاسع عشر مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع ألف) لهذا التقرير، الذي يطلب إلى الطرف أن يتصرّف وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تطلب إلى أذربيجان أن تقدّم إلى الأمانة، في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقريراً عن حالة جهودها المبذولة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للإسراع بتنفيذ مشروع تعزيز المؤسسات الإضافي الذي وافق عليه مرفق البيئة العالمية؛

(د) تدعو أذربيجان، إذا اقتضت الضرورة، لإيفاد ممثل إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة المسألة.

التوصية ٢/٣٨

جيم – بنغلاديش

٤٢ – تم إدراج بنغلاديش لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٧/١٧ والتوصية ٤٥/٣٧.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض

(أ) البند ٥ (ب) '٤' من جدول الأعمال: الالتزام بتخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل

٤٣ – التزمت بنغلاديش، كما سُجل في المقرر ٢٧/١٧ الذي اتخذته الأطراف في اجتماعها السابع عشر، بأن تبقي استهلاكها من مواد المجموعة الثالثة من المرفق باء، الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) في مستوى لا يتجاوز ٠,٥٥٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٤٤ – لم تقدم بنغلاديش بياناتها الرسمية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ بحلول موعد انعقاد الاجتماع الحالي. ولذا لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزامها الوارد في المقرر ٢٧/١٧، على الرغم من أن الطرف أبلغ الأمانة في رسالة بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ أنه قد استورد ٠,٥ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٦ مما يتطابق مع التزام الطرف الوارد في المقرر ٢٧/١٧ ويمثل مستوى ثابتاً من الاستهلاك مقارنة بعام ٢٠٠٥. وفي تقديم بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أبلغت بنغلاديش بأنها ستقدم بياناتها الرسمية بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤٥ – وفي أعقاب مشاورات تمت مع الأمانة قبل اعتماد المقرر ٢٧/١٧، أعربت بنغلاديش للجنة التنفيذ عن أملها في أن تساعد الضوابط الرقابية على الواردات التي فرضتها على كلوروفورم الميثيل وكذلك حلقات العمل التدريبية التي تخطط لتنظيمها للمستوردين والمستعملين النهائيين لكلوروفورم الميثيل بشأن البدائل للمواد المستنفدة للأوزون، في كفالة وفائها بالالتزامات بخفض استهلاك كلوروفورم الميثيل الوارد في المقرر ٢٧/١٧. وفي أحدث رسالة لها أخطرت بنغلاديش الأمانة بأنها تزمع عقد حلقات عمل للمستخدمين النهائيين في أيلول/سبتمبر.

(ب) البند ٥ (د) '١' من جدول الأعمال: الإبلاغ باحتمال الامتثال في المستقبل لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية

٤٦ – أبلغت بنغلاديش لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين بأنها، على الرغم من الجهود المخلصة التي تبذلها، قد لا تتمكن من الامتثال الكامل للتدابير الواردة في البروتوكول بشأن الرقابة على استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ ألف و٥ من البروتوكول بالنسبة للأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩. وفي ذلك الاجتماع طلبت اللجنة إلى بنغلاديش أن تقدّم إلى الاجتماع الحالي، وفق ما جاء في التوصية ٤٥/٣٧، نسخة من برنامجي سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ لتنفيذ خطة الطرف الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، بالإضافة إلى تقديرات للكميات الإجمالية التي تتوقّع بنغلاديش أن تتجاوز بها الحد الأقصى السنوي المسموح لها باستهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وطُلب إلى الطرف أيضاً أن

يقدم إلى الأمانة استراتيجيته الانتقالية للتخلص من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ.

٤٧ - وفيما يتعلّق بالبرنامج السنوي لعام ٢٠٠٧ لتنفيذ خطة الطرف الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، قدمت بنغلاديش وثائق أوجزت الأنشطة التي اكتمل تنفيذها والأنشطة التي يخطط لتنفيذها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد تم الانتهاء من تدريب نحو ٣٠٠ أخصائي تقني، وشُرع في توظيف خبراء تقنيين لحلقات العمل والحلقات الدراسية، ووُضعت اختصاصات لأنشطة إزكاء الوعي ومشاريع برامج لحلقات دراسية تقنية في قطاعي المذيبات والمبردات.

٤٨ - وفيما يتعلّق بالبرنامج السنوي لعام ٢٠٠٨ لتنفيذ خطة بنغلاديش الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، تعتزم بنغلاديش تنقيح برنامج تلك السنة والسنوات القادمة لكي يتضمن توصيات اللجنة التنفيذية الداعية إلى الإسراع بالتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية، الواردة في المقرر ٣٣/٤٩. وقرر الطرف أن يعمل بنشاط على تنفيذ التوصية الداعية إلى استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية المستعادة والمعاد تدويرها لتلبية متطلبات الصيانة، مع ملاحظة أنّ ظروف السوق في بنغلاديش التي تؤثر في توافر هذه المواد المستعادة وعدم وجود مرافق للاستصلاح في البلد قد تؤثر في فعالية ذلك الإجراء. ووفقاً لبرنامج التنفيذ، يفترض أن تنفذ بنغلاديش أيضاً التوصيات بشأن تعزيز البدائل التي لا تتطلب تعديلاً والتعديل التحديثي للمعدات في قطاع التبريد وتكييف الهواء؛ ويفترض أن يكون الطرف قد نظر أيضاً في إنشاء مخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في الصيدلة لاستعمالها في مرافق إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، إذا كان ذلك ممكناً تقنياً ومجدياً اقتصادياً. وأشارت بنغلاديش في تقريرها إلى أن الطرف حدد الأوضاع التي سيكون فيها التخزين مجدياً، وإلى أنه سمح بإنشاء مخزون قدره ٤٥ طناً متريا على مدى فترة ثلاث سنوات، اعتباراً من عام ٢٠١٠ لتلبية متطلبات مصنعي أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية التي لم تتضمنها في مقترح مشروع التحويل الخاص بها المقدم إلى اللجنة التنفيذية. ولم يتم تضمين هؤلاء المصنعين نظراً لأن الطرف كان يتوقع أن تتوفر في غضون وقت قريب، عمليات تصنيع التركيبات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأولئك المصنعين في بنغلاديش.

٤٩ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في التوصية ٤٥/٣٧ بأن تقدم بنغلاديش استراتيجيتها الانتقالية التي أقرت اللجنة التنفيذية تمويلها في اجتماعها الخمسين للتخلص من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ، وأفاد الطرف بأنه قد أقر الاستراتيجية التي أُعدت بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقدمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف للنظر فيها والموافقة عليها من قِبل اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها المقبل. وتعهد الطرف بتزويد لجنة التنفيذ بنسخة من الاستراتيجية بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها. وريثما يتم ذلك لخص الطرف المعالم الأساسية للاستراتيجية في مرفق التقرير. وتمثلت المعالم الأساسية فيما يلي: تقييم الحاجة إلى مراجعة نظام تيسير التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات

المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية والترويج لاعتماد البدائل؛ وتنفيذ حملات إزكاء الوعي وبناء القدرات في أوساط أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المرضى، بشأن اعتماد بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ ووضع وتنفيذ بروتوكولات للرصد والتحقق للتأكد من حالة التخلص التدريجي وتقديم تقرير عنها؛ وتنفيذ مشاريع تحويل للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية في مرافق التصنيع المحلية. وقد سبق وأن أعربت بنغلاديش لأمانة الأوزون عن أنها تأمل في تقديم مشروع تحويل أثناء الاجتماع التالي للجنة التنفيذية في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأشار تقرير الطرف إلى أن مقترح مشروع التحويل قد قُدم لكنه لم يشر إلى تفاصيل المقترح.

٥٠ - واستجابة لطلب لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين بأن تقدّم بنغلاديش تقديرات للكميات الإجمالية التي يتوقع الطرف أن يتجاوز بها الحد الأقصى السنوي المسموح له باستهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل سنة من السنوات ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩، قدّمت بنغلاديش مجموعتين من البيانات. وقال الطرف إن المجموعة الثانية تحتوي على تقديرات أدق لمتطلبات بنغلاديش المتوقعة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لقطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، حيث أنها استمدت من عملية إعداد استراتيجيتها ومقترحات مشروع التحويل. وتؤدي هذه الأرقام الجديدة إلى إحداث تخفيض طفيف (يتراوح بين ٢ طن و٦ أطنان بدالات استنفاد الأوزون) في الكمية المقدرة التي ستتجاوز بها بنغلاديش مستوى الاستهلاك المسموح به من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول لكل من السنوات ٢٠٠٧ — ٢٠٠٩. وبناء عليه، تتوقع بنغلاديش حالياً أن تتجاوز مستويات الاستهلاك السنوي المسموح لها به في الفترة ٢٠٠٧ — ٢٠٠٩ بما يقارب ٨٨,٩ طن بدالات استنفاد الأوزون و٨٦,٦ طن بدالات استنفاد الأوزون و٨٥,٧ طن بدالات استنفاد الأوزون على التوالي.

٥١ - وفي رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الأمانة توضيحات بشأن الأساس الذي استندت إليه بنغلاديش في تقدير الكمية التي ستتجاوز بها حد استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية المسموح لها به في فترة السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩. ولاحظت الأمانة أنّ بنغلاديش تعهدت بتنفيذ توصيات اللجنة التنفيذية بشأن الإسراع بالتخلّص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ولكنّها لاحظت أيضاً أنّ ذلك التعهد لم يُترجَم فيما يبدو إلى إجراء تخفيض في احتياجات الطرف المقدرة من هذه المركبات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ في قطاعات الصيانة التابعة لها. واستجابت بنغلاديش في تقريرها المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأنه على الرغم من المحاولات التي ستبذل لتنفيذ التوصيات، من الصعب التوصل في ذلك الوقت، لتحدي حجم كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية، التي تحقق التخلص منها في سياق هذه الإجراءات. ويعزى ذلك بشكل رئيسي إلى أن الطرف لم يبدأ سوى مؤخراً في تنفيذ هذه الإجراءات من خلال خطته الوطنية للتخلص التدريجي.

٥٢ - ولاحظت الأمانة أيضاً أن بنغلاديش قدرت، في رسالتها المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بنحو

٧٠ إلى ٧٥ طناً متريا. وطلبت الأمانة من بنغلاديش توضيح سبب توقع استمرار نمو الطلب على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، وأن توضح عل وجه الخصوص لماذا تتوقع مثل هذه الزيادات الكبيرة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ في ضوء أن الطرف يتوقع أن تنظر اللجنة التنفيذية في تموز/يوليه ٢٠٠٧ في برنامج لتحويل مرافق التصنيع التابعة له. ورداً على ذلك لم يتناول الطرف بصورة مباشرة قضية ما إذا كانت تقديرات الاحتياجات من مركبات الكربون الكلورية فلورية لقطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة تضمنت حجم المواد التي سيتم تحقيق التخلص منها إذا تمت الموافقة على مشروع التحويل الخاص به. بيد أن الطرف في عرضه المقدم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أوضح أن البيانات تعكس تزايد الوعي في أوساط العاملين في المجال الطبي والأطباء باستخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وزيادة وصفات استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية نتيجة لذلك. وكانت الشركات الصيدلانية توسع دائرة توزيعها لتلبية الطلب والأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق توافر أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية في جميع أنحاء بنغلاديش. ولاحظ الطرف أن شركات إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية كانت تنتج بأقل من قدرتها الكاملة ومن المتوقع أن تزيد من إنتاجها لتلبية الطلب المتزايد. وكما ورد سابقاً أشار التقديم أيضاً إلى أن الطرف قد قدم مقترح المشروع لتحويل مرافق تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين ولكن يبدو أن التقديم لم يتضمن أية تفاصيل عن المقترح.

٢ - المساعدة على الامتثال

٥٣ - أبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠٧ أن المسؤول الرسمي لدى الحكومة ذات الصلة قد وقع على الوثائق المطلوبة لتنفيذ الخطة الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون التي أقرت لبنغلاديش من قِبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف.

٥٤ - وأبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة الأوزون بأنّه يخطّط لمساعدة بنغلاديش على الانتهاء من وضع استراتيجيتها الوطنية الانتقالية للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وكما ذُكر آنفاً، وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين، المعقود في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على تمويل إعداد هذه الاستراتيجية وكذلك إعداد مشروع للتخلّص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في القطاع التابع للطرف والمعني بتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وذلك بشرط أن توقّع بنغلاديش مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وثيقة مشروع الخطة الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون وأن تباشر في قطاعات أخرى تنفيذ أنشطة تفضي إلى تقليص استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. وذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في خطة أعماله للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ أنّه يعتزم أن يعرض على اللجنة التنفيذية مشروعاً للتخلص التدريجي من هذه المركبات في قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في بنغلاديش، لكي تنظر فيه في اجتماعها الذي سيُعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٧ لإقراره.

٣ - مناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٥٥ - وبناء على دعوة من الأمانة بعث الطرف بممثل عنه للاجتماع الحالي الذي أبلغ اللجنة عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية وأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في بلده. وقال إن هناك شركة واحدة بكسين كو قد بدأت بتسويق نوعين من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لكن الطلب عليها كان أدنى بكثير نظراً لارتفاع أسعارها، والنقص في الوعي بالمنتجات الجديدة في أوساط العاملين في المهن الطبية، واستمرار استخدام أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية من خلال الوصفات المتكررة. أما الأسعار للبدائل فهي حالياً أعلى بنسبة ٤٠ بالمائة مقارنة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية. وإضافة إلى ذلك لم تؤد أجهزة الاستنشاق بالمساحيق الجافة عملها بشكل جيد في الظروف الرطبة لبنغلاديش وكانت أقل فعالية من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لاستخدامات طبية معينة. ورداً على سؤال يتعلق بالإطار التنظيمي قال ممثل بنغلاديش إن تشريعات المواد المستنفدة للأوزون القائمة وضعت في تاريخ سابق للمعرفة السليمة باستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وأنه يجري إعداد تنقيح التشريعات لتغطية أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة.

٥٦ - قال الممثل إنه تم مؤخراً تقديم الاستراتيجية الانتقالية للتخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وأن تنفيذها سيبدأ بمجرد الحصول على الموافقة من اللجنة التنفيذية للصندوق. وقد قامت تقديرات الاستهلاك المستقبلي لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والحاجة ذات الصلة للتخزين على أساس المناقشات التي دارت مع الوكالات الطبية والمنتجين الطبيين وعلى أساس الاستهلاك السابق والتوقعات المستقبلية. وكان بعض المنتجين يتطوعون بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ولم يطلبوا أية مساعدة لمشاريع التحويل. وفي حال لزوم المساعدة تبين أنه من الصعب جداً العثور على خبراء استشاريين قادرين على المساعدة في التكنولوجيا بأسعار معقولة. وبأخذ جميع العوامل في الحسبان، يقدر أن تصل الاحتياجات بالنسبة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى ٤٥ طناً متريا إضافياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية لاستخدامها في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. ويجري التخلص التدريجي في قطاع التبريد وتكييف الهواء وفقاً لما مخطط له.

٥٧ - ورداً على سؤال بشأن التدابير التنظيمية والتدابير الأخرى التي تدعم الانتقال من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، قال ممثل بنغلاديش أن الأنظمة ستنقح وفقاً للاستراتيجية الانتقالية التي تتم الموافقة عليها. ويجري وضع برنامج لإزكاء الوعي. وتخضع CFC-11 وCFC-12 لمعدل ضرائبي أعلى (٢٦ في المائة) من HFC-134a (٦ في المائة). وعلاوة على ذلك لن يتم تسجيل أية أجهزة جديدة للاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية.

٤ - التوصية

٥٨ - وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى المعلومات التي قدّمتها بنغلاديش عملاً بالتوصية ٤٥/٣٧ الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والثلاثين،

وإذ تشير إلى أن بنغلاديش من المتوقع أن تتجاوز استهلاكها السنوي المسموح به من مواد المجموعة الأولى، المرفق ألف، الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بأكثر من ٨٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون في كل من السنوات ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أنّ بنغلاديش التزمت، بموجب المقرر ٢٧/١٧، بأن تحافظ على استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) في المجموعة الثالثة من المرفق باء عند مستوى لا يتجاوز ٠,٥٥٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦،

(أ) تطلب إلى بنغلاديش أن تزوّد أمانة الأوزون بنسخة من استراتيجيتها الانتقالية للتخلص من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بعد اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية، وضمان أن تتضمن الوثائق وصفاً للتدابير التنظيمية المخطط لها بغرض تقييد استهلاك أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية والتعجيل باعتماد البدائل الخالية من هذه المركبات؛

(ب) تطلب إلى بنغلاديش أيضاً أن تقدم إلى أمانة الأوزون، في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لنظر اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ خطتها الوطنية للتخلص التدريجي وعن أية تنقيحات يمكن إجراؤها، في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية للتخلص التدريجي، على الكمية المقدرة التي يتوقع الطرف التجاوز بها مدى استهلاكه السنوي المسموح بها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛

(ج) تطلب إلى بنغلاديش أن تقدم إلى أمانة الأوزون في موعد غايته ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لنظر اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين، موجزاً لمشروع الطرف المعني بتحويل قطاع تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية إذا ما وافقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، بما في ذلك تفاصيل الفترة المخططة للمشروع، وأية تنقيحات يمكن أجراؤها على الكمية المقدرة التي يتوقع الطرف أن يتجاوز بها مستوى استهلاكه السنوي المسموح به من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل سنة من الفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩؛

(د) تذكّر بنغلاديش بأن تزوّد أمانة الأوزون ببياناتها لعام ٢٠٠٦، وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويُفضَّل أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لكي تتمكن اللجنة من تقييم امتثال الطرف لالتزامه بالحدّ من استهلاكه لكلوروفورم الميثيل الوارد في المقرر ٢٧/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف؛

(هـ) تدعو بنغلاديش إذا اقتضت الضرورة إلى إيفاد ممثل إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة المسائل الواردة أعلاه.

التوصية ٣/٣٨

دال – بليز

٥٩ – أدرجت بليز لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٣/١٤.

١ – مسألة الامتثال: الالتزام بالحد من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٦٠ – التزمت بليز، كما جاء في المقرر ٣٣/١٤ الذي اتخذته الأطراف في اجتماعها الرابع عشر، بالحدّ في عام ٢٠٠٦ من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، إلى مستوى لا يتجاوز ١٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون.

٦١ – قدّمت بليز تبعاً لذلك بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، وأبلغت عن استهلاك قدره ٣,٩ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢ – التوصية

٦٢ – قد ترغب اللجنة بناء على ذلك في أن تهنئ بليز بأنها أبلغت عن بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية). وتشير هذه البيانات إلى أنّ البلد في وضع متقدّم في تلك السنة فيما يتعلق بالتزامه الوارد في المقرر ٣٣/١٤ بشأن خفض استهلاك هذه المركبات إلى مستوى لا يتجاوز ١٠ أطنان بدالة استنفاد الأوزون، وباحترامه لالتزاماته بمقتضى تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية.

التوصية ٤/٣٨

هاء – بوليفيا

٦٣ – أدرجت بوليفيا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٩/١٥ والتوصية ٤٦/٣٧.

١ – مسألة الامتثال: الزيادة في استهلاك رابع كلوريد الكربون (المقرر ١٣/١٧)

٦٤ – استعرضت لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين تقرير بوليفيا عن بيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ الذي أشار إلى استهلاك في عام ٢٠٠٥ قدره ٠,١١ طن بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة (رابع كلوريد الكربون) في المجموعة الثانية من المرفق باء. وألزمت بوليفيا بتخفيض استهلاكها إلى مستوى لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط أساس استهلاك هذا الطرف من رابع كلوريد الكربون في ذلك العام، وأُبلغت لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين أن هذا المستوى يناظر ما قيمته ٠,٠٤٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وفي ضوء الاتفاق من جانب الاجتماع الثامن عشر للأطراف، تبين أنه على الأمانة أن تبلغ وتستعرض بيانات المواد المستنفدة للأوزون المقدمة من الأطراف بمثابة عشرية واحدة فقط. ويبلغ المستوى الأقصى المسموح به لبوليفيا لاستهلاك رابع كلوريد الكربون في كل من السنوات ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩ الآن، صفراً من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون.

٦٥ - وأبلغت بوليفيا أن استهلاكها الزائد من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ كان لاستخدامات مختبرية لاختبار القطران في تعبيد الطرق واختبار إجمالي المواد الهيدروكربونية البترولية في الماء. وبمقتضى المقرر ١٣/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف المعني باستخدام رابع كلوريد الكربون في أغراض الاستخدامات المختبرية والتحليلية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، اتّفقت لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين على أن ترجئ لعام ٢٠٠٧ النظر في حالة امتثال بوليفيا للتدابير المنصوص عليها في البروتوكول بشأن رابع كلوريد الكربون. ونص القرار على أن يقوم الاجتماع التاسع عشر للأطراف باستعراض هذا الإرجاء من أجل تناول الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٦٦ - وحثّت اللجنة في اجتماعها السابع والثلاثين الطرف على أن يستمر في الأثناء في جهوده المبذولة من أجل التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون، ولاسيما بعد ما اتفق اجتماع الأطراف الحادي عشر في المقرر ١٥/١١ في عام ١٩٩٩ على أن يحذف اعتباراً من سنة ٢٠٠٢ اختبار القطران في تعبيد الطرق واختبار إجمالي المواد الهيدروكربونية البترولية في الماء من الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون، مشيراً بذلك إلى أنّه يمكن القيام بهذين النشاطين من دون استخدام رابع كلوريد الكربون.

٦٧ - وبحلول موعد انعقاد الاجتماع الحالي، لم تكن بوليفيا قد قدمت بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. كما لم تردّ بوليفيا على الطلب الذي وجهته أمانة الأوزون في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ من أجل تقديم معلومات عما إذا كان الطرف لا يزال يستورد رابع كلوريد الكربون لخدمة الأغراض المبلَّغ عنها في عام ٢٠٠٥، أي اختبارات استخراج أسمنت الأسفلت التي تُجرى على الخلطات المستخدمة في الأرصفة، وإيجاد عنصر أنظف في إجراء التحاليل الكيميائية، والتحليل المختبري لاشتقاق العناصر الفعالة، واشتقاق المواد الصلبة والسائلة والهيدروكربونات، والكشف عن مبيدات الحشرات لغسل العيّنات.

٦٨ - بيد أنّ الوثائق المقدَّمة إلى الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، المنعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ذكرت أنّ "كميات ضئيلة من مركبات الكربون الكلورية فلورية تُستخدم حالياً في التطبيقات المختبرية والصناعية كعنصر تنظيف لطرد/اشتقاق الزيوت والشحوم من المعدات". وإضافة إلى ذلك أقرّت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين خطةً لبوليفيا في مجال إدارة التخلص التدريجي التام التي تنطوي على جدول زمني للتخلّص التدريجي من رابع كلوريد الكربون يستهدف خفض الاستهلاك إلى ٠,٢ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ وإلى ٠,١ طن في عام ٢٠٠٧ وصفر طن في عام ٢٠٠٨؛ يرمي إلى تمكين الطرف من تحقيق التخلص التدريجي الكامل من هذه المادة قبل سنتين من الموعد الذي يشترطه البروتوكول؛ مما يشير إلى أن الطرف سيبلغ عن استهلاك رابع كلوريد الكربون في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

٢ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٦٩ - ورداً على سؤال بشأن مدى انطباق المقرر ١٥/١١ على أطراف المادة ٥، قال ممثل الأمانة إن قصد اللجنة في اجتماعها السابع والثلاثين عند الإشارة إلى المقرر ١٥/١١، لم يكن الإشارة إلى أنه سينطبق على أطراف المادة ٥ ولكن لإيضاح أن هذه البدائل متاحة للاستخدامات المختبرية لرابع كلوريد الكربون المشار إليها، وتشجيع هذه الأطراف على النظر في هذه البدائل.

٣ - التوصية

٧٠ - وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

(أ) أن تذكّر بوليفيا بأن تزوّد أمانة الأوزون، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ببياناتها عن عام ٢٠٠٦، ويُفضَّل أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لكي تتمكن اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين من تقييم امتثال الطرف للتدابير المنصوص عليها في البروتوكول بشأن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)؛

(ب) تطلب إلى بوليفيا أن تزوّد أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بمعلومات لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين عن حالة جهود الطرف المبذولة للتخلص التدريجي من استهلاك رابع كلوريد الكربون، ولاسيما الاستهلاك المخصص لأغراض اختبار القطران في تعبيد الطرق واختبار إجمالي المواد الهيدروكربونية البترولية في الماء، مشيرة بذلك إلى المقرر ١٥/١١ الصادر عن اجتماع الأطراف الحادي عشر الذي تم بموجبه حذف التطبيقين المختبريين المذكورين من الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون لأنّه يمكن القيام بهما من دون استخدام تلك المادة المستنفدة للأوزون.

التوصية ٥/٣٨

واو - البوسنة والهرسك

٧١ - تم إدراج البوسنة والهرسك للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقررين ٣٠/١٥ و٢٨/١٧ والتوصية ٥/٣٧.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض

(أ) الالتزامات بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل

٧٢ - التزمت البوسنة والهرسك، كما جاء في المقررين ٣٠/١٥ و٢٨/١٧، بأن تخفّض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف، إلى مستوى لا يتجاوز ٣٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وبأن تحافظ على استهلاك المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عند مستوى لا يتجاوز ٥,٦١ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وعلى مواصلة استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) في المجموعة الثالثة من المرفق باء عند مستوى لا يتجاوز صفر طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٧٣ - كما اتضح في التوصية ٥/٣٧، أبلغ الطرف بيانات عن عام ٢٠٠٥ أظهرت أنه سابق على التزاماته الواردة في المقررين ٣٠/١٥ و٢٨/١٧، وأن الطرف عاد في عام ٢٠٠٥ إلى الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن كلوروفورم الميثيل. وفي وقت انعقاد الاجتماع الحالي، لم تكن البوسنة والهرسك قد قدمت بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦. وبناء على ذلك، يتعذر إثبات تنفيذها لالتزاماتها بخفض الاستهلاك لتلك السنة، الواردة في المقررين ٣٠/١٥ و٢٨/١٧.

(ب) استحداث تدابير تنظيمية

٧٤ - التزم الطرف أيضاً بمقتضى المقررين ٣٠/١٥ و٢٨/١٧ بأن يفرض في عام ٢٠٠٦ حظراً على استيراد المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون، ويستحدث نظاماً لتراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون وتصديرها يشمل حصصاً للاستيراد، مع نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٧٥ - في رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أبلغت وحدة الأوزون الوطنية بالبوسنة والهرسك أمانة الأوزون بأن مجلس الوزراء في هذا البلد اعتمد الصكوك القانونية اللازمة لاستحداث نظام للتراخيص وتحديد الحصص من المواد المستنفدة للأوزون، ولفرض حظر على الواردات من المعدات التي تستخدم مواداً مستنفدة للأوزون. وجرت مواءمة حصص الاستيراد مع المواعيد الزمنية المحدّدة الواردة في المقررين ٣٠/١٥ و٢٨/١٧ بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية وكلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل.

٢ - التوصية

٧٦ - وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير أنّ البوسنة والهرسك قد أنهت في عام ٢٠٠٦ تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٢٨/١٧ بشأن فرض حظر على الواردات من المعدات التي تستخدم مواداً مستنفدة للأوزون، وإنشاء نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون يشتمل على حصص للاستيراد، في تلك السنة،

تذكّر البوسنة والهرسك بأن تزوّد أمانة الأوزون ببياناتها لعام ٢٠٠٦، وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويُفضَّل أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكي تتمكن اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين من تقييم امتثال الطرف لالتزاماته لعام ٢٠٠٦ الواردة في المقرر ٣٠/١٥ الصادر عن اجتماع الأطراف الخامس عشر وفي المقرر ٢٨/١٧ الصادر عن اجتماع الأطراف السابع عشر من العمل على خفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المجموعة الأولى من المرفق ألف عند مستوى لا يتجاوز ٣٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عند مستوى لا يتجاوز ٥,٦١ طن بدالة استنفاد الأوزون، وعلى الحفاظ على استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) في المجموعة الثالثة من المرفق باء في مستوى لا يتجاوز الصفر من الأطنان.

التوصية ٦/٣٨

زاي – بوتسوانا

٧٧ – أدرجت بوتسوانا في القائمة للنظر في وضعها بالنسبة لتنفيذ المقرر ٣١/١٥ والتوصية ٦/٣٧.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: إنشاء نظام للتراخيص وتحديد الحصص

٧٨ – التزمت بوتسوانا، كما جاء في المقرر ٣١/١٥ الصادر عن اجتماع الأطراف الخامس عشر، بأن تضع نظاماً لتراخيص استيراد وتصدير المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)، يشتمل على حصص للاستيراد. وكما جاء في التوصية ٦/٣٧، طلبت لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين من الطرف أن يقدّم تقرير حالة عن عمله مع وكالات التنفيذ من أجل الوفاء بالتزامه، لكي تنظر فيه خلال الاجتماع الحالي.

٧٩ – واستجابة للتوصية ٦/٣٧ أوضح الطرف في رسالة أنه سيكفل من خلال قانونه لعام ١٩٩٩ بشأن المواد الكيميائية الزراعية استدامة التخلص التدريجي التام من استهلاك وإنتاج بروميد الميثيل الخاضع للرقابة. وأشار الطرف إلى أن هذا القانون يقتضي من الأشخاص الذين يرغبون في الاتجار بهذه المواد أو استخدامها أو نقلها أو صنعها، بما في ذلك بروميد الميثيل، أن يحصلوا على ترخيص بذلك، وأن يطلب موظفو الجمارك في نقاط الدخول إلى البلد تراخيص لجميع الواردات من بروميد الميثيل. وتتضمّن البيانات المقدمة من الطرف مع الرسالة الواردة منه استمارة لطلب الإذن باستيراد مواد كيميائية زراعية في إطار القانون. لكنّ البيان لا يتضمّن استمارة لطلب الإذن بتصدير هذه المواد. ولذلك سعت الأمانة إلى طلب توضيحات من بوتسوانا بشأن هذه النقطة، ولكنها لم تحصل على رد حتى موعد انعقاد الاجتماع الحالي. وفي رسالة سبق أن أرسلها الطرف، أشار الطرف أيضاً إلى أنّه بصدد وضع قانون لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون الأخرى.

٢ – المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٨٠ – قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ملخصاً مقتضباً للمساعدة على الامتثال التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الطرف حتى تاريخه، مشيراً إلى أن الطرف يتلقى إلى جانب التعزيز المؤسسي، تمويلاً لتنفيذ خطة إدارة المبردات. وأشار إلى أنه بالرغم من أن التمويل لبرنامج الاستعادة وإعادة التدوير لن يبدأ إلى أن يتم وضع القوانين والأنظمة اللازمة، فقد قدمت ألمانيا مساعدة مالية للإسهام في تطوير هذه الأنظمة وتتوقع أن يتم وضعها في المستقبل القريب.

٣ – التوصية

٨١ – وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى التقرير الذي قدّمته بوتسوانا عملاً بالتزامها الوارد في المقرر ٣١/١٥ بشأن إنشاء نظام لتراخيص استيراد وتصدير المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)، يشتمل على حصص للاستيراد،

تطلب إلى بوتسوانا أن تزوّد أمانة الأوزون بمعلومات توضح كيف يعمل نظام التراخيص لديها فيما يتعلق بمراقبة صادرات بروميد الميثيل ورقابة الصادرات والواردات من المزائج المحتوية على بروميد الميثيل، وذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفي وقت مناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين.

التوصية ٧/٣٨

حاء – شيلي

٨٢ – أدرجت شيلي لبحث وضعها بالنسبة لتنفيذ المقرر ٢٩/١٧ والتوصية ٨/٣٧.

١ – مسألة الامتثال: الالتزام بخفض استهلاك كلوروفورم الميثيل

٨٣ – التزمت شيلي، كما جاء في المقرر ٢٩/١٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، بأن تحافظ على استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) في المجموعة الثالثة من المرفق باء في مستوى لا يتجاوز ٤,٥١٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٨٤ – وطُلب إلى شيلي، كما جاء في التوصية ٨/٣٧، أن تزوّد الأمانة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمعلومات مستوفاة عن جهودها في مجال استحداث نظام لتحديد الحصص من الواردات وعن التقدّم الذي أحرزته في تنفيذ بدائل كلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبات. وبمقتضى المقرر ٢٩/١٧، التزمت شيلي بإنشاء نظام محسن لتحديد الحصص من واردات المواد المستنفدة للأوزون وذلك منذ اللحظة التي يوافق فيها البرلمان على القانون المنشئ لهذا النظام، الذي صاغه الطرف لدى اعتماد المقرر ٢٩/١٧، والتزمت أيضاً بضمان الامتثال في الفترة الانتقالية من خلال اعتماد التدابير التنظيمية التي يحقّ للحكومة أن تتخذها.

(أ) بيانات عام ٢٠٠٦ بشأن استهلاك كلوروفورم الميثيل

٨٥ – قدّمت شيلي بياناتها لعام ٢٠٠٦ عن المواد المستنفدة للأوزون، وأبلغت عن استهلاك قدره ٤,٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل. وكانت هذه البيانات متسقة مع التزامها الوارد في المقرر ٢٩/١٧ بشأن خفض استهلاكها في تلك السنة.

(ب) نظام تحديد الحصص

٨٦ – وقبل هذا الاجتماع، قدّمت شيلي أيضاً وثائق عملاً بالتوصية ٨/٣٧، وأبلغت شيلي اللجنة بأنّها أنشأت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ نظاماً محسّناً لتحديد الحصص من الواردات، وذلك بواسطة قانون يحدد حصص الواردات من المواد المستنفدة للأوزون في مستويات تحقق الأهداف التي رسمها البروتوكول بشأن التخلص التدريجي، وتفي بالالتزامات الواردة في خطة العمل المنصوص عليها في المقرر ٢٩/١٧ بشأن خفض الاستهلاك في فترة زمنية محددة. وخلال انعقاد الاجتماع الحالي، لم يكن قد تم اعتماد القواعد العاملة على إدخال نظام تحديد الحصص طور العمل. وخلال انعقاد الاجتماع

الأخير للجنة، وقع خمسة من الوزراء الستة الذين تلزم موافقتهم على اللوائح التنظيمية. أمّا القانون الذي ينص على هذه اللوائح فهو يمر بالمرحلة النهائية لإقراره من جانب وزارة المالية، وسيتم بعد ذلك إرساله إلى رئيس الدولة لكي يوقّعه ثم إلى مكتب المراقب العام لكي يعلنه وينشره كمرسوم فيبدأ بذلك نفاذه. وذكر الطرف في رسالته أنه في هذه الأثناء يتخذ جميع التدابير الممكنة للإسراع باعتماد اللوائح التنظيمية، ويضع القواعد الداخلية اللازمة لتنفيذ نظام الحصص، لكي يبدأ تطبيق هذه اللوائح حال دخولها حيز النفاذ.

(ج) بدائل كلوروفورم الميثيل

٨٧ - أُبلغت اللجنة في اجتماعها الأخير بأنّ العمل يجري على تنفيذ مشروع المساعدة التقنية في الطرف من أجل تطبيق بدائل لكلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبات، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرعاية من الصندوق المتعدد الأطراف. هذا، وقد صُمِّم هذا المشروع لتمكين المصنّعين من إنتاج منتجات تستخدم مذيبات غير مستنفدة للأوزون. وكُلّلت التجارب المختبرية للبدائل، التي أُجريت في إطار المشروع، بالنجاح وتلقى المصنّعون، بعد شيء من التأخير الإداري، إمدادات كافية من هذه البدائل لكي يتمكّنوا من إجراء اختبارات صناعية عليها.

٨٨ - وأشار الطرف في رسالته إلى أن التجارب ستتواصل على امتداد عام ٢٠٠٧ في المنشآت الثلاث التي تستخدم كلوروفورم الميثيل. وعلاوة على ذلك، ستُجرى دراسة استقصائية لتحديد ما قد يتبقى من المنشآت التي تستخدم المذيبات المستنفدة للأوزون. وتتضمن المشاريع الأخرى المقرّرة في عام ٢٠٠٧ إيفاد بعثة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخبراء الدوليين لمعالجة الصعوبات التقنية في مجال إنتاج واختبار البدائل لأي من المنشآت المعينة حديثاً، تتبعها مرحلة نهائية للأخذ المتدرّج بالبدائل الناجحة وللتخلص التدريجي من المذيبات المستنفدة للأوزون.

٨٩ - وجاء في خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ المقدّمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين، المنعقد في آذار/مارس ٢٠٠٧، أنّه من المقرّر الانتهاء في أواخر سنة ٢٠٠٧ من تنفيذ مشروع للمساعدة التقنية. وبصفته الوكالة المنفّذة لبرنامج شيلي في مجال تعزيز المؤسسات، ذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً أنّه سيساعد الطرف فيما يبذله من جهود لاستحداث نظام محسّن لتحديد الحصص من الواردات.

٢ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٩٠ - استجابة إلى سؤال موجه من أحد أعضاء اللجنة، أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه قد تم تأجيل بعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لخبراء دوليين المقرر إيفادها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حتى الربع الثالث من عام ٢٠٠٧ بعد إصابة أحد الخبراء بوعكة صحية.

٣ - **التوصية**

٩١ - وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير أنّ شيلي أنهت في عام ٢٠٠٦ تنفيذ الالتزام الوارد في المقرر ٢٩/١٧ والقاضي بأن تحافظ على استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (كلوروفورم الميثيل) في المجموعة الثالثة من المرفق باء عند مستوى لا يتجاوز ٤,٥١٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة،

إذ تلاحظ أيضاً مع التقدير أن شيلي قدّمت معلومات مستوفاة عن التقدّم الذي أحرزته في استحداث نظام لتحديد الحصص وفي تنفيذ بدائل كلوروفورم الميثيل في قطاع المذيبات، وذلك عملاً بالتزامها الوارد في المقرر ٢٩/١٧ وبالتوصية ٨/٣٧ الصادرة عن الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ،

تطلب إلى شيلي أن تزوّد الأمانة بمعلومات مستوفاة إضافية عن الجهود المشار إليها أعلاه وذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي وقت مناسب لكي تنظر فيها اللجنة خلال اجتماعها الثامن والثلاثين.

التوصية ٨/٣٨

طاء - الصين (جمهورية – الشعبية)

٩٢ - أدرجت الصين للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ١٠/٣٦.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الامتثال في ضوء التوجيه الخاص بالخانات العشرية

٩٣ - نصت التوصية ١٠/٣٦ على موافقة لجنة التنفيذ على أن يتمّ تقييم حالة امتثال الصين في عام ٢٠٠٤ للتدابير المنصوص عليها في البروتوكول بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) في المجموعة الأولى من المرفق باء، وذلك في ضوء التوجيه المقدّم من اجتماع الأطراف بشأن عدد الخانات العشرية التي ينبغي أن يتم ضمنها تقريب بيانات خط الأساس والبيانات السنوية، وذلك لأغراض تنفيذ إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال.

٩٤ - وافق اجتماع الأطراف الثامن عشر على أن تبلّغ الأمانة وتستعرض بيانات الأطراف بشأن المواد المستنفدة للأوزون بقيم ذات رقم عشري واحد فقط.

٩٥ - وسبق أن أبلغت الأمانة واستعرضت بيانات الصين وسائر الأطراف الأخرى بقيم ذات ثلاثة أرقام عشرية. وعلى هذا الأساس وجّهت الأمانة نظر لجنة التنفيذ إلى استهلاك الصين في عام ٢٠٠٤ من مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، الذي كان في حدود ٢٠,٥٣٩ طناً بدالة استنفاد الأوزون، باعتباره حالة من عدم الامتثال المحتمل إذا قورن بالاستهلاك الأقصى المسموح به في البروتوكول وقدره ٢٠,٥٣٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون بالنسبة لتلك السنة.

٩٦ - ولدى تطبيق التوجيه المقدّم من اجتماع الأطراف الثامن عشر على حالة الصين، يتبيّن أن الطرف كان، فيما يبدو، ممتثلاً في عام ٢٠٠٤ للتدابير المنصوص عليها في البروتوكول بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى. ويصبح على أساس هذه الحسابات، استهلاك الصين المبلَّغ عنه في عام ٢٠٠٤ من تلك المواد في حدود ٢٠,٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون، فيما يكون الاستهلاك الأقصى الذي يسمح به البروتوكول في تلك السنة في حدود ٢٠,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون، مع الإشارة إلى أن الرقم الأخير المستمد من خط أساس الطرف تم تقريبه لخانة عشرية واحدة بدلاً من ثلاث خانات.

٩٧ - واستمرت الصين في عام ٢٠٠٥ في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، حيث أبلغت عن استهلاك قدره ١٩,٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون.

٢ - التوصية

٩٨ - وبذلك *اتفقت* اللجنة على الإشارة مع التقدير على أنّه قد تأكّد، على ضوء التوجيه الذي أصدره الاجتماع الثامن عشر للأطراف بشأن ضرورة أن تبلغ الأمانة وتستعرض بيانات الأطراف عن المواد المستنفدة للأوزون بقيم ذات رقم عشري واحد فقط، أنّ الصين كانت ممتثلة في عام ٢٠٠٤ لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول.

التوصية ٩/٣٨

ياء - كوت ديفوار

٩٩ - أدرجت كوت ديفوار للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٤/١٨.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: بيانات ٢٠٠٥ المتأخرة

١٠٠- طُلب إلى كوت ديفوار، كما جاء في المقرر ٣٤/١٨ الذي اتخذه الاجتماع الثامن عشر للأطراف، أن تبلغ الأمانة على وجه الاستعجال ببياناتها لعام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون.

١٠١- قدّمت كوت ديفوار، في رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بياناتها المتأخرة عام ٢٠٠٥ عن المواد المستنفدة للأوزون، وأشارت تلك البيانات إلى أنّ الطرف التزم في عام ٢٠٠٥ بتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول.

٢ - التوصية

١٠٢- *واتفقت* اللجنة بذلك على الإشارة مع التقدير إلى أن كوت ديفوار قدّمت جميع البيانات المتأخرة وذلك عملاً بموجب الإبلاغ عن البيانات المنصوص عليه في البروتوكول وبالمقرر ٣٤/١٨، وهو ما يشير إلى أنّها كانت ممتثلة في عام ٢٠٠٥ بتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول.

التوصية ١٠/٣٨

كاف – جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٠٣- تم إدراج جمهورية الكونغو الديمقراطية لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢١/١٨.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزامات بخفض استهلاك كلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون

١٠٤- لقد التزمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب المقرر ٢١/١٨ بخفض استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون إلى مستوى لا يزيد عن ١٦,٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون والمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة، المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) إلى مستوى لا يزيد على ٤ أطنان بدالات استنفاد الأوزون.

١٠٥- لم يقدم الطرف بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ قبل الاجتماع الحالي وبناء على ذلك لم تتمكن الأمانة من إجراء تقييم لامتثاله للمقرر ٢١/١٨. وعليه تم إدراج جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها أحد الأطراف المدرجة في مشروع التوصية الجامعة بشأن الأطراف التي كانت موضوع مقرر اجتماع الأطراف للحد من استهلاكها أو إنتاجها لمواد مستنفدة للأوزون معينة في عام ٢٠٠٦ إلى مستويات محددة في تلك المقررات إلى أنها لم تبلغ عن بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦.

٢ – المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

١٠٦- أبلغ ممثل الأمانة اللجنة بأن الطرف قد قدم بياناته المتأخرة أثناء الاجتماع وأن تلك البيانات أشارت إلى أن الطرف كان في حالة امتثال للالتزامات الواردة في المقرر ٢١/١٨ في عام ٢٠٠٦.

٣ – التوصية

١٠٧- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أكملت تنفيذها في عام ٢٠٠٦ للالتزامات الواردة في المقرر ٢١/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف بشأن خفض استهلاك المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة، المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) إلى حد لا يتجاوز ٤ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون والحفاظ على استهلاك المادة الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) إلى مستوى لا يتجاوز ١٦,٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في تلك السنة.

التوصية ١١/٣٨

لام – دومينيكا

١٠٨- أدرجت دومينيكا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٢/١٨.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض

(أ) الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٠٩- التزمت دومينيكا، كما جاء في المقرر ٢٢/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، بأن تخفّض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن ٠,٤٥ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

(ب) تطبيق نظام للتراخيص وتحديد الحصص

١١٠- وبمقتضى ذلك المقرر، التزمت دومينيكا أيضاً بأن تستحدث بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظاماً للتراخيص وتحديد للحصص من واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون يشتمل على حصص لاستيراد جميع المواد المستنفدة للأوزون التي ينص عليها البروتوكول. وفيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية، تعهدت دومينيكا بتخفيض حصص سنوية متسقة مع المستويات التي ينص عليها المقرر، واستثنت مع ذلك ما قد يتطلبه الوفاء باحتياجات مواجهة أي كوارث وطنية وما ينجم عنها من حالات طوارئ. فحينها ستكفل دومينيكا ألاّ تتجاوز الحصص السنوية المستويات القصوى للاستهلاك المسموح به لها في المادة ٢ ألف من البروتوكول أو أي مستويات أخرى قد تأذن بها الأطراف.

١١١- قدمت دومينيكا بياناتها لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وأبلغت عن استهلاك لمركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٠,٤٥ طن بدالات استنفاد الأوزون. وتطابقت تلك البيانات مع التزام دومينيكا بخفض الاستهلاك الوارد في المقرر ٢٢/١٨ وبينت أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية المنصوص عليها في البروتوكول لعام ٢٠٠٦. كما أبلغت دومينيكا الأمانة بأنّها سنت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التشريعات اللازمة لاستحداث نظام للتراخيص وتحديد الحصص من واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون يشتمل على حصص لاستيراد جميع المواد المستنفدة للأوزون التي ينص عليها البروتوكول.

٢ - التوصية

١١٢- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير أن دومينيكا قد أكملت تنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٢٢/١٨ بتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون يتضمن حصصاً للواردات من جميع المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في البروتوكول، وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

أن تهنئ دومينيكا لعودتها عام ٢٠٠٦ للامتثال لتدابير بروتوكول مونتريال للرقابة بشأن المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وتنفيذها لالتزامها الوارد في المقرر ٢٢/١٨ بشأن خفض استهلاك هذه المواد إلى حد لا يتجاوز ٠,٤٥ طن محسوبة بدالات استنفاذ الأوزون في عام ٢٠٠٦، كما هو مبين في تقرير بيانات الطرف لعام ٢٠٠٦.

التوصية ١٢/٣٨

ميم – إكوادور

١١٣- أدرجت إكوادور للنظر في وضعها بالنسبة لتنفيذ المقرر ٢٣/١٨.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: طلب خطة عمل بشأن بروميد الميثيل

١١٤- طُلب إلى إكوادور، كما سُجل في المقرر ٢٣/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، أن تقدم خطة عمل بمؤشرات قياس زمنية محددة لإعادة الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي ينص عليها البروتوكول بشأن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل).

١١٥- قدمت إكوادور تبعاً لذلك خطة العمل المطلوبة. وقد عزا الطرف عدم امتثاله للتدابير الرقابية الواردة في البروتوكول بشأن استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥ إلى خطأ في إدخال البيانات من جانب أحد المستوردين. فقد أخطأ هذا المستورد بتسجيل بروميد الميثيل تحت رمز جمركي غير صحيح، وغير معروف لدى الوكالة الحكومية المسؤولة عن نظام تراخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون لدى الطرف مما جعل مستوى الحصص يتوافق مع مستوى الاستهلاك الأقصى السنوي المسموح به بموجب البروتوكول. وتم الكشف عن استيراد بروميد الميثيل في سياق دراسة استقصائية أجراها البنك الدولي، وتم إنجازها في مطلع عام ٢٠٠٦. وأبلغت إكوادور اللجنة في اجتماعها الأخير بالتزامها بالعودة إلى حالة الامتثال للبروتوكول. بيد أن الطرف لم يقدم بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦؛ ولذلك لا يمكن التأكد من حالة امتثاله بالنسبة لذلك العام.

(أ) مؤشرات قياس زمنية محددة لإعادة إكوادور لحالة الامتثال

١١٦- ترمي خطة العمل إلى إعادة إكوادور إلى الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن بروميد الميثيل بحلول عام ٢٠١٠، وفقاً لمؤشرات القياس الزمنية المحددة لاستيراد بروميد الميثيل الواردة في الجدول أدناه. ولم يسبق إطلاقاً لإكوادور الإبلاغ عن إنتاج بروميد الميثيل أو تصديره. وبما أن البروتوكول يعرف الاستهلاك بأنه الواردات زائداً الإنتاج ناقصاً الصادرات، فإنه من الواضح إذا استمرت إكوادور في الإحجام عن إنتاج وتصدير بروميد الميثيل، فإن حدود الاستيراد السنوية الواردة في خطة عملها ستكون مساوية لمستوى استهلاكها السنوي وستعود إلى حالة الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن بروميد الميثيل في عام ٢٠١٠.

السنة	إكوادور: الواردات من بروميد الميثيل بموجب خطة العمل لدها	
	بالأطنان المترية	طن – بدالة استنفاد الأوزون
٢٠٠٧	٢٠٤	١٢٢,٤
٢٠٠٨	٢٠٤	١٢٢,٤
٢٠٠٩	٢٠٤	١٢٢,٤
٢٠١٠	٨٨	٥٢,٨

(ب) استهلاك بروميد الميثيل في إكوادور

١١٧- خلصت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠٠٦ والتي كشفت عن فائض في واردات الطرف من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥، إلى استنتاج مفاده أن إكوادور لا تستهلك بروميد الميثيل إلا في قطاع زراعة الأزهار الصيفية، وأن شركة واحدة، شركة رودل فلاورز، هي المسؤولة عن جميع الواردات من بروميد الميثيل. وقد أنتج قطاع زراعة الأزهار صادرات قدرها ٣٦٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٥ وخلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة ٢٥٠ ٩٦ وظيفة. وفى الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٥ اتسعت المساحة المزروعة فيها الأزهار من ما يقارب ٣١٦,٤٥ هكتار إلى ١ ٠٤٩,٧٢ هكتار. وخلال هذه الفترة تراوح استهلاك إكوادور لبروميد الميثيل بين صفر من الأطنان المترية في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٦١٢ طناً متريا في عام ٢٠٠١.

١١٨- ولم تقدم إكوادور بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ لكنه ورد في الجزء ٤-٢ من تقريرها أنه قد تم تسجيل ٨٥ طناً متريا (٥١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون) من واردات بروميد الميثيل حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وطُلب من إكوادور في عام ٢٠٠٦ أن تخفض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى حد لا يتجاوز ٥٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وبناءً على ذلك، فإنه إذا لم يسجل الطرف أي واردات أخرى في عام ٢٠٠٦، فسيكون في حالة امتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بالنسبة لذلك العام.

١١٩- بيد أن تقديرات إكوادور الواردة في الجزء ٤-٢-٤ من تقريرها تشير إلى أن استهلاكها السنوي من بروميد الميثيل في قطاع زراعة الأزهار الصيفية لديها، يبلغ قرابة ٢٠٠ طن متري. ويبدو أن هذه التقديرات تقوم على أساس متوسط استهلاكها لبروميد الميثيل خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، البالغ ١٨٧ طناً متريا، والمعلومات الواردة من الجهة المستوردة لبروميد الميثيل ومفادها أنها تلقت طلبات لتوريد ٢٠٠ طن متري في عام ٢٠٠٧. وخلص الطرف أيضاً في هذا الجزء إلى أنه لم يتم العثور على بدائل صالحة تقنياً واقتصادياً لبروميد الميثيل المستخدم في قطاع زراعة الأزهار الصيفية لديه.

(ج) المساعدة على التخلص التدريجي من بروميد الميثيل

١٢٠- أقرت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف مشروعين لدعم التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في إكوادور نفذهما البنك الدولي. وقد ساعد مشروع استثماري قطاع زراعة الورد في إكوادور على التخلص التام من بروميد الميثيل من خلال التحول من استخدام بروميد الميثيل إلى استعمال خميرة جوز الهند. واكتمل المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وثمة مشروع للمساعدة التقنية في اختبار بدائل لبروميد الميثيل في معالجة التربة لأغراض صناعة زراعة الزهور بهدف البيان العملي لاستخدام بدائل بروميد الميثيل في مكافحة الآفات التي تصيب الزهور المزروعة في مناطق إكوادور الإنتاجية الأربع كلها. وشملت البدائل التي اختبرت التشميس، والبسترة البخارية، وعمليات التحوير بفعل الخميرة، واستخدام جرعات صغيرة من المواد الكيميائية الزراعية البديلة، والإدارة المتكاملة للآفات. وكان من المقرر أن يتضمن اختبار كل بديل حداً أدنى قدره ثلاثة من الاختبارات الميدانية في كل منطقة من مناطق الإنتاج. وتم الإعلان عن نتائج المشروع من خلال حلقة دراسية دولية

ضمت خبراء من إسبانيا والأرجنتين وكوبا. وأتيحت نسخة من نتائج المشروع أيضاً للرابطة الإكوادورية لمزارعي الأزهار ومصدريها (EXPOFLORES)، التي يقال إنها تمثل الجزء الأكبر من منتجي الأزهار في إكوادور.

١٢١- وأتضح من تقييم للمشروع الثاني في عام ٢٠٠٥، أجري بتكليف من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، أن المشروع قد حقق نتائج طيبة فيما يتعلق بوسائل المكافحة البيولوجية والتعديلات العضوية. وأفادت نسبة مئوية مرتفعة من الشركات التي تم مسحها من خلال مشروع المساعدة التقنية، بأنها تستخدم التعديلات العضوية وبعض وسائل المكافحة الأحيائية وبشكل رئيسي الترابكوديرما والمحاليل التي تتضمن بعض الكائنات العضوية المجهرية المفيدة الأخرى. وإضافة إلى ذلك جاء في التقييم أنه أثناء موسم ٢٠٠٣-٢٠٠٤، تم تنفيذ برنامج تدريبي بشأن بدائل بروميد الميثيل مع مجموعة من مزارعي الأزهار الصيفية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة. واشتمل البرنامج على بعض التجارب التي حققت فيها التعديلات العضوية زائداً الإدارة المتكاملة للآفات نتائج طيبة جداً.

(د) الأنشطة الرامية لتحقيق التخلص التدريجي من بروميد الميثيل

١٢٢- يفترض في الجزء ٥ من وثيقة الطرف أن الأنشطة المقترحة لبلوغ مؤشرات القياس لخفض استهلاك بروميد الميثيل قد أعدتها الحكومة بالتشاور مع المستورد الوحيد لبروميد الميثيل في إكوادور وهو شركة"روديل فلاورز"، والرابطة الإكوادورية لمزارعي الأزهار ومصدريها. ويرد في آخر الوثيقة جدول زمني لتنفيذ هذه الأنشطة.

١٢٣- أنشأت إكوادور لجنة تشاورية لالتماس بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً لبروميد الميثيل. وبالتشاور مع الرابطة الإكوادورية لمزارعي الأزهار ومصدريها، أعد جدول زمني لكي توزع بموجبه على جميع مناطق زراعة الأزهار بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧، نتائج مشروع مساعدة تقنية أنجز مؤخراً لاختبار استخدام بدائل بروميد الميثيل في معالجة التربة لأغراض صناعة زرع الأزهار. كما ستشارك الرابطة الإكوادورية لمزارعي الأزهار ومصدريها في تجارب إضافية مزمعة للبدائل الكيميائية لبروميد الميثيل، يستفاد فيها من المعلومات والتجارب المكتسبة من التجارب التي أجريت في إطار مشروع المساعدة التقنية. وقد طلبت وزارة التجارة الخارجية والتصنيع ومصائد الأسماك والقدرات التنافسية من وزارة الزراعة إعداد قائمة بالبدائل الكيميائية لبروميد الميثيل التي لم يتم تسجيلها بعد للاستخدام في إكوادور. كما اتصلت حكومة إكوادور ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستكشاف إمكانية إجراء زيارات ميدانية للأطراف الأخرى التي تستخدم بدائل بروميد الميثيل، وعقد حلقات دراسية تتناول هذه البدائل. وفي سياق للسعي لتجنب عمليات الإبلاغ الخاطئة للواردات من بروميد الميثيل في المستقبل، طلبت وحدة الأوزون الوطنية في إكوادور من كوميكسى "Comexi" أي الهيئة المسؤولة عن التجارة الخارجية في إكوادور، أن تضيف عنواناً فرعياً في مجموعة رموزها الجمركية الوطنية هو "مبيدات الفطريات الأخرى" بهدف توفير رمز محدد لـــ "مواد التبخير الأخرى – القائمة على أساس بروميد الميثيل".

(هـ) **مسائل يوجه إليها انتباه إكوادور في إطار خطة عملها**

١٢٤- وجهت الأمانة، في ضوء استعراض لخطة العمل التي قدمتها إكوادور، انتباه الطرف في مراسلة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى القضايا والاستفسارات التالية للنظر فيها وربما اتخاذ إجراء بشأنها.

١٢٥- ولاحظت الأمانة أن إكوادور لا تعتزم إجراء أي تخفيض في استهلاك بروميد الميثيل حتى عام ٢٠١٠ الذي يوافق موعد الانتهاء من التجارب في مجال للبدائل الكيميائية الإضافية لبروميد الميثيل على النحو المشروح في الجزء ٥-٣ من وثيقتها. واستناداً إلى المعلومات الواردة في الجزء ٤ - ٢ من تلك الوثيقة، لاحظت الأمانة أيضاً أن إكوادور تعتزم زيادة استهلاكها من بروميد الميثيل بنسبة ١٤٠ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وذلك من ٨٥ طناً متريا إلى ٢٠٤ من الأطنان المترية، الأمر الذي يعيد الطرف إلى حالة عدم الامتثال.

١٢٦- بيد أنه تمت الإشارة إلى أنه قد جرى في إكوادور تنفيذ مشروع مساعدة تقنية لاختبار استخدام بدائل بروميد الميثيل في معالجة التربة لأغراض صناعة زراعة الأزهار، وأن تقييم الصندوق المتعدد الأطراف لهذا المشروع في عام ٢٠٠٥ أفاد بأن المشروع قد حقق نتائج طيبة فيما يتعلق بوسائل المكافحة البيولوجية والتعديلات العضوية. وإضافة إلى ذلك، أشار التقييم إلى أن نسبة مرتفعة من الشركات التي أجريت دراسة استقصائية لها من خلال مشروع المساعدة التقنية، أفادت بأنها تستخدم التعديلات العضوية وبعض وسائل المكافحة الأحيائية وبصورة رئيسية الترايكوديرما والمحاليل التي تحتوي على كائنات مجهرية مفيدة أخرى، وأن برنامجاً تدريبياً بشأن بدائل بروميد الميثيل جرى تنفيذه في الموسم الزراعي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ مع مجموعة من مزارعي الأزهار الصيفية، قد حقق نتائج طيبة جداً فيما يتعلق بالتعديلات العضوية والإدارة المتكاملة للآفات.

١٢٧- وفى ضوء هذه المعلومات، وحقيقة أن إكوادور تزمع نشر نتائج مشروع المساعدة التقنية على جميع المناطق بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧، رأت الأمانة أن إكوادور قد ترغب في شرح أسباب عدم اعتزامها تحقيق تخفيضات في استهلاك بروميد الميثيل قبل عام ٢٠١٠. ولدى التصدي لهذه القضية شجعت الأمانة إكوادور على أن تعمد، لدى تناولها لهذه المسالة، إلى التوسع في شرحها لمشروع المساعدة التقنية، بما في ذلك تقديم موجز لنتائج المشروع.

١٢٨- ولاحظت الأمانة أن إكوادور تقترح الحد من استهلاكها من بروميد الميثيل في كل من السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بحيث لا يزيد على ٢٠٤ من الأطنان المترية. وأشارت الأمانة إلى أن إكوادور قد ترغب في أن تشرح بإسهاب الأساس الذي استندت إليه في اختيار هذا المستوى من الاستهلاك، خاصة وأنه يمثل زيادة بنسبة ١٤٠ في المائة في استهلاك بروميد الميثيل في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ويعيد الطرف إلى حالة عدم الامتثال. وفى هذا السياق، لوحظ أن الحد السنوي المقترح يزيد على المتوسط المقدر لاستهلاك بروميد الميثيل البالغ ١٨٧ طناً متريا والمذكور في الجـــزء ٤-٢-٣ من وثيقة الطرف، والذي كان قبل عام ٢٠٠٥، يشمل استهلاك قطاع زراعة الورد. وإضافة إلى ذلك، يورد الجزء ٢-١ من التقرير أن اكتمال مشروع الاستثمار في قطاع زراعة الأزهار

يؤدي إلى التخلص من ٦٢ طناً متريا من بروميد الميثيل، وأن إكوادور قد التزمت بإدامة هذا التخلص من خلال تنفيذ المشروع وفرض قيود على الواردات واستخدام السياسات الأخرى الذي قد ترى أنها ضرورية. وتوحي هذه المعلومات بأن إكوادور لن تتمكن فقط من الحد من استهلاكها السنوي المستقبلي بحيث لا يزيد عن متوسط استهلاكها في الفترة الواقعة بين السنوات ٢٠٠١ و٢٠٠٥ (وهو ١٨٧ طناً متريا)، بل أنها قد تتمكن أيضاً من خفض استهلاكها السنوي إلى ما لا يزيد عن ١٢٥ طناً متريا، أي ١٨٧ طناً متريا ناقصاً ٦٢ طناً متريا يتم التخلص منها بشكل دائم من خلال مشروع الاستثمار في قطاع زراعة الأزهار.

١٢٩- وجاء في خطة أعمال البنك الدولي التي عرضت على الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، أن إكوادور قد طلبت من الوكالة أن تضمن في خطة أعمالها لعام ٢٠٠٧، مشروعاً للتخلص الكامل من بروميد الميثيل. وذكرت خطة الأعمال كذلك أن إكوادور على دراية بمقرر اللجنة التنفيذية ٩/٤٨ (أ)، الذي ينص على أنه سيتم الاحتفاظ بمشروع كهذا في خطة أعمال البنك الدولي، شريطة أن تلتزم إكوادور بالإسراع بالتخلص من بروميد الميثيل. بيد أنه لا يبدو أن خطة العمل التي قدمتها إكوادور تدعم تسريع التخلص التدريجي، وبناءً على ذلك، فإن إكوادور مدعوة للتعليق على هذه النقطة.

١٣٠- يؤكد الجزء ٤-٢-٣ من تقرير إكوادور أنها لم تستورد بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٣ أو عام ٢٠٠٤. ويشير تقييم الصندوق المتعدد الأطراف لمشروع المساعدة التقنية إلى أن ذلك يعزى إلى أن الطلب على بروميد الميثيل في إكوادور في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، قد تمت تلبيته من المخزونات المستوردة في عام ٢٠٠١. وطلبت الأمانة من الطرف تأكيد ما إذا كان هذا التوضيح صائباً أم لا.

١٣١- وذُكر في الجزء ٤-١ من التقرير أن دراسة استقصائية وطنية أُجريت في عام ٢٠٠٦، قد كشفت عن أن بروميد الميثيل يستهلك في قطاع زراعة الأزهار الصيفية فقط. ونظراً للتحديات التي تواجه إكوادور في جمع بيانات دقيقة بشأن استهلاك بروميد الميثيل، طلب إلى الطرف تقديم المزيد من التفاصيل عن المنهجية المتبعة في إجراء الدراسة الاستقصائية للتأكد من عدم استهلاك بروميد الميثيل في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن.

١٣٢- يرد في الجزء ٤-١ أن الرابطة الإكوادورية لمزارعي الأزهار ومصدريها تمثل "غالبية منتجي الأزهار". ونظراً لأهمية تعاون أصحاب المصلحة في نجاح أي خطة عمل، فقد طلب إلى إكوادور أن توضح الطريقة التي تعتزم أن تضمن بها توعية جميع مزارعي الأزهار الصيفية لخطة العمل وإشراكهم في تنفيذها. وطلب من الطرف أيضاً توضيح ما إذا كان سيتم تنقيح نظام تحديد حصص الواردات الخاص به ليدعم مؤشرات القياس السنوية المقترحة بشأن استهلاك بروميد الميثيل المتضمنة في الجزء ٦ من التقرير.

١٣٣- يرد في الجزء ٥-٣ من التقرير أن وزارة التجارة الخارجية والتصنيع ومصائد الأسماك والقدرات التنافسية قد طلبت من وزارة الزراعة إعداد قائمة ببدائل بروميد الميثيل الكيميائية التي لم يتم تسجيلها بعد. بيد أن الموعد المستهدف لاستكمال هذا النشاط لم يدرج في الجدول الزمني لخطة العمل

المقترحة. ونظراً لأهمية توافر البدائل للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، طلب من إكوادور أن تنظر في تضمين خطة عملها جدولاً زمنياً لإكمال هذا النشاط. كما طلب منها تقديم أحدث ما استجد بشأن التقدم المُحرز في إدراج بديلي بروميد الميثيل وهما التليون و٣,١ ثنائي كلورو بروبين، الذي لاحظ تقييم الصندوق المتعدد الأطراف لمشروع المساعدة التقنية في عام ٢٠٠٥ أنه لم يتم إدراجهما في ذلك الوقت. ودعيت إكوادور إلى تقديم معلومات مستكملة بشأن حالة طلبها وإضافة عناوين فرعية لتتبع الـــواردات من بروميد الميثيل، إلى مجموعـــة رموزها الجمركية الوطنية، على النحو الموصوف في الجزء ٥ – ٥ من التقرير.

٢ – المساعدة على الامتثال

١٣٤- يزود البنك الدولي إكوادور بمساعدة على التعزيز المؤسسي تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وقد ذكر البنك الدولي في خطة أعماله للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ التي قدمت إلى الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، أنه يساعد إكوادور أيضاً على إعداد خطة عمل من شأنها أن تعيد ذلك الطرف إلى حالة الامتثال في عام ٢٠٠٧. وكما ورد أعلاه، قام البنك الدولي بناء على طلب الطرف بتضمين خطة أعماله لعام ٢٠٠٧، مشروعاً للتخلص التام من بروميد الميثيل خاصاً بإكوادور.

١٣٥- في الاجتماع التاسع والأربعين للجنة التنفيذية، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٦، أفاد البنك الدولي بأن مشروع التخلص التدريجي في قطاع مشاتل الورد القطري قد اختتم في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فيما يجرى مشروع المساعدة التقنية بشكل حسن. وقد أجرى مشروع المساعدة التقنية اختباراً لست معالجات بديلة مختلفة لبروميد الميثيل عرضت نتائجها في حلقة دراسية دولية عقدت في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥. وكان العمل جارياً على إعداد خلاصة وافية لبدائل بروميد الميثيل للنشر وكذلك مجموعة من الكتيبات التي ستوزع على الاتحادات والمستخدمين في شتى أنحاء البلد.

٣ – التوصية

١٣٦- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير قيام إكوادور وفقاً للمقرر ٢٣/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، بتقديم خطة عمل بمؤشرات قياس زمنية محددة لإعادة الطرف إلى الامتثال للتدابير الرقابية لبروتوكول مونتريال بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير أن استهلاك إكوادور لبروميد الميثيل المقدر لعام ٢٠٠٦ سيعيد الطرف إلى الامتثال للتدابير الرقابية للبروتوكول بشأن بروميد الميثيل في ذلك العام، ولكنها تلاحظ مع القلق أن مؤشرات القياس الزمنية المحددة الواردة في خطة العمل التي قدمتها إكوادور، ستعيد، فيما يبدو، الطرف إلى حالة عدم الامتثال للتدابير الرقابية للبروتوكول بشأن بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧،

(أ) تطلب من إكوادور أن تقدم إلى الأمانة بأسرع ما يمكن وفى موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، المعلومات التي طلبتها الأمانة في رسالتها المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لكي يتسنى للجنة إكمال استعراضها لخطة عمل الطرف الرامية إلى إعادته إلى الامتثال للتدابير الرقابية لبروتوكول مونتريال بشأن بروميد الميثيل؛

(ب) تدعو إكوادور، إلى أن توفد عند الاقتضاء، ممثلاً إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة.

التوصية ١٣/٣٨

نون – السلفادور

١٣٧- تم إدراج السلفادور لبحث وضعها بالنسبة لقضايا عدم امتثال أخرى ناشئة عن تقرير البيانات.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الانحراف الظاهري في استهلاك رابع كلوريد الكربون

١٣٨- أبلغت السلفادور عن استهلاك للمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) قدره ٠,٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦. وهي كمية لا تتطابق مع التزام الطرف بموجب البروتوكول بالحد من استهلاكه من رابع كلوريد الكربون بحيث لا يتجاوز ١٥ في المائة من قيمة خط أساس استهلاكه من هذه المادة، وهو صفر من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون. وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ طلب من السلفادور أن تقدم تفسيراً لهذا الانحراف.

١٣٩- لم تقدم السلفادور التفسير المطلوب أثناء انعقاد الاجتماع الحالي. وكانت المرة الأخيرة التي أبلغ فيها الطرف عن استهلاكه لرابع كلوريد الكربون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول في عام ١٩٩٣.

١٤٠- في تقريرها البرنامجي القطري السنوي المقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، أبلغت السلفادور عن استهلاك قدره صفر لرابع كلوريد الكربون. كما أفاد الطرف عن إنشاء نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. كما أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أمانة الأوزون بأن السلفادور قد أبلغت عن إنشاء نظام حصص للواردات من المواد المستنفدة للأوزون.

٢ – المساعدة على الامتثال

١٤١- يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي إلى السلفادور تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتزم، في خطة أعماله للفترة ٢٠٠٧–٢٠٠٩ المقدمة إلى الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، القيام في عام ٢٠٠٧، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بإعداد خطة للسلفادور لإدارة عملية التخلص النهائي من أجل القضاء على استهلاك الطرف من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٣ - التوصية

١٤٢- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ *تلاحظ مع القلق* أن السلفادور قد أبلغت عن استهلاك قدره ٠,٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٦، وهي كمية لا تتطابق مع اشتراط البروتوكول الحد من استهلاك هذه المادة في تلك السنة بحيث لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط أساس استهلاكه وهو صفر من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون،

(أ) أن تطلب من السلفادور أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، توضيحاً لهذا الانحراف، وإن كان مناسباً، خطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس زمنية محددة لكفالة عودة الطرف السريعة إلى حالة الامتثال؛

(ب) أن تدعو السلفادور إلى أن توفد، عند الاقتضاء ممثلاً إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(ج) وأن تحيل في حالة عدم تقديم تفسير لهذا الاستهلاك الزائد للطرف، مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الجزء باء) لهذا التقرير الذي يطلب من الطرف العمل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف للنظر فيه.

التوصية ١٤/٣٨

سين - غينيا الاستوائية

١٤٣- تم إدراج غينيا الاستوائية لبحث وضعها فيما يتعلق بقضايا عدم امتثال أخرى ناشئة عن تقرير البيانات.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض

١٤٤- أصبحت غينيا الاستوائية طرفاً في بروتوكول مونتريال في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وبذلك أضحت مطالبة بإبلاغ بيانات السنة الأساسية وبيانات خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ والفقرتين ٣ و٨ مكرر ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول.

١٤٥- وبحلول موعد انعقاد الاجتماع الحالي لم تبلغ غينيا الاستوائية عن أية بيانات تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون وبالتالي فهي في حالة عدم امتثال لالتزامات إبلاغ بيانات سنة الأساس وبيانات خط الأساس للبروتوكول.

١٤٦- ينص المقرر ٥/٦ الصادر عن الاجتماع السادس للأطراف أنه في حال عدم توافر البيانات، يتعين على الأمانة أن تصنف غينيا الاستوائية بوصفها طرفاً عاملاً بشكل مؤقت بموجب المادة ٥ من البروتوكول لمدى سنتين شريطة أن يكون الطرف قد التمس المساعدة من اللجنة التنفيذية ومن لجنة

التنفيذ. كما نص المقرر على أن تفقد غينيا الاستوائية وضعها كطرف مصنف مؤقتاً بوصفه طرفاً عاملاً بالمادة ٥ إن لم تقدم تقارير بيانات سنة الأساس كما هو مطلوب في البروتوكول في غضون سنة واحدة من إقرار اللجنة التنفيذية لبرنامجها القطري وتعزيزه المؤسسي ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢ - المساعدة على الامتثال

١٤٧- وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والأربعين في تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة التعزيز المؤسسي لغينيا الاستوائية. كما أقرت اللجنة أثناء الاجتماع موارد مالية لإعداد خطة لإدارة المبردات بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من المقرر إكمال إعدادها بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٤٨- وفي خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه يتوقع إيفاد بعثة إلى غينيا الاستوائية في ٢٠٠٧.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

١٤٩- أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورود التمويل لإعداد برنامج قطري. وبدأت المراسلات إلا أن الصعوبات اللغوية أدت إلى إبطاء تحقيق التقدم و لم تكتمل الدراسة المسحية بعد. واعترفت لجنة التنفيذ أنه، نظراً لكون غينيا الاستوائية طرفاً في البروتوكول لمدة تقل عن سنة واحدة، فقد يمكن أن توجد صعوبات أولية في عملية إبلاغ البيانات لسنة الأساس وخط الأساس.

٤ - التوصية

١٥٠- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تذكر بأن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ من البروتوكول تفيدان بأنه يجوز تقديم أفضل التقديرات الممكنة لبيانات سنة الأساس إذا لم تتوفر البيانات الفعلية، وتنصان على أنه يتعين على كل طرف تقديم بيانات سنة الأساس الخاصة به للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف وذلك في موعد لا يتجاوز الثلاثة أشهر بعد أن يصبح طرفاً،

أن تطلب من غينيا الاستوائية أن تبذل قصارى جهدها لتقديم بيانات سنة الأساس وبيانات خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) من البروتوكول قبل الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة، وإن أمكن، بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لكي يتسنى للجنة تقييم امتثال الطرف لأحكام البروتوكول أثناء اجتماعها التاسع والثلاثين.

التوصية ١٥/٣٨

عين – إريتريا

١٥١- تم إدراج إريتريا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٤/١٨.

١ – مسائل الامتثال قيد الاستعراض

(أ) طلب إيضاح وخطة عمل للتصدي للانحراف عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٥٢- كما سُجل في المقرر ٢٤/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، طُلب من إريتريا في عام ٢٠٠٥، أن تقدم إيضاحاً لاستهلاكها البالغ ٣٠,٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وهي كمية لا تتطابق مع التزاماها بالحد من استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحيث لا تتجاوز ٥٠ في المائة من خط الأساس الخاص بها لتلك المواد وهو ٢٠,٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. كما طلب المقرر من إريتريا أن تقدم، إن كان مناسباً، خطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس زمنية محددة لإعادة الطرف إلى حالة الامتثال للبروتوكول.

باء – إنشاء نظام تراخيص وتنفيذه

١٥٣- طُلب من إريتريا، بوصفها طرفاً في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، أن تنشئ وتنفذ نظاماً لتراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة المدرجة في مرفقات البروتوكول ألف وباء وجيم وهاء، وفقاً لأحكام المادة ٤ باء من البروتوكول التي تطلب من الطرف أيضاً أن يقدم إلى أمانة الأوزون، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تطبيق نظام التراخيص، تقريراً عن إنشاء هذا النظام وتشغيله.

١٥٤- ردت إريتريا على ما جاء في المقرر ٢٤/١٨ في رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويعزو الطرف هذا الانحراف في عام ٢٠٠٥ إلى الافتقار للقدرات اللازمة لرقابة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون في ذلك العام. ولمعالجة هذا الوضع، قام الطرف بتحديد إذن استيراد ليستخدم في مراقبة المواد المستنفدة للأوزون. كما بدأ الطرف أنشطة للتثقيف العام والتوعية، بما في ذلك الاتصالات بوسائل الإعلام ونشر الكتيبات الإعلامية. وأفاد الطرف كذلك بأن برنامجه القطري لم يكتمل بعد.

١٥٥- وفي رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، دعت الأمانة إريتريا إلى إبلاغ اللجنة بالموعد الذي تتوقع أن يبدأ فيه تشغيل مشروع نظام تراخيص الاستيراد وما إذا كان هذا النظام يسمح لإريتريا بفرض قيود للحد من كمية الاستهلاك السنوي بحيث لا يتجاوز المستويات التي تتفق مع التزامات الطرف المتعلقة بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون بموجب البروتوكول. وفيما يتعلق بالطلب القائم الوارد في المقرر ٢٤/١٨ القاضي بأن تقدم إريتريا خطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس زمنية محددة لإعادة الطرف إلى الامتثال، أشارت الأمانة إلى أنها تفترض أن تستفيد إريتريا من المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إعداد البرنامج القطري في وضع خطة العمل. وبناء على ذلك، دعت الأمانة إريتريا إلى إبلاغ اللجنة بالموعد المتوقع لإكمال البرنامج القطري.

١٥٦- وعقب إرسال الرسالة المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل، تلقت الأمانة نسخة من مشروع نظام الطرف لتراخيص الاستيراد. ويستدل من المشروع على أن النظام سينص على قيود كمية لخفض الاستهلاك السنوي إلى مستويات تتطابق مع التزامات الطرف بالتخلص التدريجي بموجب البروتوكول. ولا يبدو أنه بمقدور النظام، بصياغته التي تمت عندئذ، تنفيذ التزامات إريتريا بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول تنفيذاً كاملاً. ويرجع ذلك إلى أن المشروع يتطلب، فيما يبدو إصدار تراخيص للصادرات من المواد المستنفدة للأوزون أو تراخيص للاتجار في المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة، من المرفق جيم (بروموكلورو الميثان).

١٥٧- وخلال انعقاد الاجتماع الحالي، لم تكن إريتريا قد قدمت بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦.

٢ - المساعدة على الامتثال

١٥٨- أصبحت إريتريا طرفاً في بروتوكول مونتريال في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ وطرفاً في جميع تعديلات البروتوكول في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وافقت اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها السابع والأربعين المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على رصد أموال لمساعدة إريتريا في إعداد برنامج قطري وخطة لإدارة المبردات وعلى أن تتلقى إريتريا مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٥٩- وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتزم إكمال البرنامج القطري وخطة إدارة المبردات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بيد أن حالة المشاريع لم تكن واضحة لأنه لم يتم عرضها على اجتماع اللجنة التنفيذية المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧ للنظر فيها. وإضافة إلى ذلك، جاء في خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧—٢٠٠٩ التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية أنه سيتم إعداد خطة لإدارة التخلص النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لصالح إريتريا باستخدام الأموال التي اعتمدت من قبل لإعداد البرنامج القطري للطرف وخطة إدارة المبردات الخاصة به.

١٦٠- وورد في خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ أيضاً أن الوكالة تعتزم مساعدة إريتريا في وضع لوائح تنظيمية تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون وإنفاذها.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

١٦١- ورداً على سؤال يتعلق بمساعدة الأطراف بشأن التزاماتها بموجب المادة ٤ باء، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعملان معاً على وضع مشروع برنامج قطري وخطة إدارة تخلص نهائية لإريتريا ولكن العملية تباطأت نظراً لعدم وضوح نوع الأنشطة التي يرغب الطرف في الاضطلاع بها. وأضاف الممثل أنه يأمل أن تحل القضية بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتم التصدي للعناصر غير الموجودة في مشروع نظام تراخيص الواردات في المشروع النهائي ومن المتوقع أن تقوم الحكومة بالتصديق على النظام وإصداره.

٤ - التوصية

١٦٢- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير التوضيح الذي قدمته إريتريا للاستهلاك الذي أبلغت عنه وقدره ٣٠,٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥، وهي كمية لا تتوافق مع اشتراط البروتوكول الحد من استهلاك هذه المواد في تلك السنة بحيث لا يزيد عن ٥٠ في المائة من مستوى خط الأساس الخاص بها، وهو ٢٠,٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وفقاً للمقرر ٢٤/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إريتريا لم تقدم خطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس زمنية محددة لإعادة الطرف إلى حالة الامتثال وفقاً لذلك المقرر، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الطرف لم يتلق المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف إلا مؤخراً، وأنه قام بإعداد مشروع تدابير تنظيمية لتقويم حالة عدم امتثاله،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إريتريا طرف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، وبناء على ذلك، يجب عليها أن تقدم إلى أمانة الأوزون تقريراً بشأن إنشاء وتشغيل نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة، وفقاً لالتزاماتها في إطار المادة ٤ باء من البروتوكول،

(أ) تطلب من إريتريا العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لموافاة الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بخطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس زمنية محددة لضمان عودة الطرف السريعة إلى حالة الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وفقاً للمقرر ٢٤/١٨؛

(ب) تطلب كذلك من إريتريا إخطار الأمانة كتابة، ومباشرة بعد إنشاء نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وبدء تشغيله وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول؛

(ج) تذكر إريتريا بأن تقدم بياناتها لعام ٢٠٠٦ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لكي يتسنى للجنة أن تقيم امتثال الطرف لتدابير البروتوكول الرقابية لعام ٢٠٠٦ في اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(د) تدعو إريتريا، إلى أن توفد، عند الاقتضاء، ممثلاً إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة المسائل أعلاه.

التوصية:١٦/٣٨

فاء – ولايات ميكرونيزيا الموحدة

١٦٣- تم إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٢/١٧ والتوصية ١٤/٣٧.

١ – مسائل الامتثال قيد الاستعراض

(أ) الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٦٤- كما هو مسجل في المقرر ٣٢/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، التزمت ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بخفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى حد لا يزيد على الصفر في عام ٢٠٠٦.

١٦٥- وبحلول موعد الاجتماع الحالي، لم تكن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد قدمت بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦. وبذلك لا يمكن إثبات التزامها الوارد في المقرر ٣٢/١٧. وقد توجهت التوصية ١٤/٣٧ الصادرة عن الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ بتهنئة الطرف على بيانات استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية المبلغ عنها لعام ٢٠٠٥ والبالغة ٠,٤ طن بدالات استنفاد الأوزون التي أظهرت أنها سابقة على التزامها الوارد في المقرر ٣٢/١٧ بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٥ إلى ما لا يزيد عن ١,٣٥١,٠طن بدالات استنفاد الأوزون في تلك السنة وعادت إلى حالة امتثالها لتدابير الرقابة لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية التي ينص عليها البروتوكول.

باء – تطبيق نظام التراخيص وتحديد الحصص

١٦٦- والتزم الطرف أيضاً بموجب ذلك المقرر بالقيام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بتطبيق نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون يتضمن تحديد حصص للواردات. وفي ضوء عدم تنفيذ هذا الالتزام في الموعد المتفق عليه، اعتمدت لجنة التنفيذ في اجتماعيها الأخيرين توصيات تطلب فيها من ولايات ميكرونيزيا الموحدة تقديم تقرير عن حالة الالتزام. وطلبت اللجنة في التوصية ١٤/٣٧ من الطرف أن يقدم تقريراً إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

١٦٧- وحتى موعد انعقاد هذا الاجتماع، لم تكن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد قدمت التقرير المطلوب بشأن حالة التزامها بتطبيق نظام تراخيص وتحديد حصص للمواد المستنفدة للأوزون. وقبل الاجتماع الأخير للجنة، أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمانة بأن مرور مشروع اللوائح التنظيمية عبر مكتب النائب العام الذي يتطلبه إنشاء النظام قد تأخر بسبب نشوب نزاع بين وزارة العدل ووحدة الأوزون الوطنية.

٢ - المساعدة على الامتثال

١٦٨- كانت ولايات ميكرونيزيا الموحدة تتلقى مساعدة في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون من خلال مشاركتها في الاستراتيجية الإقليمية للامتثال لبروتوكول مونتريال في البلدان الجزرية في منطقة المحيط الهادئ، التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف وينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبرنامج الإقليمي البيئي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ وحكومة أستراليا. وقد أقرت اللجنة التنفيذية الاستراتيجية على أساس أن حكومات البلدان المعنية ستتخلص تخلصاً كاملاً من المواد المستنفدة للأوزون بحلول عام ٢٠٠٥. ومن بين عناصر الاستراتيجية الاجتماعات المواضيعية، وإنشاء مراكز وطنية للامتثال، والمساعدة في مجال السياسات والتوجيهات بشأن تطوير لوائح تنظيمية تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون وتدريب فنيي التبريد؛ والمساعدة التقنية في مجال إنفاذ اللوائح التنظيمية مع ما يصاحب ذلك من تدريب لموظفي الجمارك ورصد لتنفيذ الاستراتيجية.

١٦٩- وأُبلغت اللجنة أثناء اجتماعها الأخير بأن ٢٤ من فنيي التبريد من ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد شاركوا في حلقات عمل لتدريب المدربين بشأن الممارسات السليمة في مجال التبريد، وأنه قد تم إرجاء تنفيذ العنصر المتعلق بالتدريب الجمركي من المشروع إلى حين قيام الطرف بإنشاء نظام تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون. ومن أجل التوعية بأهمية الاستراتيجية في المنطقة، سلط البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب منطقة المحيط الهادئ الضوء على المشروع في اجتماع لكبار المسؤولين عقد قبل الاجتماع الوزاري للبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب منطقة المحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. كما بعث مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، برسالة إلى الوزراء في المنطقة يحث فيها حكوماتهم، بما في ذلك ولايات ميكرونيزيا الموحدة، على تطبيق لوائح تنظيمية تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون في أقرب وقت ممكن.

١٧٠- وعند الموافقة على تمديد استثنائي لمدة عام للمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للطرف في مجال التعزيز المؤسسي، حثت اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والأربعين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٦، برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يعمل بشكل وثيق مع ولايات ميكرونيزيا الموحدة لتيسير الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك بأسرع ما يمكن. وإضافة إلى توفير التعزيز المؤسسي والمساعدة التقنية للطرف في إطار الاستراتيجية الإقليمية، ذكرت خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينوي دعم امتثال الطرف للمقرر ٣٢/١٧ من خلال برنامجه للمساعدة على الامتثال.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

١٧١- أبلغ ممثل الأمانة اللجنة بأن الطرف قدم تقريره المتأخر عن حالة التزامه بتقديم نظام ترخيص المواد المستنفدة للأوزون وتحديد الحصص. وأفادت ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن اللائحة المطلوبة لا تزال في طور المشروع وبذلك يتواصل استعراضها بمساعدة من المستشارين القانونيين لأمانة البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ. وكان الطرف يتوقع أن يعتمد اللائحة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٤ - التوصية

١٧٢- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قدمت، وفقاً لتوصيات لجنة التنفيذ الصادرة عن اجتماعيها المتتالين والمقرر ٣٢/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، تقريراً عن تنفيذ التزامها بتطبيق نظام لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص للواردات، وذلك في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مع الإشارة مع الأسف إلى أن الطرف لم يطبق بعد نظام التراخيص وتحديد الحصص،

وإذ تشير كذلك إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة كانت طرفاً في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال وهي بالتالي مطالبة بإنشاء وتنفيذ نظام لترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون وتقديم تقرير عن تطبيق ذلك النظام إلى أمانة الأوزون وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤ باء من البروتوكول،

(أ) تطلب من ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن تقدم للأمانة، على سبيل الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقريراً عن تنفيذ التزامها بأن تطبق بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نظاماً لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص للواردات في وقت يتيح للجنة أن تنظر فيه أثناء اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(ب) تذكر ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأن تقدم إلى أمانة الأوزون بياناتها لعام ٢٠٠٦، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد غايته ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لكي يتسنى للجنة أثناء اجتماعها التاسع والثلاثين إجراء تقييم لامتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣٢/١٧ بشأن خفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بحيث لا يزيد عن الصفر في عام ٢٠٠٦؛

(ج) تدعو ولايات ميكرونيزيا الموحدة، إذا اقتضت الضرورة إلى أن توفد ممثلاً إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة تلك المسائل.

التوصية ١٧/٣٨

صاد - اليونان

١٧٣- تم إدراج اليونان لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ١٥/٣٧.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض

١٧٤- طُلب من اليونان، حسبما هو مسجل في التوصية ١٥/٣٧، أن تتخذ الترتيبات اللازمة لموافاة الأمانة، على سبيل الاستعجال وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بالوثائق التي ذكرها الطرف لدعم توضيح لانحرافه عن التدابير الرقابية لإنتاج مواد المجموعة الأولى، المرفق ألف من البروتوكول (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين

١٧٥- وأبلغت اليونان عن إنتاج لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ قدره ٢ ١٤٢ ٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون مخصصة بكاملها لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥. وفقاً للمادة ٢ ألف من البروتوكول، يجوز لطرف مثل اليونان، في عام ٢٠٠٥، بوصفه غير عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، إنتاج مركبات كربون كلورية فلورية بكمية لا تتجاوز نسبة خمسين في المائة من متوسط إنتاجه السنوي في الفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٧ من تلك المواد الخاضعة للرقابة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية. واستناداً إلى بيانات التقارير المقدمة إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول بلغ متوسط إنتاج اليونان السنوي في الفترة ١٩٩٥–١٩٩٧ من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية ٠٠٠ ٤٦٠ ١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وتبعاً لذلك فإن الحد الأقصى لليونان المسموح لها بإنتاجه من مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ في عام ٢٠٠٥، يساوي ٥٠ في المائة من هذا الرقم، أي ٠٠٠ ٧٣٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

١٧٦- ردت اليونان الانحراف إلى عاملين أولهما أن ٣٧٤ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كمية الانحراف البالغة ٤١٢ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون كانت تعزى إلى تناقل كميات من الإنتاج المسموح به لمركبات الكربون الكلورية فلورية بين شركتي (RHODIA) المملكة المتحدة و(PFISA) اليونان لأغراض الترشيد الصناعي خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي التوصية ١٥/٣٧ الصادرة عن الاجتماع الأخير للجنة لوحظ مع القلق أن المعلومات التي قدمتها اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تؤكد أن الطرفين لم يستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من البروتوكول بشأن نقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية، وتحديداً شرط إخطار الأمانة في موعد لا يتجاوز موعد تنفيذ كل عملية نقل. ولاحظت اللجنة أيضاً الاعتذارات المخلصة التي أبداها الطرفان في هذا الصدد وتعهدهما بضمان مراعاة ذلك الشرط في أي عمليات نقل في المستقبل.

١٧٧- وتعزى الكمية المتبقية البالغة ٣٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى حقيقة أن الأمانة قد حسبت مستوى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية الأقصى المسموح به لليونان لسد الاحتياجات المحلية الأساسية في عام ٢٠٠٥، على أساس رقم إنتاج لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لعام ١٩٩٥ قدره ٤٠٠ ١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، فيما حسبت اليونان المستوى الأقصى المسموح لها بإنتاجه من مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية في عام ٢٠٠٥ على أساس رقم إنتاج لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لعام ١٩٩٥ قدره ٠٩٨ ٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد استخدم الطرف هذا الرقم وهو ٠٩٨ ٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بعد وصول رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ من المفوضية الأوروبية، اعتقدت اليونان أنها تشكل طلباً من المفوضية لمراجعة الحصص التي يحق لها إنتاجها سنوياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية والتي أصدرتها اليونان للجهات المنتجة المحلية التابعة لها لكي تكون متوافقة مع خط أساس قدره ٥٣٦ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وذلك استناداً إلى رقم الإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لعام ١٩٩٥ البالغ ٠٩٨ ٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. كما

ذكرت اليونان أنه قد تولد لديها انطباع بأن المفوضية قد قدمت البيانات المنقحة لسنوات خط الأساس إلى الأمانة، وبناء على ذلك لم تر اليونان ضرورة لاتخاذ المزيد من الإجراءات لتنقيح خط الأساس لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية الخاص بها من ٤٦٠ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى ٥٣٦ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

١٧٨- ووفقاً للتوصية ١٥/٣٧، قدمت اليونان الرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الواردة من المفوضية الأوروبية والتي طلبت فيها المفوضية من اليونان مراجعة الحصص التي يحق لها إنتاجها سنوياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وفيما يتعلق بالرسالة التي تحتوي على بيانات إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية السنوية المنقحة التي ذكرت اليونان أنها قد أرسلت من قِبل المفوضية الأوروبية إلى الأمانة لدعم تنقيح بيانات خط أساس الطرف، أوضحت المفوضية أنه لم يتم إرسال وثيقة من هذا القبيل. وأن المفوضية قد نقلت البيانات المنقحة إلى اليونان وحدها لكي تبرز للطرف التباينات الظاهرة بين البيانات المقدمة من اليونان إلى الأمانة خلال فترة خط الأساس ١٩٩٥ – ١٩٩٧ والبيانات المقدمة من اليونان إلى المفوضية الأوروبية لتلك السنوات وفقاً لالتزامات إبلاغ البيانات بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي.

١٧٩- وفي ضوء التوضيح الوارد من المفوضية، أبلغت الأمانة اليونان أنها إذا ما رغبت في تنقيح بيانات إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية الخاصة بها لفترة خط الأساس لتصبح متوافقة مع البيانات التي اعتمدت عليها في حساب خط الأساس البالغ قدره ٥٣٦ ١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، يتعين على اليونان عندئذ أن تقدم إلى الأمانة طلباً تنظر فيه لجنة التنفيذ، وفقاً للمقرر ١٩/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف الذي يتضمن المعلومات المطلوبة اللازمة لتقييم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس.

١٨٠- ورداً على ذلك قدمت اليونان وثائق في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد التمست اليونان في الوثيقة المقدمة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تنقيح البيانات لكل سنة من سنوات خطوط الأساس المستخدمة لحساب خط الأساس الخاص بها لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لأطراف المادة ٥. فبالتالي قام الطرف بتنقيح هذا الطلب في رسالته المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ لالتماس مراجعة البيانات التي تخص سنة خط الأساس ١٩٩٥ وحدها. وفي الوثيقة المقدمة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، طلبت اليونان أن يتم تغيير بيانات خط الأساس الخاص بها لعام ١٩٩٥ إلى ما بين ٧٤٦ ١ طناً بدالات استنفاد الأوزون و٢٧٨ ٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون. واستعرضت الأمانة الوثيقة على ضوء متطلبات المقرر ١٩/١٥.

١٨١- وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة من اليونان لدعم طلبها تنقيح بيانات خط الأساس الخاص بها، أشارت اليونان إلى أنها لم تخطط لإصدار تراخيص إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في المستقبل. وقد توقفت شركة PFI وهي الجهة المنتجة الوحيدة في اليونان لمركبات الكربون الكلورية فلورية عن إنتاج جميع المواد المستنفدة للأوزون في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأبلغت الحكومة أنها أنتجت ١٥٠ طناً متريا في عام ٢٠٠٦. فإذا كان الرقم ١٥٠ طناً متريا هو الرقم الذي أبلغت عنه اليونان

بوصفه رقم البيانات الرسمي لعام ٢٠٠٦ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، فإنه يثبت أن الطرف كان في حالة امتثال لالتزاماته بالتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول لذلك العام بغض النظر عما إذا كان المستوى الأقصى المسموح به لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية قد تقرر بموجب بيانات خط الأساس القائمة الخاصة به أو بموجب بيانات عام ١٩٩٥ التي اقترحتها اليونان.

٢ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

١٨٢- أوضح ممثل الأمانة أن حالة عدم اليقين القائمة حالياً إزاء دقة الرقم ١٥٠ طناً متريا لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦ تعزى إلى أن الرقم مأخوذ من رسالة من الطرف وليس من وثيقة مقدمة عبر عمليات الإبلاغ العادية بموجب المادة ٧.

١٨٣- وساد اتفاق عام بأن الوضع معقد للغاية. وبالمثل كان هناك قبول واسع لاحتمال أن تكون المعلومات المقدمة قبل الاجتماع الحالي هي معلومات أدق يمكن تقديمها وأن اليونان قامت بمحاولات جادة لتقديم بيانات مقنعة. ومع ذلك ذهب الرأي إلى أن المعلومات لا تزال غير كافية لتمكين اللجنة من وضع توصية بتغيير خط الأساس الخاص بالطرف.

٣ - التوصية

١٨٤- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى أن اليونان قد أبلغت عن إنتاج ٢ ١٤٢,٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥ خصص كلية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، وهذا يتجاوز مستوى إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية المسموح به لتلك الأغراض في تلك السنة البالغ ٧٣٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون،

إذ تشير أيضاً إلى الشرح الذي قدمه الطرف وهو أن ما قيمته ١ ٣٧٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من الإنتاج الزائد يمكن أن يعزى إلى نقل حصص مسموح بإنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اليونان، فيما يمكن أن تعزى بقية الزيادة في الإنتاج البالغة ٣٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى أخطاء في البيانات المستخدمة في حساب خط الأساس والتي تم بموجبها حساب مستوى الإنتاج السنوي المسموح به من مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد احتياجات اليونان المحلية الأساسية،

وإذ تشير مع الأسف إلى أن المعلومات التي قدمت إلى الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ أكدت أن اليونان لم تف بالشرط المنصوص عليه في المادة ٢ من البروتوكول القاضي بأن يخطر كل طرف مشترك في نقل حصص مسموح بإنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية، الأمانة بشروط عملية النقل وفترة سريان العملية، وذلك في موعد غايته وقت بداية النقل، وإذ تشير أيضاً إلى

الاعتذارات الصادقة التي أبدتها اليونان في هذا الشأن وتعهدها بضمان مراعاة هذا الشرط في أي عمليات نقل تتم في المستقبل،

وإذ تلاحظ المعلومات التي قدمتها اليونان لتدعم طلبها بتنقيح بياناتها لعام ١٩٩٥ المستخدمة في حساب خط أساس الطرف لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول،

وإذ تلاحظ أيضاً الإفادة الواردة في العرض المقدم من اليونان بأن سجلاتها الحالية "لا تبين بطريقة قاطعة ما هو الإنتاج المحدد [للاحتياجات المحلية الأساسية]" في عام ١٩٩٥،

وتلاحظ أن اليونان أفادت في رسالتها الموجهة إلى الأمانة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ أنها توقفت عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية منذ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأنها لم تنتج سوى ١٥٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦ قبل ذلك التاريخ مما يضع الطرف في حالة امتثال للتدابير الرقابية للبروتوكول بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلك السنة.

(أ) أن تخلص، بناء على المعلومات المقدمة من اليونان، إلى أن لجنة التنفيذ لم تتمكن من أن توصي اجتماع الأطراف بالموافقة على طلب اليونان بتنقيح البيانات لعام ١٩٩٥ المستخدمة في حساب خط أساس الطرف لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول؛

(ب) إفادة اليونان، بأن اللجنة لم تتمكن من التوصية بالموافقة على طلبها وذلك لأن الطرف لم يقترح رقماً ليحل محل بيانات خط الأساس القائمة لعام ١٩٩٥، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥، بل اقترح نطاق بيانات يتراوح من ١ ٧٤٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى ٢ ٢٧٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون ولم تتمكن اللجنة من تقييم ذلك النطاق من البيانات؛

(ج) أن تدعو اليونان، إذا ما رغبت في متابعة طلبها بتنقيح بيانات خط أساسها، إلى تقديم أية معلومات إضافية لدعم طلبها الخاص بتنقيح بيانات خط الأساس إلى أمانة الأوزون في أقرب ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لكي تبحثه اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(د) أن تصر على أنه في حال رغبت اليونان في متابعة طلبها بشأن تنقيح بيانات خط الأساس الخاص بها عليها إيفاد ممثل إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة الطلب؛

(هـ) تحيل للبحث من جانب الاجتماع التاسع عشر للأطراف، مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع جيم) لهذا التقرير بالصورة التي يعدلها حسب الضرورة في ضوء استجابة الطرف لهذه التوصية.

التوصية ١٨/٣٨

قاف – غواتيمالا

١٨٥- أدرجت غواتيمالا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٦/١٨.

١ – مسائل الامتثال قيد الاستعراض

(أ) الالتزامات بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل

١٨٦- التزمت غواتيمالا، كما هو مسجل في المقرر ٣٤/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف والمقرر ٢٦/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، بخفض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن ٥٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وخفض استهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يزيد عن ٤٠٠,٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

١٨٧- قدمت غواتيمالا بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ وأبلغت عن استهلاك قدره ١٢,٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية واستهلاك قدره ٢٣٤,١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وبهذين المستويين من الاستهلاك أوفت غواتيمالا وزادت على التزاماتها الواردة في المرفقين ٣٤/١٥ و٢٦/١٨، وحافظت على وضعها المتقدم في التزاماتها بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية وعاد الطرف إلى حالة الامتثال لالتزاماته المترتبة على البروتوكول فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل.

(ب) تطبيق حظر استيراد المعدات العاملة بالمواد مستنفدة للأوزون

١٨٨- بموجب المقرر ٣٤/١٥، التزمت غواتيمالا أيضاً بأن تحظر بحلول عام ٢٠٠٥ استيراد المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون، وطلبت منها لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين أن تقدم إلى الأمانة، على سبيل الاستعجال، وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ أحدث التطورات المتعلقة بحالة الحظر بما في ذلك معلومات عن الموعد الذي يتوقع أن يبدأ فيه نفاذ الحظر.

١٨٩- قدمت غواتيمالا أيضاً تقريراً عملاً بالتوصية ١٦/٣٧ بشأن التزامها بحظر استيراد المعدات العاملة بالمواد المستنفدة للأوزون بحلول عام ٢٠٠٥. ومن ثم نص الاتفاق الوزاري المرفق بالتقرير، في المادة ١٤، على حظر استيراد معدات وأدوات معينة قد تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية. وحظر إنتاجها محلياً. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويبدو أن قائمة المعدات المحظورة لم تحتوي على الايروصولات. وإضافة إلى ذلك يبدو أن المادة لا تنص على حظر استيراد المعدات التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات). وقد حدد الالتزام الوارد في المقرر ٣٤/١٥ أن تحظر غواتيمالا واردات "المعدات العاملة بالمواد المستنفدة للأوزون"

١٩٠- وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، طلبت الأمانة من غواتيمالا التعليق على خلو الاتفاق الواضح من حظر استيراد المعدات العاملة بالهالونات. كما طلبت الرسالة من الطرف أن يوضح عدم التوافق الواضح بين الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية الوارد في الاتفاق والمقرر ٣٤/١٥. وتنص المادة ٦ من الاتفاق على أن حدود استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لغواتيمالا في السنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ بلغت ٤٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون و٣٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون على التوالي، فيما أورد المقرر ٣٤/١٥ التزام غواتيمالا بتخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون. لم يضع المقرر حداً للاستهلاك لعام ٢٠٠٨.

٢ - المساعدة على الامتثال

١٩١- يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المساعدة في مجال التعزيز المؤسسي لغواتيمالا وينفذ خطة لإدارة المبردات في البلد تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وبالتالي أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة اللجنة في اجتماعها الحادي والخمسين بتحقيق تقدم إلى الأمام في الأنشطة المقامة في إطار خطة إدارة المبردات.

١٩٢- كما قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدات لغواتيمالا في إعداد خطة إدارة التخلص النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد أقرت اللجنة التنفيذية تمويلاً للمشروع شريطة أن تتضمن الخطة أنشطة لضمان أن يتولى نظام تراخيص الطرف الرقابة على واردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء، المجموعتين الثانية والثالثة، (رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل) والمرفق هاء (بروميد الميثيل). وأوردت خطة الأعمال ٢٠٠٧-٢٠٠٩ التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين أن الوكالة تنوي تقديم الخطة إلى اللجنة للموافقة عليها في اجتماعها الثالث والخمسين في نهاية عام ٢٠٠٧.

١٩٣- كانت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تنفذ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة وطنية للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وقد أوردت خطة أعمال ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن مرحلة التخلص الأولى من الخطة جارية وطلباً للموافقة على تمويل المرحلة الثانية من المتوقع تقديمها إلى اللجنة التنفيذية قبل نهاية عام ٢٠٠٧.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

١٩٤- وجرى إعراب عام عن الأسف لكون حظر الاستيراد الذي فرضته غواتيمالا لم يشمل الايروصولات التي تحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية. ووافقت اللجنة مع ذلك على أن الايروصولات لا تشكل "معدات تستخدم المواد المستنفدة للأوزون" وبالتالي فهي تقع خارج نطاق المقرر ٣٤/١٥.

٤ - التوصية

١٩٥- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ أن غواتيمالا قد قدمت وفقاً للتوصية ١٦/٣٧ تقريراً عن التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٥ بفرض حظر بحلول عام ٢٠٠٥ على الواردات من المعدات العاملة بالمواد المستنفدة للأوزون، ولكن يبدو أنه يشير إلى أن الحظر يقتصر على المعدات العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية،

(أ) أن تهنئ غواتيمالا على ما أبلغته من بيانات عن استهلاكها للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٦ التي أظهرت أنها حققت تخفيضاً يفوق التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٥ بشأن خفض استهلاكها من هذه المواد إلى ما لا يزيد عن ٥٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في تلك السنة والتزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تهنئ كذلك غواتيمالا على ما أبلغته من بيانات بشأن استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٦، مما أظهر أنها حققت تخفيضاً فاق التزامها الوارد في المقرر ٢٦/١٨ بشأن خفض استهلاكها من هذه المادة إلى ما لا يزيد على ٤٠٠,٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في تلك السنة؛

(ج) *تطلب* من غواتيمالا أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ توضيحاً لكون الحظر الذي فرضته على الواردات من المعدات العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لا يشمل أيضاً الواردات من المعدات العاملة بالمواد المستنفدة للأوزون الأخرى، وفقاً للالتزام المفصل في الفقرة ٣ (د) من المقرر ٣٧/١٥، في وقت مناسب لكي تنظر فيه اللجنة أثناء اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(د) *أن تطلب كذلك* من غواتيمالا أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، توضيحاً لسبب عدم التوافق الواضح بين حد الاستهلاك الأقصى المسموح لها به من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٧ الوارد في اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وما جاء في المقرر ٣٤/١٥ الذي أورد أن التزام غواتيمالا بالحد من استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وذلك في وقت مناسب لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين.

التوصية ١٩/٣٨

راء – جمهورية إيران الإسلامية

١٩٦- أدرجت جمهورية إيران الإسلامية لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٧/١٨.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: طلب توضيح وخطة عمل

١٩٧- وكما هو مسجل في المقرر ٢٧/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف، طُلب من جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم للأمانة على سبيل الاستعجال، وفي موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، توضيحاً لاستهلاكها البالغ ١٣,٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، الذي يتجاوز المستوى الأقصى المسموح به لتلك السنة البالغ ١١,٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، مشفوعاً بخطة عمل ذات مؤشرات قياس زمنية محددة لضمان العودة السريعة إلى الامتثال.

١٩٨- استجابت جمهورية إيران الإسلامية للمقرر ٢٧/١٨. وفيما يتعلق بالتوضيح المطلوب للاستهلاك الزائد الظاهري لعام ٢٠٠٥، أوضح الطرف أن ٢,٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من استهلاكها الإجمالي في تلك السنة كان استهلاكاً لاستخدامات مختبرية وتحليلية مثل تحليل الزيوت المطيافي، والتحليل اللوني، وتحليل عينات سوائل المحركات والسوائل الهيدرولية والوقود، وتنقية حاويات عينات السوائل واستخدامات مختبرية ومتنوعة أخرى. وافترضت جمهورية إيران الإسلامية أن هذا النوع من الاستهلاك معفي من التدابير الرقابية للبروتوكول وفقاً للمقرر ١٣/١٧. وأكد الطرف أن استهلاك ما تبقى من رابع كلوريد الكربون وقدره ١١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ كان لأغراض خلاف الاستخدامات المختبرية والتحليلية.

١٩٩- وأوجز الطرف أيضاً أنه على ضوء توضيحه أن استهلاك ٢,٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون كان لأغراض الاستخدامات المختبرية والتحليلية، يرى أن المقرر ١٣/١٧ ينسحب على وضعه بحيث يتبين أنه قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في البروتوكول بالتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥.

٢٠٠- وبالرغم من وجهة نظر الطرف، اشتمل التقرير أيضاً على خطة عمل ذات مؤشرات قياس زمنية محددة للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وأفاد التقرير أن المقصود بالخطة هو إعادة جمهورية إيران الإسلامية إلى حالة الامتثال بحلول نهاية عام ٢٠٠٧.

٢٠١- وذكر الطرف كذلك أنه بدأ تشغيل نظام لتحديد حصص الواردات في آذار/مارس ٢٠٠٧. وحددت الحصص لضبط الواردات عند مستويات الاستهلاك القصوى المسموح بها. وسيتم دعم التقيد بمؤشرات القياس الزمنية المحددة المقترحة من خلال تعجيل تنفيذ المشروع الشامل للتخلص النهائي في قطاع المذيبات الذي أقرته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ومن شأن هذا المشروع تحويل المؤسسات إلى استخدام مواد غير مستنفدة للأوزون ودعم تطوير السياسات والإجراءات التنظيمية والمالية، وأنشطة التوعية وبناء القدرات لضمان إدامة التخلص التدريجي من رابع

كلوريد الكربون. وسيعمل مركز السياسات والإنفاذ في جمهورية إيران الإسلامية على رصد إمدادات رابع كلوريد الكربون ومراقبتها في الطرف وعلى تيسير تنفيذ خطة العمل.

٢٠٢- وفيما يتعلق بتطبيق المقرر ١٣/١٧ على وضع جمهورية إيران الإسلامية، ينص المقرر على أن ترجئ لجنة التنفيذ حتى عام ٢٠٠٧ النظر في حالة الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول على رابع كلوريد الكربون من قبل أي طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يقدم إلى أمانة الأوزون دليلاً في تقرير بياناته السنوية يبين أن انحرافه عن الحد السنوي للاستهلاك المفروض بموجب البروتوكول، يعزى إلى استخدام رابع كلوريد الكربون في عمليات تحليلية ومختبرية. ويتعين على الاجتماع التاسع عشر للأطراف أن يحدد في عام ٢٠٠٧ كيفية معالجة الفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩. وفي الختام يحث المقرر الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على أن تخفض إلى الحد الأدنى من استهلاك رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية من خلال تطبيق معايير وإجراءات الإعفاءات العالمية الخاصة برابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية الموضوعة حالياً للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٢٠٣- ووفقاً لهذا المقرر، عزت جمهورية إيران الإسلامية انحرافها عن استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ إلى استهلاك رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية. وبما أنه من المقرر أن يقوم الاجتماع التاسع عشر للأطراف باستعراض المقرر ١٣/١٧ وعلى ضوء تأكيد الطرف بأنه قدم خطة عمل لـــ "العودة بشكل قاطع للامتثال وتلبية التزاماته المستقبلية"، أدرجت الأمانة مؤشرات القياس الزمنية المحددة لخفض استهلاك رابع كلوريد الكربون الواردة في الوثيقة التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية، في مشروع مقرر لكي ينظر فيه الطرف. وإضافة إلى ذلك، التمست الأمانة توضيحاً بشأن المستويات التي ستحدد عندها حصص الواردات.

٢٠٤- وردت جمهورية إيران الإسلامية بتوضيح أنها قد حصلت على موافقة لجنة الأوزون الوطنية على الجدول الزمني المنقح لمراقبة واردات رابع كلوريد الكربون، الأمر الذي سيحد من هذه الواردات بحيث تنخفض إلى الصفر اعتباراً من عام ٢٠٠٨ فصاعداً.

٢ – المساعدة على الامتثال

٢٠٥- يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي إلى جمهورية إيران الإسلامية تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وأفادت الوكالة في خطة أعمالها للفترة ٢٠٠٧–٢٠٠٩ التي قدمت للاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية، المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، أنها تزمع أن توفر للطرف مساعدة في مجال السياسات.

٢٠٦- وكما تقدم، فقد وافقت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الخمسين المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على مشروع شامل لقطاع المذيبات للتخلص التدريجي النهائي من كل من رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل لجمهورية إيران الإسلامية، لتقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية

الصناعية بتنفيذه. وفي خطة أعمالها للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩، ذكرت الوكالة أنها تتوقع أن يكتمل المشروع في عام ٢٠٠٨ مما يمكن الطرف من العودة إلى الامتثال.

٣ – التوصية

٢٠٧- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير توضيح جمهورية إيران الإسلامية بشأن استهلاكها الذي أبلغت عنه في عام ٢٠٠٥ وقدره ١٣,٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، بشكل يزيد عما يشترطه البروتوكول من تخفيض لاستهلاك هذه المادة في تلك السنة بحيث لا يزيد عن ١٥ في المائة من مستوى خط الأساس لدى الطرف ألا وهو ١١,٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير تقديم الطرف لخطة العمل للعودة إلى الامتثال للتدابير الرقابية للبروتوكول بشأن هذه المادة المستنفدة للأوزون في عام ٢٠٠٧،

تحيل مشروع مقرر يضم خطة العمل الواردة في المرفق الأول (الجزء دال) لهذا التقرير إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف كي ينظر فيه.

التوصية ٢٠/٣٨

شين – كينيا

٢٠٨- أدرجت كينيا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٨/١٨.

١ – مسائل الامتثال قيد الاستعراض

(أ) الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٢٠٩- التزمت كينيا، كما ورد في المقرر ٢٨/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، بخفض استهلاكها في عام ٢٠٠٦ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن ٦٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٢١٠- لم تقدم كينيا بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦. وبذلك يتعذر التحقق من تنفيذها لالتزامها بخفض الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية الوارد في المقرر ٢٨/١٨. وأفاد الطرف في رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، مع ذلك، أنه يتوقع أن يقل استهلاكه لعام ٢٠٠٦ عن ٦٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون.

(ب) نشر اللوائح الخاصة بإنشاء وتنفيذ نظام منح التراخيص وتحديد الحصص في الجريدة الرسمية

٢١١- حث المقرر ٢٨/١٨ الطرف أيضاً على أن ينشر في الجريدة الرسمية اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون اللازمة لإنشاء وتنفيذ نظامها لمنح تراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة

للأوزون والذي يتضمن تحديد حصص الواردات على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن ويفضل أن يكون في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢١٢- وأفادت الرسالة المؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المذكورة أعلاه بأنه لم يتم بعد نشر التشريعات المطلوبة لإنشاء وتنفيذ النظام الكيني لترخيص المواد المستنفدة للأوزون وتحديد حصص الواردات. ويعزى التأخير في ذلك جزئياً إلى ضيق الوقت نظراً للمشغوليات الكثيرة لوكيل وزارة البيئة الذي تم تعيينه مؤخراً، والحاجة إلى عرض هذه المسألة عليه. ومع ذلك يتوقع أن يتم النشر في الجريدة الرسمية في مطلع عام ٢٠٠٧.

٢١٣- وفي سياق مناقشة المشاريع التي تواجه تأخراً في التنفيذ، اتفقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧ على أن تكمل كينيا عملية النشر في الجريدة الرسمية بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧ دعت الأمانة الطرف إلى تحديث المعلومات المتعلقة بهذه المسألة إلا أنه لم يفعل ذلك حتى انعقاد الاجتماع الحالي.

٢ - المساعدة على الامتثال

٢١٤- يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدة في مجال التعزيز المؤسسي لكينيا تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في خطة أعماله للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ إلى أنه سيساعد كينيا في تتبع النشر في الجريدة الرسمية للوائح الطرف وتوفير المساعدة المتعلقة بالسياسات. كما يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة الطرف على تنفيذ مشروع للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل.

٢١٥- تقوم ألمانيا بتنفيذ مشروع تخلص نهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في كينيا نيابة عن فرنسا. وقد أفادت فرنسا في الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية، المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧ بأن التأخيرات المتكررة في تنفيذ المشروع تعزى لحقيقة ارتهان إنفاق الأموال للمشروع باللوائح الآنفة الذكر. وأفادت الوكالة المنفذة أن مكتب وكيل وزارة البيئة هو المسؤول عن هذه اللوائح. وقد أحيط الوكيل الجديد بشكل تام بالتأخر في نشر اللوائح في الجريدة الرسمية وتأثير ذلك على مشروع التخلص النهائي. وطمأن الوكيل فرنسا بأن جميع الإجراءات الضرورية اللازمة للموافقة على اللوائح تجري متابعتها على النحو الواجب، وتعهد بتحديد بقية أسباب هذا التأخير.

٢١٦- ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ مشروع يتعلق بالسياسات والمساعدة التقنية في كينيا. وتفيد خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ بأن المشروع سيستخدم في دعم تنفيذ كينيا لخطة عملها، بما في ذلك إنجاز نشر اللوائح المطلوبة لإنشاء وتنفيذ نظام الطرف لمنح التراخيص وتحديد الحصص في الجريدة الرسمية.

٣ - التوصية

٢١٧- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع القلق التقرير المقدم من كينيا عملاً بالمقرر ٢٨/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف ومفاده أنها لم تنشر بعد في الجريدة الرسمية اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون المطلوبة لإنشاء وتنفيذ نظامها لتراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تحديد حصص الواردات،

وإذ تشير إلى أهمية التدابير التنظيمية السليمة والقابلة للإنفاذ من أجل تحقيق امتثال الطرف لتدابير البروتوكول الرقابية والحفاظ على ذلك الامتثال،

(أ) تحث كينيا على مواصلة بذل قصارى جهدها لنشر اللوائح المطلوبة لإنشاء وتنفيذ نظامها لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص الواردات في الجريدة الرسمية كمسألة ذات أولوية، وأن تقدم تقريراً إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ عن حالة التقدم المحرز في نشر اللوائح في الجريدة الرسمية، في وقت يسمح للجنة بأن تنظر فيها في اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(ب) تذكر كينيا بتقديم بياناتها عن عام ٢٠٠٦ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وذلك لكي يتسنى للجنة أن تقيم أثناء اجتماعها التاسع والثلاثين، امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٢٨/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف بشأن خفض استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بحيث لا يزيد عن ٦٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

التوصية ٢١/٣٨

تاء - قيرغيزستان

٢١٨- أدرجت قيرغيزستان لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٦/١٧.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك الهالونات

٢١٩- التزمت قيرغيزستان كما ورد في المقرر ٣٦/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، بخفض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) إلى مستوى لا يتجاوز ١,٢ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٢٠- وقدمت قيرغيزستان بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ وأبلغت عن استهلاك قدره صفر من الهالونات في ذلك العام. وحافظ هذا المستوى من الاستهلاك على وضعها كطرف سابق لكل من التزامها الوارد في المقرر ٣٦/١٧ والتدابير الرقابية لبروتوكول مونتريال بشأن الهالونات.

٢ - التوصية

٢٢١- وبناء على ذلك *اتفقت* اللجنة على أن تهنئ قيرغيزستان على ما أبلغته من بيانات لاستهلاكها للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) في عام ٢٠٠٦ التي أظهرت أنها كانت سابقة على كل من التزامها الوارد في المقرر ٣٦/١٧ بخفض استهلاك الهالونات إلى ما لا يزيد عن ١,٢ طن بدالات استنفاد الأوزون والتزاماتها بموجب تدابير رقابة الهالونات لبروتوكول مونتريال لتلك السنة

التوصية ٢٢/٣٨

ثاء - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٢٢- أدرجت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للنظر في بحثها فيما يتعلق بقضايا عدم امتثال أخرى ناشئة عن تقرير البيانات.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: البيانات المتأخرة لخط الأساس وسنة الأساس

٢٢٣- أصبحت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرفاً في تعديلي لندن وكوبنهاجن لبروتوكول مونتريال في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وبالتالي فهي مطالبة بإعداد تقرير ببيانات سنة الأساس وبيانات خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء، المجموعات الأولى والثانية والثالثة (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل)، والمرفق جيم، المجموعتين الأولى والثانية (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل) وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ والفقرتين ٣ و٨ مكرر ثانياً من المادة ٥ من البروتوكول.

٢٢٤- وتبعاً لذلك، أبلغت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جميع بياناتها المتأخرة لسنة الأساس وبيانات خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقات باء وجيم وهاء وبذلك عادت للامتثال بمتطلبات إبلاغ البيانات للبروتوكول. وإضافة إلى ذلك أبلغ الطرف بيانات أكدت امتثاله للتدابير الرقابية لبروتوكول مونتريال بشأن الاستهلاك والإنتاج لعام ٢٠٠٥.

٢ - التوصية

٢٢٥- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى تقديم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية جميع بياناتها المتأخرة وفقاً لالتزامات إبلاغ البيانات بموجب البروتوكول، التي أشارت إلى أنها ممتثلة للتدابير الرقابية للبروتوكول في عام ٢٠٠٥.

التوصية ٢٣/٣٨

خاء – الجماهيرية العربية الليبية

٢٢٦- أدرجت الجماهيرية العربية الليبية للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٧/١٧ والتوصية ٢١/٣٧.

١ – مسائل الامتثال قيد الاستعراض

(أ) الالتزامات بتخفيض استهلاك الهالونات وبروميد الميثيل

٢٢٧- التزمت الجماهيرية العربية الليبية، كما هو مسجل في المقرر ٣٧/١٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، بأن تخفّض استهلاكها للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) بحيث لا يتجاوز ٦٥٣,٩١ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وأن تحافظ على استهلاكها للمواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عند مستوى لا يتجاوز ٩٦ ٠٠٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٢٨- أشارت التوصية ٢١/٣٦ الصادرة عن الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنفيذ مع التقدير إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد أكملت في عام ٢٠٠٥ تنفيذ التزاماتها الواردة في المقرر ٣٧/١٧ بالمحافظة على استهلاكها للهالونات في ٢٠٠٥ عند مستوى لا يتجاوز ٧١٤ ٥٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون واستهلاكها لعام ٢٠٠٥ من بروميد الميثيل عند مستوى لا يزيد عن ٩٦ ٠٠٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. بيد أنه حتى انعقاد الاجتماع الحالي، لم يقدم الطرف بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦. وبناء على ذلك لا يمكن التثبت من تنفيذ التزاماته المتعلقة بخط استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لذلك العام.

(ب) إنشاء نظام للتراخيص وتحديد الحصص

٢٢٩- التزمت الجماهيرية العربية الليبية، كما جاء في المقرر ٣٦/١٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، بأن تستحدث نظاماً لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون يشمل نظاماً للحصص. وكما جاء في التوصيتين ٢٧/٣٦ و٢١/٣٧، طلبت لجنة التنفيذ، في اجتماعيها السادس والثلاثين والسابع والثلاثين، إلى الطرف أن يقدّم تقريراً عن حالة الأعمال التي ينجزها مع الوكالات المنفّذة من أجل إنشاء نظام تراخيص، لكي تنظر فيه اللجنة.

٢٣٠- وفي رسالة موجهة إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أبلغت الجماهيرية العربية الليبية بأن لديها نظاماً معمولاً به منذ عام ١٩٩٩ لتراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون. ويتوقّع الطرف أيضاً أن ينتهي قريباً من وضع ترتيبات بشأن نظام تحديد الحصص. وقد سبق أن أبلغت الجماهيرية، في الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأنّها تتوقّع أن يتم، في موعد أقصاه نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، سن تشريع يقضي باستحداث هذا النظام، وعن أنها تعمل في هذا الأثناء على تنفيذ ترتيب مؤقت بشأن أذون الاستيراد لا يسمح بمنح هذه الأذون إلا بعد أن تقرّر اللجنة الوطنية المعنية بتغير المناخ أنّها متسقة مع حصص الاستيراد المأذون بها. وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الاجتماع التاسع والأربعين

للجنة التنفيذية، الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٦، بأنّها على علم بسن التشريع القاضي باستحداث نظام للتراخيص وتحديد الحصص لكنها لا تدري إن كان قد دخل حيز التنفيذ.

٢٣١- وللتأكّد من أن نظام تراخيص المواد المستنفدة للأوزون نظام مطبق، دعت الأمانة، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الطرف إلى تأكيد هذه النقطة وتقديم نسخة من التشريع الذي ينص على إنشاء نظام التراخيص.

٢ - المساعدة على الامتثال

٢٣٢- برعاية الصندوق المتعدد الأطراف، تزوّد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الجماهيرية العربية الليبية بالمساعدة في مجال التعزيز المؤسسي. وهي تقوم أيضاً بتوفير المساعدة للطرف من أجل التخلص التدريجي من الهالونات وبروميد الميثيل. وأبلغت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الحادي والخمسين المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٧، بأنّ هذه المشاريع قد تأخّرت بسبب جملة من العوامل.

٢٣٣- وتعمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالتعاون مع إسبانيا على تنفيذ مشروع التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في قطاع البستنة لدى الطرف. ومن المنتظر صرف القسط الثاني والأخير من تمويل المشروع في عام ٢٠٠٧. وقد تم الاتفاق على اختصاصات اقتناء معدات المشروع ومن المقرر أن يتم ذلك خلال هذه السنة، وقد جرى التوقيع على عقد من الباطن لتوفير المساعدة التقنية والخدمات اللوجستية.

٢٣٤- ومن المقرر الانتهاء في عام ٢٠٠٨ من مشروع التخلص التدريجي من الهالونات الذي تنفذه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وقد جرى توظيف خبير استشاري دولي، وسوف تُعقد حلقات عمل تدريبية للتوعية بالهالونات بعد موافقة اللجنة التنفيذية على خطة تهدف إلى جعل مركز تخزين الهالونات، المنشأ في إطار المشروع، عملية مستدامة ذاتياً.

٢٣٥- وتهدف خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ التي قدّمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى اللجنة التنفيذية، إلى تزويد الجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٧ بمساعدة خاصة على الامتثال في مجالي الربط الشبكي والاتصال ودعم السياسات العامة، ولاسيما ما يتعلق بالحصول على دعم مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقليمي لغرب آسيا في التماس الدعم السياسي لتنفيذ خطط العمل الواردة في المقررين ٣٦/١٥ و٣٧/١٧.

٣ - التوصية

٢٣٦ - وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير التقرير الذي قدّمته الجماهيرية العربية الليبية إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والذي أشارت فيه إلى أنّ لديها منذ عام ١٩٩٩ نظاماً لمراقبة تصدير واستيراد المواد المستنفدة للأوزون، وإلى أنّها تتوقّع أن يتم قريباً إنشاء نظام تحديد حصص هذه المواد، وذلك عملاً بالتزاماتها الواردة في المقرر ٣٦/١٥،

وإذ تشير مع ذلك إلى أنّ المعلومات التي سبق أن قدّمتها الجماهيرية العربية الليبية تفيد بأنّه من المتوقع أن يتم بنهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ سن التشريع اللازم لاستحداث نظام التراخيص وتحديد الحصص، وبأنّ الطرف ينفّذ في هذه الأثناء ترتيباً مؤقتاً لأذن الاستيراد،

(أ) تطلب إلى الجماهيرية العربية الليبية أن تزوّد أمانة الأوزون، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بتقرير عن تنفيذ التزامها بإنشاء نظام لتحديد الحصص من المواد المستنفدة للأوزون، وكذلك بتوضيح لما إذا كان نظامها لمنح رخص استيراد وتصدير هذه المواد قد دخل حيز التنفيذ، وذلك في وقت يسمح للجنة بأن تنظر فيه في اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(ب) تذكّر الجماهيرية العربية الليبية بأن تقدّم بياناتها لعام ٢٠٠٦ وذلك عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، ويُفضَّل أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لكي تتمكن اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين من تقييم امتثال الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣٧/١٧ الصادر عن اجتماع الأطراف السابع عشر بالحدّ من استهلاكه للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف (الهالونات) بحيث لا يتجاوز ٦٥٣,٩١ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، ومن الحفاظ على استهلاكه للمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق هاء (بروميد الميثيل) بحيث لا يتجاوز ٠٠٠ ٩٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

التوصية ٢٤/٣٨

ذال – مالطة

٢٣٧- أدرجت مالطة لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٤/١٨.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: بيانات ٢٠٠٥ التي لم تقدم

٢٣٨- طُلب إلى مالطة، كما هو مسجل في المقرر ٣٤/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، أن تبلغ الأمانة على وجه الاستعجال ببياناتها لعام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون.

٢٣٩- قدّمت مالطة، في رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بيانات عام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، التي كان عليها أن تقدمها. وأفادت البيانات أنّ الطرف كان في عام ٢٠٠٥ ممتثلاً لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول.

٢ – التوصية

٢٤٠- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير تقديم مالطة لجميع البيانات التي كان عليها أن تقدمها بمقتضى التزامات الإبلاغ عن البيانات التي ينص عليها البروتوكول والمقرر ٣٤/١٨، التي أوضحت أنّ مالطة امتثلت في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول.

التوصية ٢٥/٣٨

ضاد – موريشيوس

٢٤١- أدرجت موريشيوس لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٢٩/٣٦.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الزيادة في استهلاك رابع كلوريد الكربون (المقرر ١٣/١٧)

٢٤٢- أبلغت موريشيوس في عام ٢٠٠٥ عن استهلاك قدره ٠,٠٣٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، وهي كمية لا تتّسق مع ما يقتضيه البروتوكول من تخفيض الاستهلاك إلى مستوى لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط أساس استهلاك هذا الطرف من رابع كلوريد الكربون في ذلك العام وهو ٠,٠٠٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٢٤٣- ووفقاً للمقرر ١٣/١٧ الذي اتخذه اجتماع الأطراف السابع عشر بشأن استعمال رابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، اتّفق الاجتماع السابع والثلاثون للجنة التنفيذ على أن يُرجئ إلى سنة ٢٠٠٧ النظر في حالة امتثال موريشيوس فيما يتصل بتدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون المنصوص عليها في البروتوكول. ونصّ المقرر على أن يتولى الاجتماع التاسع عشر للأطراف استعراض هذا الإرجاء بحيث تتم معالجة الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٢ – حالة مسألة الامتثال

٢٤٤- قدّمت موريشيوس بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، وأبلغت عن استهلاك قدره صفر من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦، مما يشير إلى أنّ الطرف كان في عام ٢٠٠٥ في حالة امتثال لتدابير الرقابة على تلك المادة المستنفدة للأوزون، المنصوص عليها في البروتوكول. وأبلغ الطرف اللجنة في اجتماعها السادس والثلاثين بأنّ كمية الاستهلاك الزائدة المسجلة في عام ٢٠٠٥ وقدرها ٣١ لتراً من رابع كلوريد الكربون تمثل خطأً من جانب الحكومة في استيراد مواد للاستخدامات المختبرية في المدارس الثانوية باستخدام قائمة طلبات قديمة. وبعد أن علمت الحكومة بهذا الخطأ، اتخذت إجراءات لتفادي تكرار هذا الانحراف، واتفقت مع المورّد على وقف الواردات من رابع كلوريد الكربون فوراً، وقرّرت عدم الاستجابة لطلبات توريد هذه المادة وأوصت المستعمل باستعمال مواد بديلة للمواد المستنفدة للأوزون.

٢٤٥- وفيما يتعلّق بحالة امتثال موريشيوس في عام ٢٠٠٥ لتدابير البروتوكول بشأن استهلاك رابع كلوريد الكربون، اتفق الاجتماع الثامن عشر للأطراف على أن تبلغ الأمانة وتستعرض بيانات الأطراف بشأن المواد المستنفدة للأوزون حتى رقم عشري واحد فقط. وعلى هذا الأساس، يكون المستوى الأقصى لاستهلاك هذه المادة المسموح به لموريشيوس في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وعلاوة على ذلك، فإن استهلاك الطرف في عام ٢٠٠٥، المقرب إلى كسر عشري واحد، يساوي صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يشير إلى أنّ الطرف قد امتثل في تلك السنة لتدابير البروتوكول بشأن استهلاك رابع كلوريد الكربون.

٣ - التوصية

٢٤٦- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

(أ) أن تهنئ موريشيوس عن الاستهلاك الذي أبلغت عنه في عام ٢٠٠٦ وقدره صفر طن من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، وهو ما يشكّل امتثالاً لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بأن تخفّض استهلاكها من تلك المادة إلى ما لا يزيد عن ١٥ في المائة من خط أساسها لتلك السنة؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير أنّه عملاً بتوجيهات الاجتماع الثامن عشر للأطراف القاضية بأن تبلّغ الأمانة وتستعرض بيانات الأطراف بشأن المواد المستنفدة للأوزون في حدود كسر عشري واحد فقط، أبلغت موريشيوس عن استهلاك في عام ٢٠٠٥ قدره صفر طن من رابع كلوريد الكربون، مما يوضّح أنّها امتثلت لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بأن تخفّض استهلاكها من تلك المادة إلى ما لا يزيد عن ١٥ في المائة من خط أساسها لتلك السنة.

التوصية ٢٦/٣٨

ألف ألف- الجبل الأسود

٢٤٧- أدرج الجبل الأسود لبحث وضعه فيما يتعلق بقضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: البيانات المتأخرة لخط الأساس وسنة الأساس

٢٤٨- أصبح الجبل الأسود طرفاً في بروتوكول مونتريال وفي تعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وبذلك أصبح مطالباً بتقديم تقرير بيانات لخط الأساس ولسنة الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعتين الأولى والثانية (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات)، والمرفق باء، المجموعات الأولى والثانية والثالثة (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل)، والمرفق جيم، المجموعتان الأولى والثانية (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية)، والمرفق هاء (بروميد الميثيل) وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ والفقرتين ٣ و٨ مكرر ثانياً من المادة ٥ من البروتووكول.

٢٤٩- وبحلول انعقاد الاجتماع الحالي، لم يكن الجبل الأسود قد قدم أية بيانات تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون وبالتالي كان غير ممتثل للالتزامات الواردة في البروتوكول المتعلقة بتقديم تقارير بيانات خط الأساس وتقارير بيانات سنة الأساس.

٢٥٠- ونص المقرر ٥/٦ للاجتماع السادس للأطراف على أنه في ظل غياب البيانات ينبغي للأمانة تصنيف الجبل الأسود بوصفه طرفاً عاملاً بصورة مؤقتة بالمادة ٥ من البروتوكول لسنتين شريطة أن يلتمس الطرف المساعدة من اللجنة التنفيذية ولجنة التنفيذ. كما نص المقرر على أن الجبل الأسود

سيفقد وضعيته كطرف يعمل بصورة مؤقتة بالمادة ٥ ما لم يقدم بيانات سنة الأساس كما هو مطلوب في البروتوكول في غضون سنة من الموافقة على برنامجه القطري وتعزيزه المؤسسي من قِبل اللجنة التنفيذية، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

٢ - المساعدة على الامتثال

٢٥١- أقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠٧ التعزيز المؤسسي للجبل الأسود على أن يقدم من قِبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ووافقت على أموال لإعداد برنامج قطري وخطة إدارة تخلص نهائية بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٢٥٢- وتحت رعاية شبكة موظفي الأوزون الإقليمية لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، وبدعم من الصندوق المتعدد الأطراف، كان من المقرر أن يجتمع خبراء من صربيا ومن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بممثلين من الجبل الأسود في عام ٢٠٠٧ لتقاسم الخبرات والتجارب في مجالات تتضمن إبلاغ البيانات ونظم التراخيص وتدريب وحدة الأوزون الوطنية.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٢٥٣- تم الاتفاق بصورة عامة على أن وضع الجبل الأسود مماثل لغينيا الاستوائية من حيث أنه طرف جديد يتطلب التعزيز المؤسسي وأنه بناء على ذلك يكون من الأنسب أن يتبع نهج مماثل. وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن إعداد البرنامج القطري جار وأنه من المزمع إيفاد بعثة إلى الجبل الأسود لمساعدة العملية وأن وثيقة المشروع للتعزيز المؤسسي في انتظار التصديق عليها من قِبل الحكومة.

٤ - التوصية

٢٥٤- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تذكر بأن الفقرتين ١ و٢ من المادة ٧ من البروتوكول تنصان على أنه يجوز تقديم أفضل التقديرات الممكنة لبيانات سنة الأساس في حالة عدم توفر البيانات الفعلية، وأنه على كل طرف أن يقدم بيانات سنة الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد أن يصبح طرفاً وأنه على كل طرف أن يقدم بيانات سنة الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقات باء وجيم وهاء في موعد لا يتجاوز الثلاثة أشهر بعد موعد دخول الأحكام المنصوص عليها في البروتوكول فيما يتعلق بهذه المواد حيز النفاذ بالنسبة للطرف،

أن تطلب من الجبل الأسود بذل قصارى جهوده لتقديم بيانات سنة الأساس وبيانات خط الأساس للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعتين الأولى والثانية (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات)، والمرفق باء، المجموعات الأولى والثانية والثالثة (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى، ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل)، والمرفق جيم، المجموعتان الأولى والثانية (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية)،

والمرفق هاء (بروميد الميثيل) من البروتوكول، قبل الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة وإن أمكن بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من أجل أن تتمكن اللجنة من تقييم امتثال الطرف للبروتوكول أثناء هذا الاجتماع.

التوصية ٢٧/٣٨

باء باء- ناميبيا

٢٥٥- أدرجت ناميبيا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٨/١٥.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٢٥٦- التزمت ناميبيا كما ورد في المقرر ٣٨/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف بخفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يتجاوز ٩ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٥٧- وقدمت ناميبيا بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ وأبلغت عن استهلاك لمركبات الكربون الكلورية فلورية قدره صفر. وأثبتت هذه البيانات استمرار الطرف بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، بقدر يفوق كلاً من التزامه الوارد في المقرر ٣٨/١٥ والتزاماته بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٦.

٢ - التوصية

٢٥٨- وبذلك اتفقت اللجنة على أن تهنئ ناميبيا على البيانات التي أبلغت عنها بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٦، مما أظهر أنها حققت فوق كل من التزامها الوارد في المقرر ٣٨/١٥ بشأن خفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يتجاوز ٩ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون والتزاماتها بموجب التدابير الرقابية لبروتوكول مونتريال بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية في تلك السنة.

التوصية ٢٨/٣٨

جيم جيم- نيبال

٢٥٩- أدرجت نيبال لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٧/١٦.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: التقرير السنوي عن الإفراج عن مركبات الكربون الكلورية فلورية المصادرة

٢٦٠- التزمت نيبال، كما هو مسجل في المقرر ٢٧/١٦ الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف، أن تطرح في عام ٢٠٠٦ في سوقها المحلية ١٣,٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من

المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، التي تمت مصادرتها في عام ٢٠٠٠.

٢٦١- وأشارت التوصية ٣٤/٣٦، الصادرة عن الاجتماع السادس والثلاثين للجنة التنفيذ، مع التقدير إلى أنّ نيبال قامت في عام ٢٠٠٥ بطرح ١٢ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في سوقها، وهو ما يتسق مع التزامها الوارد في المقرر ٢٧/١٦ بأن تطرح في سوقها في تلك السنة ما لا يزيد عن ١٣,٥ طناً من تلك المواد محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. بيد أنه، حتى انعقاد الاجتماع الحالي، لم تكن نيبال قد قدمت تقريرها السنوي عن كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية التي طرحت في سوقها المحلي عام ٢٠٠٦. وبناء على ذلك، لا يمكن التثبت من التزامها الوارد في المقرر ٢٧/١٦ لتلك السنة.

٢٦٢- ووضعت نيبال نظاماً لتراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون يشمل تحديد الحصص. وبدأ في عام ٢٠٠١ العمل بهذا النظام الذي تضمّن التزاماً بعدم إصدار تراخيص لاستيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٢ - المساعدة على الامتثال

٢٦٣ - برعاية الصندوق المتعدد الأطراف، يقدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدة في مجال الدعم المؤسسي إلى نيبال. واشتملت خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، المقدَّمة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين، على خطط للانتهاء من استكمال خطة الطرف بشأن إدارة المبردات، ولإعداد خطة لنيبال بشأن إدارة التخلص التدريجي النهائي، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعبر برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال، تم التخطيط لمزيد من الدعم من أجل تيسير تنفيذ الطرف للمقرر ٢٧/١٦، وذلك بإيلاء اهتمام خاص لتعزيز تنفيذ نيبال لنظام التراخيص وإنشائها لمعهد تدريب على المبردات.

٣ - التوصية

٢٦٤ - وبذلك *اتفقت* اللجنة على أن تذكّر نيبال بتقديم بياناتها لعام ٢٠٠٦ وتقريرها السنوي عن كمية المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) المطروحة في سوقها المحلية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول. ويُفضَّل أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لكي تتمكن اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين من تقييم امتثال الطرف لما التزم به في المقرر ٢٧/١٦ الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف من طرح ما لا يزيد عن ١٣,٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المواد في سوقه المحلية في عام ٢٠٠٦.

التوصية ٢٩/٣٨

دال دال- هولندا

٢٦٥- أدرجت هولندا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٨/٣٥.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: تخزين المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة بالامتثال

٢٢٦- أبلغت هولندا عن إنتاج في عام ٢٠٠٤ قدره ٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى). وتعتبر هذه الكمية زائدة عما التزم به الطرف في عام ٢٠٠٤ من الاستمرار في التخلص التدريجي التام من تلك المواد المستنفدة للأوزون. ومركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى هي ناتج ثانوي لصنع الطرف لمادتين CFC-11 وCFC-12. وعملاً باللوائح الوطنية، قام المنتج لـــ CFC-11 وCFC-12 بجمع الانبعاثات من مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى. ووضع المنتج ترتيبات يتم بمقتضاها تصدير المواد المستنفدة للأوزون التي تم جمعها إلى طرف آخر لتدميرها. بيد أنّه نظراً لصغر الكمية التي جُمعت في ٢٠٠٤، جرى تخزين هذه الكمية في تلك السنة على أن يتم تصديرها للتدمير في عام ٢٠٠٥، وذلك من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من تكاليف النقل والتدمير. وفي السنوات السابقة، كان تخزين هذه المنتجات الثانوية لمدّة سنة ضرورياً بسبب السعة المحدودة لمرافق التدمير.

٢٦٧- وسجلت التوصية ٢٨/٣٥ اتفاق لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والثلاثين على إرجاء تقييم امتثال هولندا في عام ٢٠٠٤ لتدابير البروتوكول الرقابية على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى إلى أن تتمكن من النظر في وضع الطرف على ضوء أي مقرر قد يعتمده الاجتماع السابع عشر للأطراف فيما يتعلق بمسألة التخزين ذات الصلة بالامتثال للبروتوكول.

٢٦٨- ومن ثم اعتمد الاجتماع الثامن عشر للأطراف المقرر ١٧/١٨ بشأن هذه المسألة. وأشار المقرر إلى أنّ الأمانة أفادت بأنّ الأطراف التي تجاوزت المستوى المسموح به لإنتاج أو استهلاك مادة مستنفدة للأوزون معيّنة في سنة ما قد أوضحت في بعض الحالات أنّ إنتاجها أو استهلاكها الزائد يمثّل واحداً من ثلاثة من السيناريوهات الأربعة ومن بينها تخزين هذه المادة في سنة ما لاستخدامها أو التخلص منها في سنة لاحقة بما في ذلك السيناريو الذي عرضته هولندا. وطلب المقرر إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحّد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أنّ أوضاعها كانت ناشئة عن واحد من السيناريوهات الأربعة، وأن تدرج هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ للعلم فقط، وكذلك في تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول. وبمقتضى المقرر ١٧/١٨، وافق اجتماع الأطراف على معاودة النظر في هذه القضية في اجتماعه الحادي والعشرين وذلك على ضوء المعلومات الواردة في السجل الموحّد، بغية النظر في ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٢٦٩- أبلغت هولندا عن إنتاج مركبات كربون كلورية فلورية أخرى في عام ٢٠٠٥ تبين أنّ الطرف قد امتثل لالتزاماته بموجب البروتوكول في تلك السنة. ولم يكن الطرف قد قدم بياناته لعام ٢٠٠٦ بشأن المواد المستنفدة للأوزون قبل الاجتماع الحالي.

٢٧٠- وأحيطت لجنة التنفيذ علماً في اجتماعها الخامس والثلاثين بأنّ هولندا قد ألزمت نفسها بأن تغلق ما لديها من مصانع لإنتاج مادتي CFC-11 وCFC-12 قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعلى ذلك، كان من المنتظر أن يتوقف في عام ٢٠٠٥ إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى وأن يتم تصدير جميع المنتجات الثانوية في تلك السنة لتدميرها.

٢ - التوصية

٢٧١- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى أنه وفقاً للمقرر ١٧/١٨، فقد تم تضمين تفاصيل حالة فائض الإنتاج من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى، المرفق باء لهولندا (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) في عام ٢٠٠٤ في السجل الموحد لإعداده حسب توجيه ذلك المقرر،

وإذ تشير إلى المقرر ١٧/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف بشأن قضية التخزين مقابل الامتثال لبروتوكول مونتريال، الذي طلب من أمانة الأوزون أن تحتفظ بسجل موحد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف بأن استهلاكها أو إنتاجها الفائض كان ناتجاً عن أحد السيناريوهات الثلاثة المتصلة بالتخزين والمشروحة في هذا المقرر، وتضمين ذلك السجل في وثائق لجنة التنفيذ وفي تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول،

وإذ تذكر كذلك بأنه كان من المقرر تضمين السجل الموحد في وثائق لجنة التنفيذ لأغراض تتعلق بالمعلومات فقط وأن الأطراف قد وافقت على أن يقوم الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف بمعاودة النظر في قضية التخزين مقابل الامتثال في ضوء المعلومات الواردة في السجل الموحد بغية النظر في الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات،

أن تهنئ هولندا على إبلاغها في عام ٢٠٠٥ عن إنتاج قدره ١,٦ - طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق باء، (مركبات الكربون الكلورية فلورية) مما يدل على أنّ الطرف قد امتثل في تلك السنة لالتزاماته بمقتضى البروتوكول بالاستمرار في التخلص التدريجي التام من تلك المواد المستنفدة للأوزون، وذلك باستثناء الإنتاج المخصّص للاستخدامات الضرورية الموافق عليها وفي حدود ما تسمح به أحكام البروتوكول بشأن الإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية.

التوصية ٣٠/٣٨

هاء هاء- بابوا غينيا الجديدة

٢٧٢- أدرجت بابوا غينيا الجديدة للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٤٠/١٥ والتوصية ٢٨/٣٧.

١ - مسائل الامتثال قيد الاستعراض

(أ) الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٢٧٣- التزمت بابوا غينيا الجديدة، كما هو مسجل في المقرر ٤٠/١٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، بأن تقلّل من استهلاكها للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن ٨ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٢٧٤- قدّمت بابوا غينيا الجديدة بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، وأبلغت عن استهلاك قدره ٣,١ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهو ما يشير إلى أنّ الطرف استمر في تحقيق تخفيض أكبر من التزاماته، الواردة في المقرر ٤٠/١٥، بشأن خفض استهلاك هذه المواد والتزاماته بمقتضى بروتوكول مونتريال بالتخلص التدريجي منها.

(ب) فرض حظر على الواردات من المعدات التي تستخدم مواداً مستنفدة للأوزون

٢٧٥- كما التزمت بابوا غنيا الجديدة بموجب المقرر ٤٠/١٥ بفرض حظر على الواردات من المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون وذلك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أو قبل ذلك.

٢٧٦- في رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أكّد الطرف أيضاً أنّه أجاز لائحة تنظيمية تقضي بحظر استيراد المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون. وتشترط اللائحة أيضاً إصدار شهادات للتقنيين، وحظر إطلاق هذه المبردات المستنفدة للأوزون في الغلاف الجوي، وحظر استخدام بروميد الميثيل في غير أغراض الحجر الصحي وعمليات ما قبل الشحن، وحظر استخدام الهالونات في عروض البيان العملي لأجهزة مكافحة الحرائق. وتنظّم هذه اللائحة أيضاً أنواع الحاويات التي يمكن أن تُستخدم في خزن ونقل المواد المستنفدة للأوزون.

٢ - التوصية

٢٧٧- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى أن بابوا غينيا الجديدة قد أكملت التنفيذ في عام ٢٠٠٦ لالتزامها الوارد في المقرر ٣٦/١٥ بشأن حظر الواردات من المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون في أو قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

(أ) *تهنئ* بابوا غينيا الجديدة على البيانات التي أبلغتها بشأن استهلاكها في عام ٢٠٠٦ للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية). وتظهر هذه البيانات أنّها حققت تخفيضاً يفوق التزامها الوارد في المقرر ٤٠/١٥، بخفض استهلاكها في تلك السنة إلى ما لا يتجاوز ٨ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(ب) تهنئ بابوا غينيا الجديدة كذلك على ما أظهرته بياناتها بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٦ من أنّها استمرت في تحقيق تخفيض أكبر من التزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال بشأن التخلص التدريجي من تلك المواد.

التوصية ٣١/٣٨

واو واو- باراغواي

٢٧٨- تم أدراج باراغواي لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٢/١٨.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: طلب وضع خطة عمل بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون

٢٧٩- طلبت باراغواي، كما هو مسجل في المقرر ٣٢/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، أن تقدّم خطة عمل بمؤشرات زمنية محدّدة تضمن عودتها إلى الامتثال لتدابير البروتوكول بشأن مراقبة استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) والمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون).

٢٨٠- استجابت باراغواي للمقرر ٣٢/١٨، فأعادت تقديم رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ توضّح أسباب عدم امتثال الطرف. كما أشارت باراغواي في رسالة إلكترونية مصاحبة إلى أنّها تعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعداد خطة العمل المطلوبة.

٢٨١- كما قدّمت باراغواي استمارات إبلاغ رسمي عن البيانات المنقحة في عام ٢٠٠٥. وقد أكّدت هذه الاستمارات ما جاء في رسالتها المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ من أنّ استهلاكها لرابع كلوريد الكربون في تلك السنة كان ٠,٧ طن محسوباً بدالة استنفاد الأوزون وليس ٦,٨ أطنان كما أبلغ من قبل. وقد صحح التنقيح الخطأ الطباعي الذي ارتكبه الطرف عند ملء استمارات الإبلاغ عن البيانات. وعلى الرغم من تصحيح البيانات، تظلّ باراغواي في عام ٢٠٠٥ في حالة عدم امتثال لتدابير البروتوكول بشأن مراقبة استهلاك رابع كلوريد الكربون لأن المطلوب منها هو أن تخفّض استهلاكها بحيث لا يتجاوز ٠,١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة.

٢٨٢- وعزت باراغواي عدم امتثالها في عام ٢٠٠٥ لتدابير البروتوكول بشأن مراقبة استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى الصعوبات التي واجهتها في هياكل المراقبة لديها، وعلى وجه التحديد عدم وجود نظام رصد محوسب يتيح الإسناد المرجعي بين الواردات والتراخيص والاستهلاك وعدم وجود دليل للإجراءات وواجبات الموظفين، فضلاً عن التغيير المستمر للموظفين الذين يشغلون الوظائف المعنية.

٢٨٣- وجاء في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أنّ نظام تحديد الحصص الذي يأخذ به الطرف سوف يخفّض في عام ٢٠٠٦ من واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصبح

في مستوى ٦٩ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، مما قد يعيد باراغواي إلى الامتثال في تلك السنة لتدابير البروتوكول بشأن مراقبة استهلاك تلك المواد. وأثناء الاجتماع لم يكن الطرف قد قدم بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦.

٢٨٤- وقد سبق وأن أبلغت باراغواي عن إنشاء نظام لمنح تراخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون.

٢ - المساعدة على الامتثال

٢٨٥- كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يزوّد باراغواي بالمساعدة في مجال التعزيز المؤسسي، وذلك برعاية الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وهو يعمل على تنفيذ خطة لإدارة المبردات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتخطط الوكالة مع البرنامج الإنمائي لإيفاد بعثة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى هذا البلد من أجل الاطلاع على المشروع. وعلاوة على ذلك، أقرّت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين، في آذار/مارس ٢٠٠٧، خطة لباراغواي بشأن إدارة التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وسوف تُنفَّذ هذه الخطة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومن بين شروط الموافقة على المشروع ألا تصرف الوكالتان أي تمويل قبل أن تزود باراغواي أمانة الأوزون بخطة العمل التي طلبها اجتماع الأطراف الثامن عشر في المقرر ٣٢/١٨. وتضمّنت خطة إدارة التخلص التدريجي التام جدولاً لتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، من شأنه أن يعيد الطرف في عام ٢٠٠٧ إلى التقيد بتدابير الرقابة على استهلاك هذه المواد وفق ما هو منصوص عليه في البروتوكول.

٢٨٦- كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يزود باراغواي بالمساعدة على التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون وذلك من خلال مشروع للمساعدة التقنية في قطاع المذيبات حظي بموافقة اللجنة التنفيذية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأبلغت الوكالة خلال اجتماع اللجنة التاسع والأربعين، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٦، ببدء أنشطة المشروع. أمّا اليونيب فلديه توقعات بأن يدعم، من خلال برنامجه للمساعدة على الامتثال، خطة عمل الطرف بشأن التخلي عن رابع كلوريد الكربون، وذلك كجزء من خطة أعماله للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٣ - التوصية

٢٨٧- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى توضيح باراغواي بشأن إبلاغه عن استهلاك قدره ٢٥٠,٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ من المواد الخاضعة للمراقبة في المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وهو يمثل كمية لا تتوافق مع اشتراط البروتوكول الحد من استهلاك تلك المواد بحيث لا يتجاوز ٥٠ في المائة من خط الأساس المحدّد للطرف في تلك السنة، أي ١٠٥,٢٨٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ تشير مع التقدير إلى البيانات المصوّبة عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في عام ٢٠٠٥، مما يؤكد أنّ استهلاك الطرف من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) كان ٠,٧ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وليس ٦,٨ أطنان في تلك السنة؛ ولكنّها تشير أيضاً إلى أنّ ذلك الاستهلاك ما زال يفوق المستوى الذي يقتضيه البروتوكول لجعل استهلاك رابع كلوريد الكربون لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط أساس باراغواي من تلك المادة، أي ٠,١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ تشير بقلق إلى أنّ باراغواي لم تقدّم خطة عمل مشفوعة بمؤشرات زمنية محدّدة تضمن عودتها إلى الامتثال، وذلك عملاً بالمقرر ٣٢/١٨ الصادر عن اجتماع الأطراف الثامن عشر، ولكنّها تنوه بما ذكره الطرف من أنّه بصدد العمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على وضع خطة وأنّه قد قلّص وارداته من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يتجاوز ٦٩ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، مما يتّسق مع الحدّ الأقصى المسموح به للطرف من استهلاك تلك المواد في تلك السنة،

(أ) تطلب إلى باراغواي أن تعمل مع الوكالات المنفّذة ذات الصلة على تزويد الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بخطة عمل مشفوعة بمؤشرات زمنية محدّدة تضمن عودتها إلى التقيّد بالتدابير التي ينص عليها البروتوكول بشأن الرقابة على استهلاك (مركبات الكربون الكلورية فلورية) ورابع كلوريد الكربون، وذلك عملاً بالمقرر ٣٢/١٨؛

(ب) تذكّر باراغواي بأن تقدّم، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، بياناتها عن عام ٢٠٠٦، ويُفضَّل أن يتم ذلك في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لكي تتمكن اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين من تقييم امتثال الطرف في عام ٢٠٠٦ للتدابير الرقابية المنصوص عليها في البروتوكول؛

(ج) تدعو باراغواي إلى أن توفد، حسب الاقتضاء، ممثلاً إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة المسألة.

التوصية ٣٢/٣٨

زاي زاي- الاتحاد الروسي

٢٨٨- تم إدراج الاتحاد الروسي لبحث وضعه فيما يتعلق بتنفيذ التوصيتين ٣١/٣٥ و٣٠/٣٧.

١ - مسائل الامتثال قيد الاستعراض

(أ) التخزين المتعلق بالامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٣

٢٨٩- أبلغ الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٣ عن استهلاك قدره ٤٠,٣٧ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، وتلك كمية تفوق التزام الطرف بالاستمرار في التخلص التدريجي التام في عام ٢٠٠٣ من تلك المادة

المستنفدة للأوزون، وذلك باستثناء الإنتاج المخصّص للاستخدامات الضرورية الموافق عليها وفي حدود ما تسمح به أحكام البروتوكول بشأن الإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية.

٢٩٠- وأوضح الطرف للجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والثلاثين أنّ رابع كلوريد الكربون هو منتج ثانوي ناجم عن عملية إنتاج مستمرة. وأنه يتم تصديره أو استخدامه محلياً كمادة وسيطة. وبما أنّ العملية التي تفرز هذا المنتج الثانوي هي عملية مستمرة، فإنّ الطرف ستكون لديه دائماً عند نهاية كل سنة كمية من رابع كلوريد الكربون لا يمكن استخدامها كمادة وسيطة، كما هو متوخى، إلا في السنة التالية.

٢٩١- ووافقت لجنة التنفيذ، كما هو مسجل في التوصية ٣١/٣٥، على إرجاء تقييم امتثال الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٣ لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون، إلى أن تتمكن من النظر في وضع الطرف في ضوء أي مقرر قد يعتمده الاجتماع السابع عشر للأطراف فيما يتعلق بمسألة التخزين ذات الصلة بالامتثال لبروتوكول مونتريال.

٢٩٢- واعتمد الاجتماع الثامن عشر للأطراف تبعاً لذلك المقرر ١٧/١٨ بشأن تلك المسألة. وأُشير في ذلك المقرر إلى أنّ الأمانة قد أفادت بأنّ الأطراف التي تجاوزت مستوى إنتاج أو استهلاك مواد مستنفدة للأوزون معيّنة المسموح به في سنة ما قد أوضحت في بعض الحالات أنّ إنتاجها أو استهلاكها الفائض يمثّل واحداً من أربعة سيناريوهات، بما في ذلك السيناريو الذي عرضه الاتحاد الروسي بشأن تخزين المادة في سنة ما لاستخدمها أو التخلص منها في سنة لاحقة. وطلب المقرّر إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحّد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف بأنّ أوضاعها كانت نتيجة لأي واحد من السيناريوهات الثلاثة، وأن تدرج هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ للعلم فقط، وكذلك في تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول. وبمقتضى المقرر ١٧/١٨ وافق اجتماع الأطراف على معاودة النظر في هذه القضية في اجتماعه الحادي والعشرين وذلك على ضوء المعلومات الواردة في السجل الموحّد، بغية النظر في الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٢٩٣- أبلغ الاتحاد الروسي عن استهلاك لرابع كلوريد الكربون في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أشار إلى أن الطرف كان ممتثلاً لالتزاماته بموجب البروتوكول للحفاظ على تخلص كامل من رابع كلوريد الكربون في هاتين السنتين. وبحلول موعد انعقاد الاجتماع الحالي، لم يكن الطرف قد قدم بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦.

(ب) الانحراف الظاهري في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥

٢٩٤- أبلغ الاتحاد الروسي عن استهلاك قدره ٣٤٩ ٠٠٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥، وهي كمية لا تتفق مع المقرر ٤٢/١٥ والذي أذن فيه الاجتماع الخامس عشر للأطراف

للطرف بأن يستهلك ما لا يزيد على ٣٣٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لأغراض تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج الربو ومرض الانسداد الرئوي المزمن.

٢٩٥- ووافقت لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين، كما هو مسجل في التوصية ٣٠/٣٧، على أن تؤجل إلى اجتماعها التالي تقييم امتثال الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٥ لتدابير البروتوكول الرقابية على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية، وذلك نتيجة لخطأ واضح في ترجمة الإيضاح المقدم من الطرف، مما أدى إلى عدم توافر الوقت الكافي للجنة لبحث حالة الطرف في ذلك الاجتماع.

٢٩٦- وعلى الرغم من بروز تساؤل وقت الاجتماع السابع والثلاثين للجنة عن مدى دقة ترجمة الوثيقة الأصلية المقدمة من الاتحاد الروسي باللغة الروسية، أكد استعراض تال على دقتها.

٢٩٧- وقد دعت الأمانة في رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ الاتحاد الروسي إلى أن يعيد تقديم إيضاحه بخصوص انحرافه الظاهري في ضوء التأكيد بأن الترجمة الأصلية لرسالته المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لا تحتوي على أي خطأ.

٢٩٨- وقد قدم الرد سياقاً إضافياً بشأن استيراد واستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في الاتحاد الروسي في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. كما تضمن الرد تقريراً إطارياً حسابياً منقحاً للاستخدامات الضرورية عن الأعوام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥. وقد استعرضت الأمانة الرسالة وقدمت التعليقات التالية إلى الطرف لينظر فيها مع إمكانية الرد.

٢٩٩- وتضمن الرد أن الاتحاد الروسي لم يتجاوز التصديق الممنوح له في عام ٢٠٠٥ بالنسبة للاستخدامات الضرورية لأن الكمية التي تبلغ ١٦١,٤ طناً متريا من مركبات الكربون الكلورية فلورية المدرجة في العمود هاء ("الكمية المتحصل عليها للاستخدامات الضرورية حسب المورد وبلد (بلدان) التصنيع") من التقرير الإطاري الحسابي المنقح للاستخدامات الضرورية جاءت من ترخيص باستخدامات ضرورية مُنح للاتحاد الروسي للعام ٢٠٠٤. وقد لاحظت الأمانة أنه، وحسبما هو مبين في العمود باء من التقرير الإطاري الحسابي المنقح، منح الاجتماع الخامس عشر للأطراف الاتحاد الروسي تصديقاً باستهلاك كمية قدرها ٣٧٨ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ للاستخدامات الضرورية. ويتبين من العمود هاء بالتقرير الإطاري الحسابي المنقح أنه تم استيراد ٣٧٣,٦٣ طناً متريا من تصديق الاستخدامات الضرورية هذا في عام ٢٠٠٤. وبذلك يتبقى ٤,٣٧ طن متري من التصديق الممنوح للاتحاد الروسي للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠٠٤ والبالغ ٣٧٨ طناً.

٣٠٠- وأوضحت الأمانة أن تصديقات الاستخدامات الضرورية تمنح على أساس السنة الميلادية وأن صلاحيتها تنتهي في نهاية السنة الميلادية المحددة وأن التصديق الممنوح للاتحاد الروسي للعام ٢٠٠٤ لا يمكن اعتباره أساساً لاستيراد مركبات كربون كلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ للاستخدامات الضرورية، وهو ما يتطلب الحصول على تصديق منفصل للاستخدامات الضرورية لهذه السنة. كما لوحظ أنه، حتى إذا لم تكن هناك حاجة إلى تصديق منفصل لعام ٢٠٠٥، فإن الاتحاد الروسي على ما يبدو ليست لديه كمية متبقية من تصديقه لعام ٢٠٠٤ تكفي لتغطية الاستهلاك في عام ٢٠٠٥.

٣٠١- كما لاحظت الأمانة عبارة في رد الطرف مفادها أن "الكمية المستهلكة في عام ٢٠٠٥ من مركبات الكربون الكلورية فلورية لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة كانت بالفعل أقل من الحصة المخصصة التي تبلغ ٣٣٦ طناً، حيث بلغت ٣٢٩,٢٠ طن. "وأوضحت الأمانة أنه لأغراض البروتوكول، فإن المصطلح " استهلاك" يشير إلى الواردات زائداً الإنتاج ناقصاً الصادرات وليس الاستخدام الفعلي لمادة من المواد المستنفدة للأوزون. وعلى ذلك، فإن الرقم ٣٢٩,٢٠ طن متري المبلغ عنه في العمود المعنون "استخدمت في استخدامات ضرورية" من الإطار الحسابي المنقح (العمود ياء) لم يدخل في حسابات الأمانة للاستهلاك الخاضع للرقابة لأغراض تقييم امتثال الاتحاد الروسي لتدابير الرقابة على الاستهلاك التي يفرضها البروتوكول. وقد استخدم بدلاً من ذلك الرقم ٣٤٩,٠٠ طناً متريا المبلغ من الاتحاد الروسي كواردات من مركبات كربون كلورية فلورية جديدة في عام ٢٠٠٥، وذلك في حساب الاستهلاك الخاضع للرقابة. وبناء عليه بينت هذه الحسابات أن الاتحاد الروسي تجاوز مستوى الاستهلاك المصدق له والبالغ ٣٤٩ طناً متريا لعام ٢٠٠٥ بمقدار ١٣ طناً متريا.

٣٠٢- ودعت الأمانة الطرف إلى تقديم أية معلومات أخرى ذات صلة فيما يتعلق بانحرافه الظاهري عن تدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٥. وفي ضوء حقيقة أنه يبدو أن المعلومات المقدمة من الاتحاد الروسي حتى الآن لا تفسر انحراف الطرف، دعت الأمانة الطرف كذلك إلى أن ينظر في تقديم خطة عمل في وقت يسمح ببحثها في الاجتماع الحالي لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. كما دعي الطرف إلى إيفاد ممثل له للاجتماع الحالي لمساعدة اللجنة في بحث حالة الاتحاد الروسي.

٢ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٣٠٣- بناء على دعوة الأمانة أوفد الطرف ممثلين إلى الاجتماع الحالي. ورداً على سؤال بشأن البيانات المتعلقة بعام ٢٠٠٦، قال ممثل إن الطرف كان ممتثلاً مع حصصه البالغة ٤٠٠ طن متري ويمكن تطبيقه جميع البيانات ذات الصلة بما في ذلك أعداد الحاويات.

٣٠٤- وبالانتقال إلى وضع الفترة ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، قال الممثل إن المشكلة في هاتين السنتين قد نشأت عن مجموعة من العوامل بما فيها الوقت اللازم لإكمال الإجراء التعاقدي المعقد والتراخيص وسلسلة الإمداد الطويلة في بلد بحجم الاتحاد الروسي. ونتيجة لذلك لم تصل بعض الشحنات المعنية لعام ٢٠٠٤ إلا في عام ٢٠٠٥ بعد تمديد فترة صلاحية التراخيص التي عادة ما تنتهي صلاحيتها في نهاية العام التقويمي. ومنذ ذلك الوقت عمل الإصلاح الإداري على تبسيط وتقصير الإجراءات البيروقراطية وأوضح أدوار الوكالات المختلفة المعنية. وحالياً لم يشارك سوى وكالتين ونتيجة لذلك اختزلت مدة العملية إلى شهرين. وبذلك يتوقع ألا تتكرر المشاكل التي نشأت في عام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٣ - التوصية

٣٠٥- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير مع القلق إلى أن الاتحاد الروسي قد أبلغ عن استهلاك قدره ٣٤٩,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥، وهي كمية لا تتفق مع متطلبات البروتوكول بالحفاظ على التخلص الكامل من هذه المواد والتصديق الممنوح للاتحاد الروسي من الاجتماع الخامس عشر للأطراف باستهلاك كمية لا تزيد عن ٣٣٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠٠٥، وبذلك كان غير ممتثل لالتزاماته بموجب البروتوكول فيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية عام ٢٠٠٥،

إذ تشير مع ذلك إلى الإيضاح الذي قدمه ممثلو الاتحاد الروسي إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين وأن استهلاك الطرف الفائض من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ قد أسفر عن تأخر وصول شحنة مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك العام وكان ذلك نتيجة للوقت اللازم لإنجاز المتطلبات المطولة والمعقدة المتعلقة بالتراخيص والإدارة،

وإذ تلاحظ مع التقدير القدر الأكبر من الشرح الذي قدمه ممثلو الاتحاد الروسي إلى لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والثلاثين بأن الطرف قد اتخذ إجراءات لتبسيط متطلبات التراخيص والمتطلبات الإدارية المذكورة أعلاه لضمان ألا تشكل أية عقبة في المستقبل أمام تنفيذ الطرف لالتزاماته بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول،

وإذ تشير إلى المقرر ١٧/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف بشأن مسألة التخزين المتعلقة بالامتثال لبروتوكول مونتريال، والذي طلب من أمانة الأوزون الحفاظ على سجل موحد للحالات التي وضحت فيها الأطراف أن الزيادة في الاستهلاك والإنتاج ناتجة عن أي من سيناريوهات التخزين الثلاثة ذات الصلة المشروحة في ذلك المقرر وأن تدرج هذا السجل ضمن وثائق لجنة التنفيذ وفي تقرير الأمانة بشأن البيانات المقدمة من الأطراف طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول،

وإذ تذكر كذلك بأن السجل الموحد أدرج ضمن وثائق لجنة التنفيذ لأغراض العلم فقط وأن الأطراف وافقت على أن يتناول الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف ثانية مسألة التخزين المتعلق بالامتثال في ضوء المعلومات الواردة في السجل الموحد بهدف النظر في الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات،

وإذ يلاحظ كذلك، وفقاً للمقرر ١٧/١٨ التفاصيل المتصلة بتضمين حالة الاتحاد الروسي المتعلقة بالاستهلاك الفائض لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٣ في السجل الموحد المعد حسب توجيهات المقرر،

(أ) تطلب من الاتحاد الروسي أن يقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، استعراضاً للتدابير المتخذة لخفض الخطوط الزمنية لتجهيز الواردات

والتراخيص ولتحسين التدابير الإدارية في وقت مناسب لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(ب) أن تذكر الاتحاد الروسي بأن يقدم إلى أمانة الأوزون بياناته لعام ٢٠٠٦ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول وكذلك تقرير الإطار المحاسبي للاستخدامات الأساسية الخاصة به لتلك السنة ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(ج) تهنئ الاتحاد الروسي على استهلاكه المبلغ عنه والبالغ صفر طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ و- ٧٧,٩ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون)، وهو ما أظهر امتثاله لالتزاماته التي يفرضها بروتوكول مونتريال بالحفاظ على التخلص الكامل من هذه المادة في هاتين السنتين.

التوصية ٣٣/٣٨

حاء حاء – سانت فنسنت وغرينادين

٣٠٦- تم إدراج سانت فنسنت وجزر غرينادين لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٠/١٦.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الالتزام بخفض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٣٠٧- تعهدت سانت فنسنت وغرينادين، كما هو مسجل في المقرر ٣٠/١٦ الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف، بخفض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ما لا يزيد عن ٠,٨٣ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦.

٣٠٨- قدمت سانت فنسنت وغرينادين بياناتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦، مبلغة عن استهلاك قدره ٠,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية وهو ما يبين أن الطرف حقق تخفيضاً أكبر من التزامه في المقرر ٣٠/١٦ والتزاماته بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول.

٢ – التوصية

٣٠٩- *واتفقت* اللجنة بذلك على توجيه التهنئة لسانت فنسنت وغرينادين بشأن عودتها إلى الامتثال في عام ٢٠٠٦ لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إضافة إلى تنفيذها لالتزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٦ بأن تخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحيث لا تزيد على ٠,٨٣ طن بدالة استنفاد الأوزون، كما يتبين من تقرير بيانات الطرف عن عام ٢٠٠٦.

التوصية ٣٤/٣٨

طاء طاء– المملكة العربية السعودية

٣١٠- أدرجت المملكة العربية السعودية للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٤/١٨.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: بيانات عام ٢٠٠٥ التي لم تقدم بعد

٣١١- طُلب من المملكة العربية السعودية، كما هو مسجل في المقرر ٣٤/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف، أن تبلغ الأمانة ببياناتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ على وجه السرعة.

٣١٢- وقدمت المملكة العربية السعودية لاحقاً بياناتها المتأخرة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٧. وأبلغ الطرف الأمانة أن التأخير في تقدم بيانات عام ٢٠٠٥ يعزى إلى الوقت الإضافي الذي لزم في التدقيق المقارن للبيانات التي تم الحصول عليها من خلال مصادر جمع البيانات التقليدية، ونظم التراخيص الخاصة بها مع البيانات التي جمعت في سياق إعداد برنامجها القطري وخطتها الوطنية لإدارة التخلص التدريجي.

٣١٣- أبلغت المملكة العربية السعودية عن استهلاك قدره ٢٧,٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)، مما يمثل انحرافاً عن التزام الطرف المترتب على البروتوكول بالحد من استهلاكه من بروميد الميثيل في ذلك العام إلى ما لا يتجاوز الـــ ٨٠ في المائة من خط الأساس لاستهلاكه من تلك المادة ألا وهو ٠,٤٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وفي رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طُلب إلى المملكة العربية السعودية أن تقدم إيضاحاً لهذا الانحراف وقد جرت العادة أنه إذا قدم طلب لإيضاح انحراف ظاهري لمدة تقل عن ثلاثة أسابيع من انعقاد اجتماع اللجنة، فسيتم إرجاء النظر في امتثال الطرف المعني إلى الاجتماع التالي للجنة.

٣١٤- كما أبلغت المملكة العربية السعودية الأمانة بطلبها مراجعة بيانات استهلاك بروميد الميثيل الحالية المسجلة للمملكة العربية السعودية لكل سنة من سنوات خط الأساس للفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٨. وقد خلص الطرف استناداً إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إعداد برنامجه القطري، إلى أن بيانات خط الأساس القائمة لم تكن صائبة. وقد اعترفت المملكة العربية السعودية أنها بحاجة إلى تقديم المزيد من التفسيرات والإيضاحات لدعم طلبها. وأوضحت رسالة الأمانة الموجهة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بأن المقرر ١٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف حدد المعلومات التي تقدمها المملكة العربية السعودية إلى اللجنة من خلال الأمانة، لتمكين اللجنة من استعراض طلب الطرف. كما وجهت نسخة من المقرر إلى المملكة العربية السعودية.

٢– المساعدة على الامتثال

٣١٥ يقوم كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمساعدة المملكة العربية السعودية في إعداد خطة وطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، تمت

الموافقة على تمويلها من جانب اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها التاسع والأربعين في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويتوقع الانتهاء من الخطة بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٣١٦- وتضمنت خطة الأعمال عن للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠٧، مقترحاً بطلب مساعدة تعزيز مؤسسي للمملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٧. كما أشارت خطة العمل إلى أن الوكالة خططت لتقديم دعم لإبلاغ البيانات ودعم السياسات إلى الطرف في إطار برنامج المساعدة على الامتثال.

٣١٧- وقد أبلغت المملكة العربية السعودية عن إنشائها لنظام تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون.

٣ – المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٣١٨- أوضحت ممثلة الأمانة، رداً على الاستفسارات الواردة من أعضاء لجنة التنفيذ بأن طلب المملكة العربية السعودية لإجراء تنقيح على بيانات استهلاك خط الأساس لبروميد الميثيل لم تتضمن أية إشارة إلى المادة المقترح تنفيحها وأن الأمانة قد ردت على المملكة العربية السعودية مبينة ما ينبغي تقديمه من معلومات. كما أشارت إلى أنه يجب على أي توصية توافق عليها اللجنة وتُحال إلى المملكة العربية السعودية، أن تكون مصحوبة برسالة تفصل المعلومات التي يتعين على الطرف تقديمها إلى الأمانة.

٤ – التوصية

٣١٩- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير تقديم المملكة العربية السعودية للبيانات المتأخرة وفقاً لالتزاماتها المتعلقة بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول والمقرر ٣٤/١٨،

وإذ تلاحظ طلب المملكة العربية السعودية بتغيير بياناتها المتعلقة بالاستهلاك الحالي لكل سنة من سنوات خط الأساس للفترة ١٩٩٥ ١٩٩٨ للمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)،

(أ) أن ترجئ النظر في حالة امتثال المملكة العربية السعودية على التدابير الرقابية على البروتوكول في عام ٢٠٠٥ حتى الاجتماع التاسع والثلاثين، نظراً لضيق الوقت المتوفر للمملكة العربية السعودية للقيام باستعراض تقارير البيانات المعدة من الأمانة من تقديم بيانات عام ٢٠٠٥، والاستجابة لطلب الأمانة بمعلومات عن الانحراف الظاهري عن متطلباتها للحد من استهلاك المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) إلى ما لا يتجاوز الـــ ٨٠ في المائة من مستوى خط الأساس في تلك السنة؛

(ب) أن تطلب من المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، المعلومات التي يتطلبها المقرر ١٩/١٥ لكي يتسنى للجنة

استعراض طلب الطرف لمراجعة بيانات خط الأساس لاستهلاك بروميد الميثيل؛ في اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(ج) أن تدعو المملكة العربية السعودية، عند الضرورة، إلى إيفاد ممثل عنها إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة المسألة أعلاه.

التوصية ٣٥/٣٨

ياء ياء- صربيا[1]

٣٢٠- أدرجت صربيا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٣/١٨.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: بيانات خط الأساس المتأخرة بشأن المرفقين باء وهاء

٣٢١- طُلب من صربيا، كما هو مسجل في المقرر ٣٣/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف، أن تبلغ بيانات خط الأساس الخاصة بها المتأخرة بشأن المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء (مركبات كربون كلورية فلورية أخرى ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل) عن العامين ١٩٩٨ و١٩٩٩ والمادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عن الأعوام ١٩٩٥-١٩٩٨.

٣٢٢- قدمت صربيا بعض بياناتها المتأخرة لخط الأساس في رسالة مؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و٧ أيار/مايو ٢٠٠٧. وقد أبلغ الطرف عن بياناته المتأخرة بشأن استهلاك بروميد الميثيل للأعوام ١٩٩٥ — ١٩٩٨، وبياناته المتأخرة بشأن رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل للعامين ١٩٩٨ — ١٩٩٩. بيد أن صربيا لم تقدم بياناتها المتأخرة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى في المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) للسنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩.

٣٢٣- واستناداً إلى البيانات التي قدمتها صربيا، تم حساب خط أساس استهلاك بروميد الميثيل للطرف حيث بلغ ٨,٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وأبلغت صربيا عن استهلاك لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٦ قدره صفر طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، بما يشير إلى أن الطرف كان ممتثلاً للتدابير الرقابية بشأن بروميد الميثيل في ذلك العام.

٣٢٤- أسفرت بيانات استهلاك كلوروفورم الميثيل التي أبلغ عنها الطرف عن خط أساس قدره صفر من الأطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وأبلغت صربيا عن استهلاك لكلوروفورم الميثيل لعام ٢٠٠٦ قدره صفر من الأطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون مما يشير إلى أن الطرف كان ممتثلاً

(١) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كتب رئيس صربيا إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع لمعاهدات الأوزون يقول فيها إنه سوف "تستمر جميع الإجراءات ذات الصلة بالمعاهدات التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود سارية المفعول بالنسبة لجمهورية صربيا اعتبارا من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، "وأن جمهورية صربيا" سوف تستمر في ممارسة جميع حقوقها والتزاماتها النابعة من المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود". وقد قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على رسالة صربيا، هذا التعهد ومن ثم استبعد الجبل الأسود من قائمة الأطراف في معاهدات الأوزون تاركاً اسم صربيا فقط.

للتدابير الرقابية للبروتوكول بشأن كلوروفورم الميثيل في تلك السنة. وقد أسفرت بيانات استهلاك رابع كلوريد الكربون للسنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ التي أبلغ عنها الطرف عن خط أساس قدره ١٨,٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد طلب البروتوكول من صربيا أن تحد من استهلاكها لرابع كلوريد الكربون إلى ما لا يتجاوز ٢,٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦. وأبلغ الطرف عن استهلاك في تلك السنة قدره ٥,١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، مما يمثل انحرافاً ظاهرياً عن التدابير الرقابية للبروتوكول بشأن استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، طُلب من صربيا أن تقدم توضيحاً لهذا الانحراف.

٣٢٥- وبالإضافة إلى الإبلاغ عن استهلاك رابع كلوريد الكربون لسنتي خط الأساس ١٩٩٨ و١٩٩٩، أبلغت صربيا أيضاً عن بيانات لاستهلاك رابع كلوريد الكربون لسنة خط الأساس ٢٠٠٠ كانت تختلف عن البيانات التي سبق وأن قدمها الطرف لتلك السنة. وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبلغت صربيا عن استهلاك لرابع كلوريد الكربون لعام ٢٠٠٠ قدره ٣,٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد سبق أن أبلغ الطرف عن استهلاك قدره ٣٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لتلك السنة. وفي الرد الذي قدمته الأمانة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، طلبت توضيحاً من صربيا بشأن ما إذا كان الطرف طلب تغييراً في بيانات خط الأساس الخاصة به لعام ٢٠٠٠ مشيرة إلى أن مثل هذا الطلب يتعين أن يقدم وفقاً للمقرر ١٩/١٥ الذي يفصل المنهجية التي وافق عليها الاجتماع الخامس عشر للأطراف لاستعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس.

٣٢٦- قد يؤدي تنقيح بيانات استهلاك صربيا لرابع كلوريد الكربون لسنة ٢٠٠٠ من ٣٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى ٣,٤ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى خفض الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من تلك المادة الخاضعة للرقابة في عام ٢٠٠٦ إلى ١,٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وبناء على ذلك سيظل الطرف يبدو كما لو كان منحرفاً عن التدابير الرقابية للبروتوكول بشأن استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦ إذا وافق اجتماع الأطراف على طلب مراجعة بيانات خط أساس صربيا لعام ٢٠٠٠.

٢ - المساعدة على الامتثال

٣٢٧- تقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حالياً مساعدة تعزيز مؤسسي لصربيا تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. كما تساعد المنظمة الطرف في إعداد مشروعات للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في قطاعي بروميد الميثيل والمذيبات. وتعتزم المنظمة، في خطة عملها عن الفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ المقدمة للاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف المنعقد في آذار/مارس ٢٠٠٧، تقديم مقترحات المشروعات للموافقة عليها في عام ٢٠٠٧. كما ذكرت خطة الأعمال أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تعمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة صربيا على تقديم بيانات خط الأساس المتأخرة الخاصة بها.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٣٢٨- أشارت اللجنة أثناء مناقشتها بشأن صربيا أن السلطات الصربية تواجه تحديات كبيرة في تجميع بيانات دقيقة بعد انقسام صربيا والجبل الأسود إلى دولتين مستقلتين. ورداً على استفسار من أحد الأعضاء قالت ممثلة أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إنه ينبغي إيلاء الاعتبار إلى نسبة تمويل البرنامج القطري لصربيا والجبل الأسود التي ينبغي أن تخصص لصربيا بعد انفصال الدولتين. وأضافت قائلة إن صربيا تلقى تمويلاً للتعزيز المؤسسي والبرنامج القطري من أجل دعم إعداد خطة إدارة التخلص النهائية التي تضمنت رابع كلوريد الكربون والتي تُقدم حالياً إلى اللجنة التنفيذية لبحثها.

٤ - التوصية

٣٢٩- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى تقديم صربيا لبياناتها المتأخرة بشأن المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء، المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) وفي المرفق هاء (بروميد الميثيل) وفقاً لالتزاماتها بشأن إبلاغ البيانات بموجب البروتوكول، والمقرر ٣٣/١٨ الذي يشير إلى أنها في حالة امتثال للتدابير الرقابية للبروتوكول في عام ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقديم صربيا إلى بياناتها المتأخرة بشأن المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) وفقاً لالتزاماتها بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول، والمقرر ٣٣/١٨، لكنها تلاحظ أيضاً أن الطرف قد قدم بيانات استهلاك لسنة خط الأساس ٢٠٠٠ التي اختلفت عن البيانات التي سبق أن أبلغت عنها لتلك السنة،

وتلاحظ مع القلق بأن صربيا قد أبلغت عن استهلاك لرابع كلوريد الكربون لعام ٢٠٠٦ قدره ٥,١ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، مما يمثل انحرافاً ظاهرياً عن التزامها للحد من استهلاكها من هذه المادة الخاضعة للرقابة ما لا يتجاوز ٢,٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ذلك العام،

وإذ تلاحظ كذلك مع القلق بأن صربيا لم تقدم بيانات خط الأساس المتأخرة الخاصة بها بشأن المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى، المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) للسنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ وفقاً لالتزامات إبلاغ البيانات بموجب البروتوكول والمقرر ٣٣/١٨،

(أ) أن تطلب من صربيا أن توضح ما إذا كانت تلتمس إجراء تغيير على بيانات الاستهلاك المبلغ عنها للمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) لسنة خط الأساس ٢٠٠٠، مذكرة بأن تقديم طلبات تغيير بيانات خط الأساس يجب أن يتم وفقاً للمقرر ١٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف؛

(ب) أن تطلب من صربيا أن تقدم إلى الأمانة في أقرب فرصة ممكنة، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، توضيحاً لانحرافها الظاهري في عام ٢٠٠٦ عن التزامها بالحد من استهلاكها من رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يتجاوز ٢,٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في تلك السنة، وإذا اقتضى الأمر، خطة عمل بعلامات قياس مرجعية محددة زمنياً لضمان عودة الطرف السريعة إلى حالة الامتثال؛

(ج) أن تطلب من صربيا أن تقدم إلى الأمانة كمسألة عاجلة، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بياناتها المتأخرة لخط الأساس بحيث يتسنى للجنة تقييم امتثال الأطراف للبروتوكول في اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(د) وأن تدعو صربيا، إذا لزم الأمر، إلى إيفاد ممثل إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة المسائل المذكورة أعلاه؛

(هـ) وفي حالة عدم تقديم توضيح للاستهلاك الفائض لرابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٦، أن تحيل لنظر الاجتماع التاسع عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الجزء هاء) لهذا التقرير، الذي يطلب من الطرف العمل وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

التوصية ٣٦/٣٨

كاف كاف– سنغافورة

٣٣٠- أدرجت سنغافورة لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣٥/٣٥.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: تخزين المواد المستنفدة للأوزون المتعلقة بالامتثال

٣٣١- أبلغت سنغافورة عن استهلاك في عام ٢٠٠٤ قدره ١٦,٩ طن بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) وهو ما يتعارض مع التزام الطرف بتجميد استهلاكه من بروميد الميثيل عند مستوى خط أساسه البالغ ٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في هذه السنة.

٣٣٢- أفادت سنغافورة لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والثلاثين بأنها تعتقد أن مستوى استهلاكها يبلغ ١,٣٨٨ طن متري فقط، تمثل كمية واردات قدرها ١,٣٨٨ طن متري في عام ٢٠٠٤ استخدمها الطرف في استعمالات غير استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في عام ٢٠٠٤. وأفاد الطرف بأن الكمية المتبقية من بروميد الميثيل المستوردة في عام ٢٠٠٤ تم تخزينها لحين صدور مقرر في عام ٢٠٠٥ بشأن استخدامها في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن أو غيرهما من الاستخدامات. وفي رسالة لاحقة، أفاد الطرف "أن ممارسات العمل المعتادة في سنغافورة، تتمثل في تحقيق توازن بين المخزونات المتوفرة في أي وقت لتلبية الطلبات العاجلة من قِبل الصناعات وضمان استمرار الأشغال".

٣٣٣- وسجلت التوصية ٣٥/٣٥ اتفاق لجنة التنفيذ على تأجيل تقييم امتثال سنغافورة في عام ٢٠٠٤ لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول بالنسبة لبروميد الميثيل حتى تتمكن من بحث حالة الطرف في ضوء أي مقرر قد يعتمده الاجتماع السابع عشر للأطراف فيما يتعلق بقضية تخزين المواد المستنفدة للأوزون المتعلقة بالامتثال للبروتوكول.

٣٣٤- وقد اعتمد الاجتماع الثامن عشر للأطراف المقرر ١٧/١٨ بشأن هذه المسألة. وأشار هذا المقرر إلى أن الأمانة أبلغت أن الأطراف التي تجاوزت مستوى الإنتاج أو الاستهلاك المسموح به لمادة معينة مستنفدة للأوزون في سنة ما قد أوضحت في بعض الحالات أن الزيادة في إنتاجها أو استهلاكها يقابلها واحد من أربعة سيناريوهات. وطلب المقرر من الأمانة الحفاظ على سجل موحد للحالات التي توضح فيها الأطراف أن مواقفها تعود إلى واحد من ثلاثة من السيناريوهات. وأن تدرج هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، لأغراض العلم فقط، وكذلك في تقرير الأمانة بشأن البيانات المقدمة من الأطراف طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول. وقد وافق اجتماع الأطراف بموجب المقرر ١٧/١٨ على أن يقوم الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف بتناول هذه القضية مرة ثانية في ضوء المعلومات الواردة في السجل الموحد بهدف النظر في ما إذا كانت هناك ثمة حاجة لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

٣٣٥- أبلغت سنغافورة عن استهلاك قدره ٢,٤ طن بدالة استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٥، وهو ما يشير إلى أن الطرف في حالة امتثال لالتزاماته التي يفرضها البروتوكول بخفض استهلاكه من هذه المادة في تلك السنة بحيث لا يزيد على ٨٠ في المائة من خط أساسه، أي ٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون. ولم يقدم الطرف بياناته الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٦.

٣٣٦- وفيما يتعلق بامتثال الطرف لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤، يبدو أن موقف سنغافورة لا يتفق مع أي من السيناريوهات الأربعة المدرجة في المقرر ١٧/١٨، والتي يتحدد كل واحد منها بالغرض الذي ستوجه إليه المواد المستنفدة للأوزون المخزنة في السنة التالية. وقد غطت هذه السيناريوهات الحالات التي يذكر فيها الطرف أن الزيادة في استهلاكه أو إنتاجه في سنة ما تمثل إنتاجاً في هذه السنة تم تخزينه للتدمير المحلي أو لتصديره للتدمير في سنة لاحقة؛ أو إنتاج في سنة ما تم تخزينه للاستخدام كمادة وسيطة محلياً أو تصديره لهذا الغرض في سنة لاحقة؛ أو إنتاج في سنة ما تم تخزينه لتصديره لكي يفي بالحاجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛ أو واردات في سنة ما تم تخزينها للاستخدام كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة. وعلى النقيض من ذلك، أبلغت سنغافورة اللجنة بأنها، عندما أبلغت عن بياناتها عن عام ٢٠٠٤ لم تكن قد حددت ما إذا كانت الزيادة في واردات بروميد الميثيل ستوجه نحو أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن المعفاة أم في استخدامات أخرى غير معفاة.

٣٣٧- وتنص الفقرة ٤ من المقرر ١٧/١٨ على أن السيناريوهات الجديدة التي لا يغطيها المقرر ستتناولها لجنة التنفيذ وفقاً لإجراء عدم الامتثال والممارسات المستقرة في إطاره. وقد تم حساب مستوى استهلاك سنغافورة في عام ٢٠٠٤ من بروميد الميثيل الخاضع للرقابة من جانب الأمانة على أساس

المعادلة الواردة في المادة ١ والمادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال. وتحدد المادة ٢ حاء المستويات المحسوبة من استهلاك بروميد الميثيل التي يحظر على طرف ما أن يتجاوزها في فترة محددة. وطبقاً للمادة، تبلغ كل فترة محددة ١٢ شهراً وتبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير. وتنص الفقرة ٦ من المادة ٢ حاء على أن المستويات المحسوبة من استهلاك بروميد الميثيل "يجب ألا تتضمن الكميات التي يستخدمها الطرف في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن". وتعرف الفقرة ٦ من المادة ١ من البروتوكول الاستهلاك بأنه "الإنتاج زائداً الواردات ناقصاً الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة".

٣٣٨- وبموجب هذه الأحكام يجب تضمين بروميد الميثيل المستورد في سنة ما في حساب الطرف لمستوى استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، بينما لا ينبغي إدراج الكمية المبلغ عن استخدامها في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في تلك السنة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يتجاوز مستوى استهلاك الطرف المحسوب من بروميد الميثيل عن هذه السنة المستوى المحدد في المادة ٢ حاء، والذي يساوي في عام ٢٠٠٤ خط أساس الطرف. وعلى ذلك، قامت الأمانة بحساب مستوى استهلاك لسنغافورة في عام ٢٠٠٤ قدره ١٦,٩ طن بدالة استنفاد الأوزون (٢٨,٢ طن متري)، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به لتلك السنة، على أساس أن الطرف أبلغ عن واردات قدرها ١٠٩,٦ أطنان مترية ناقصاً الواردات المبلغ عنها وقدرها ٣٥,٧ أطنان مترية وناقصاً أيضاً استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن التي تساوي ٤٥,٧ أطنان مترية.

٢ - المساعدة على الامتثال

٣٣٩- صنفت سنغافورة أولاً كطرف لا يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول ولكن تم بعد ذلك إعادة تصنيفها. وطبقاً للمقرر ٥/٦ للاجتماع السادس للأطراف، لم تطلب سنغافورة مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف.

٣ - التوصية

٣٤٠- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى أن سنغافورة أبلغت عن استهلاك عام ٢٠٠٤ وقدره ١٦,٩ طناً بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) وهو ما يتعارض مع التزامها الذي يفرضه البروتوكول بتجميد استهلاكها عند خط أساسها البالغ ٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ تشير مع التقدير إلى التفسير المقدم من سنغافورة بأن استهلاكها الزائد من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ يمثل كمية من بروميد الميثيل تم تخزينها إلى حين صدور مقرر في عام ٢٠٠٥ بشأن ما إذا كانت سوف تستخدم للحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن أم لاستخدامات أخرى،

إذ تشير كذلك إلى المقرر ١٧/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف والذي يقدم توجيهاً بشأن مسألة المواد المستنفدة للأوزون المتعلقة بالامتثال لبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الفقرة ٤ من هذا المقرر التي تنص على أن تتناول لجنة التنفيذ السيناريوهات الجديدة التي لا يغطيها المقرر وفقاً لإجراء عدم الامتثال والممارسات المستقرة في إطاره،

(أ) تخلص إلى أن حالة سنغافورة لم تتفق مع السيناريوهات التي يتناولها المقرر ١٧/١٨ وأنها تخلص، في ضوء التفسير المقدم من الطرف بشأن انحرافه، وطبقاً للفقرة ٤ من هذا المقرر، أيضاً إلى أن سنغافورة في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤؛

(ب) تلاحظ مع التقدير أن سنغافورة قد أبلغت عن استهلاك من بروميد الميثيل قدره ٢,٤ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ وهو ما يضعها في وضع متقدم عن التزاماتها طبقاً للبروتوكول بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل في تلك السنة.

التوصية ٣٧/٣٨

لام لام- جزر سليمان

٣٤١- أدرجت جزر سليمان لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٤/١٨.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: بيانات عام ٢٠٠٥ المتأخرة

٣٤٢- طُلب من جزر سليمان، كما هو مسجل في المقرر ٣٤/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف أن تبلغ الأمانة ببياناتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٥ على وجه السرعة.

٣٤٣- قدمت جزر سليمان في رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بياناتها المتأخرة عن عام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون، والتي تشير إلى أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٥.

٢ - التوصية

٣٤٤- *واتفقت* اللجنة بناء على ذلك، على أن تشير مع التقدير إلى تقديم جزر سليمان لجميع البيانات المتأخرة، طبقاً لالتزاماتها بإبلاغ البيانات التي يفرضها البروتوكول والمقرر ٣٤/١٨، الذي أشار إلى أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٥.

التوصية ٣٨/٣٨

ميم ميم- الصومال

٣٤٥- تم أدراج الصومال لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٤/١٨، والتوصية ٣٢/٣٧.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض

(أ) البند ٥ (أ) '٦' من جدول الأعمال: بيانات عام ٢٠٠٥ المتأخرة

٣٤٦- طُلب من الصومال أن تقدم، كما هو مسجل في المقرر ٢٤/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، أن تبلغ الأمانة عن بياناتها لعام ٢٠٠٥ الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون، على نحو عاجل.

٣٤٧- وقدمت الصومال لاحقاً بياناتها المتأخرة عن عام ٢٠٠٥ مما أعادها إلى حالة الامتثال بالتزامات إبلاغ البيانات التي يفرضها البروتوكول. كما أفاد التقديم بأن بيانات الصومال لعام ٢٠٠٦ ستقدم إلى الأمانة بحلول ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(ب) البند ٥ (د) '٩' :طلب خطة عمل بشأن الهالونات

٣٤٨- تم حث الصومال، كما هو مسجل في التوصية ٣٢/٣٧ على أن تقدم للأمانة تحديثاً لخطتها بشأن العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول بالنسبة، للمجموعة الثانية للمرفق ألف من المواد الخاضعة للرقابة (الهالونات) بما في ذلك التدابير التنظيمية لدعم ومواصلة أنشطة التخلص التدريجي المقررة.

٣٤٩- أبلغت الصومال في رسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، بأنها تعتزم تقديم خطة عمل للهالونات بحلول ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. كما أبلغ الطرف عن استهلاك للهالونات في عام ٢٠٠٥ قدره ٢٠,١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وهي كمية لا تتوافق مع متطلبات البروتوكول التي تنص على قيام الصومال بخفض استهلاكها من الهالونات في تلك السنة إلى ما لا يزيد على ٨,٩ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٢ - المساعدة على الامتثال

٣٥٠- كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقدم مساعدات من أجل الدعم المؤسسي للصومال تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وأشار البرنامج في خطة أعماله للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ التي قدمت إلى اللجنة التنفيذية للصندوق خلال اجتماعها الحادي والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى أنه عندما تسمح الظروف في ٢٠٠٧ سيقدم لوحدة الأوزون الوطنية في الصومال التوجيه بشأن التوعية والتدريب والدعم التقني فيما يتعلق بوضع نظام تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون في إطار برنامجه للمساعدة على الامتثال. وأشارت خطة الأعمال أيضاً إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتزم إيفاد بعثة إلى الصومال في عام ٢٠٠٧.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٣٥١- ساد اتفاق عام على أن الوضع الأمني يجعل تنفيذ البعثة التي يخطط برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإيفادها إلى ذلك البلد أمراً صعباً للغاية. وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنه من المتعذر في الوقت الحالي تحديد موعد للبعثة لكنه أعرب عن أمله في إمكانية الاتفاق على خطة عمل لإعادة الصومال إلى الامتثال للتدابير الرقابية على الهالونات الواردة في البروتوكول مع موظف الأوزون الخاص بالطرف، وفقاً لشروط مشروع التوصية المعروضة على اللجنة.

٣٥٢- أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن الصومال من الأطراف التي صدقت على تعديل مونتريال إلا أنها لم تتمكن من تطبيق نظام تراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون. وبناء على ذلك حث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تضمين إنشاء نظام كهذا في برنامج المساعدة الذي تجري صياغته.

٤ - التوصية

٣٥٣- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير أن الصومال قدم بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥ وفقاً لما ينص عليه المقرر ٣٤/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف،

وإذ تلاحظ بقلق مع ذلك أن البيانات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون التي قدمها الطرف للعامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ أشارت إلى أن الصومال ما زال في حالة عدم امتثال لالتزاماته التي يفرضها البروتوكول بشأن الحد من استهلاكه للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) إلى ما لا يزيد عن ٨,٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في هاتين السنتين،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق أن الصومال لم تقدم تحديثاً لخطتها للعودة إلى الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية على الهالونات، بما في ذلك التدابير التنظيمية اللازمة لدعم ومواصلة أنشطة التخلص التدريجي المقررة وفقاً للتوصية ٣٢/٣٧ الصادرة عن الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ،

وإذ تلاحظ مع ذلك، التحديات التي تواجه الصومال في تنفيذ التزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال،

تحث الصومال على أن يقدم للأمانة في أسرع وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١ أب/أغسطس ٢٠٠٧ تحديثاً لخطتها للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على الهالونات بمقتضى البروتوكول، بما في ذلك التدابير التنظيمية اللازمة لدعم ومواصلة أنشطة التخلص التدريجي المقررة وذلك في وقت مناسب يتيح للجنة أن تنظر فيه خلال اجتماعها التاسع والثلاثين.

التوصية ٣٩/٣٨

نون نون– جنوب أفريقيا

٣٥٤- أدرجت جنوب أفريقيا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٣٣/٣٧.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الانحراف الظاهري في استهلاك برومو كلورو الميثان

٣٥٥- أبلغت جنوب أفريقيا عن استهلاك في عام ٢٠٠٥ قدره ٣٦,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون، من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم، المجموعة الثالثة (برومو كلورو الميثان) وهو الأمر الذي يتعارض مع التزام الطرف بالمحافظة على التخلص التدريجي الكامل من تلك المادة فيما عدا الحد المسموح به بالاستهلاك للاستخدامات الأساسية المعتمدة. ولم تمنح جنوب أفريقيا أي ترخيص بالاستخدامات الأساسية لبرومو كلورو الميثان لعام ٢٠٠٥.

٣٥٦- وقد سجلت التوصية ٣٣/٣٧ موافقة لجنة التنفيذ خلال اجتماعها السابع والثلاثين على أن ترجئ حتى الاجتماع الحالي، نظر حالة امتثال جنوب أفريقيا في ٢٠٠٥ نظراً لضيق الوقت الذي كان متاحاً لهذا الطرف للرد على الطلب الخاص بتفسير انحرافه الظاهري في استهلاك برومو كلورو الميثان.

٣٥٧- أبلغت جنوب أفريقيا أمانة الأوزون في رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بأن استهلاكها من برومو كلورو الميثان في ٢٠٠٥ يمثل خطأً في إدخال البيانات. وقد رأت التحقيقات التي أجرتها وحدة الأوزون الوطنية في جنوب أفريقيا بالتعاون مع التجارة والصناعة والجمارك والضرائب إن إدارة التجارة والصناعة قد أدخلت بطريق الخطأ الواردات من برومو كلورو الإيثان، وهي مادة غير خاضعة للرقابة بمقتضى البروتوكول على أنها واردات من برومو كلورو الميثان. ولم تستورد مادة برومو كلورو الميثان في جنوب أفريقيا عام ٢٠٠٥.

٢ – التوصية

٣٥٨- *واتفقت* اللجنة بناء على ذلك، على أن تشير مع التقدير إلى أن جنوب أفريقيا قدمت بيانات معدلة عن عام ٢٠٠٥ لتصحيح الخطأ في تصنيف الواردات من برومو كلورو الإيثان على أنها واردات من المادة الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الثالثة (برومو كلورو الميثان) مما يؤكد أن الطرف كان في حالة امتثال لتدابير الرقابة بمقتضى البروتوكول في ذلك العام.

التوصية ٤٠/٣٨

سين سين– سويسرا

٣٥٩- تم إدراج سويسرا لبحث وضعها فيما يتعلق باستعراض المعلومات عن طلباتها لإحداث تغييرات في بيانات خط الأساس.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: تقرير الإطار المحاسبي إعفاء بروميد الميثيل

٣٦٠- طلب مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٤/١ الصادر عن الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف من كل طرف مُنح إعفاء للاستخدام الحرج لبروميد الميثيل أن يقدم بعد نهاية عام ٢٠٠٥ معلومات عن إعفائه مشفوعة بأية تعيين جديد للإعفاء باستخدام إطار محاسبي يوصي به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لبروتوكول مونتريال. وقد وافق المقرر ٦/١٦ على الإطار المحاسبي الذي أوصى به الفريق.

٣٦١- منح المقرر ٢/١٦ الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف سويسرا إعفاءً للاستخدام الحرج لبروميد الميثيل لما قدره ٧ أطنان مترية لعام ٢٠٠٦.

٣٦٢- لم تقدم سويسرا إطارها المحاسبي لعام ٢٠٠٦. وفي ضوء استعراض مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٤/١ والمقرر ٦/١٦ الذي أجرته لجنة التنفيذ في اجتماعها الأخير، اعتمدت اللجنة التوصية ٣٤/٣٧ التي نصت على أنه ما لم وإلى أن يقدم الطرف تعييناً جديداً لإعفاء استخدام حرج، فإنه لم يطلب من هذا الطرف أن يقدم إلى أمانة الأوزون إطاره المحاسبي لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل التي منحت له. وبحلول انعقاد الاجتماع الحالي لم تكن سويسرا قد قدمت تعييناً جديداً لإعفاء الاستخدام الحرج.

٢ - التوصية

٣٦٣- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى أنه وفقاً لمقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٤/١، يتعين على كل طرف لم يمنح إعفاء الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل بعد نهاية عام ٢٠٠٥ أن يقدم معلومات عن إعفائه مشفوعاً بأي تعيين جديد للإعفاء مستخدماً الإطار المحاسبي الذي اعتمده الاجتماع السادس عشر للأطراف في مقرره ٦/١٦،

إذ تشير إلى أن سويسرا لم تقدم إطارها المحاسبي لإعفاء الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل الذي مُنح للطرف لعام ٢٠٠٦، لكن الطرف لم يقدم حتى تاريخه أية تعيينات جديدة للإعفاء،

أن توافق على ألا يطلب من الطرف موافاة أمانة الأوزون بإطاره المحاسبي لإعفاء الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل الذي منح للطرف لعام ٢٠٠٦، ما لم تقدم سويسرا تعيينها الجديد للإعفاء وإلى أن يتم ذلك.

التوصية ٤١/٣٨

عين عين- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٣٦٤- تم إدراج جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٤٤/٣٦.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الاستهلاك الزائد من رابع كلوريد الكربون (المقرر ١٣/١٧)

٣٦٥- أبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن استهلاك ٠,٠١١٩ طن بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة في المرفق باء المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٥، وهو ما يتعارض مع متطلبات البروتوكول بأن تخفض استهلاكها إلى مستوى لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط الأساس لاستهلاك رابع كلوريد الكربون لدى الطرف في ذلك العام وهو ما يساوي ٠,٠٠٩٨ طن بدالة استنفاد الأوزون.

٣٦٦- ووفقاً للمقرر ١٣/١٧ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون للاستخدامات المختبرية والتحليلية في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، وافق الاجتماع السابع والثلاثين للجنة التنفيذ على أن ترجئ حتى عام ٢٠٠٧ النظر في حالة امتثال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فيما يتعلق بتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول بشأن رابع كلوريد الكربون ونص المقرر على أن يتم استعراض هذا الإرجاء في الاجتماع التاسع عشر للأطراف لمعالجة الفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩.

٣٦٧- وعند انعقاد هذا الاجتماع، لم تكن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد قدمت بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٦، مما حال دون استعراض امتثال الطرف لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك رابع كلوريد الكربون في ذلك العام.

٣٦٨- وإعمالاً للمقرر ١٣/١٧، أوضحت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن كل استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ قد استورد للاستخدام كمادة مختبرية وخاصة للتمكين من رصد الشحوم وفقاً لطريقة جروسفيلد، ورصد مخلفات المبيدات. وقد أدرجت هذه التطبيقات في قائمة الفئات والأمثلة التي لا تنتهي للاستخدامات المختبرية التي اعتمدها الاجتماع السابع للأطراف.

٣٦٩- وفيما يتعلق بحالة امتثال جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك رابع كلوريد الكربون في ٢٠٠٥، وافق الاجتماع الثامن عشر للأطراف على أن تبلغ الأمانة وتستعرض البيانات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون التي تبلغها الأطراف حتى كسر عشري واحد فقط. وعلى هذا الأساس، يكون الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من رابع كلوريد الكربون للسنوات ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩ هو صفر طن بدالة استنفاد الأوزون. وكان استهلاك الطرف في ٢٠٠٥، بعد تقريبه إلى كسر عشري واحد، يبلغ صفراً من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون، مما يشير إلى أن الطرف كان يمتثل لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على رابع كلوريد الكربون.

٢ – التوصية

٣٧٠- وعليه *اتفقت* اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أنه في ضوء التوجيه الصادر عن اجتماع الأطراف الثامن عشر بأن تبلغ الأمانة وتستعرض بيانات المواد المستنفدة للأوزون التي تقدمها الأطراف عند كسر عشري واحد فقط، أبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عن استهلاك بمقدار الصفر من المادة الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) في ٢٠٠٥، مما يشير إلى أنها كانت أيضاً تمتثل لالتزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال بخفض استهلاكها من تلك المادة إلى ما لا يتجاوز ١٥ في المائة من خط الأساس الخاص بها في ذلك العام.

التوصية ٤٢/٣٨

فاء فاء– تركيا

٣٧١- أدرجت تركيا للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣٦/٣٧.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: الانحرافات الظاهرية في استهلاك بروموكلورو الميثان

٣٧٢- سجلت التوصية ٣٦/٣٧ والتوصية ٤٥/٣٥ موافقة اللجنة على إرجاء تقييم امتثال تركيا في السنتين ٢٠٠٥ و٢٠٠٤ لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة بالمرفق جيم (بروموكلورو الميثان) إلى أن تتمكن من استعراض حالة الطرف في ضوء التوجيه المقدم من اجتماع الأطراف عقب نظر أحدث تقييم أجراه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن استخدام الطرف لبروموكلورو الميثان في إنتاج مادة السولتاميسيللين.

٣٧٣- وأبلغت تركيا عن استهلاكها من بروموكلورو الميثان البالغ ١٦,٤ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ و١٨,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥، وهو ما يزيد عن متطلبات البروتوكول بأن تحافظ على التخلص الكامل من الاستهلاك من هذه المادة المستنفدة للأوزون في السنتين كليتهما. وأوضح الطرف للجنة التنفيذ بأن بروموكلورو الميثان قد استخدم في السنتين كعامل تصنيع لإنتاج مادة السولتاميسيللين.

٣٧٤- أبلغ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي اجتماع الأطراف الثامن عشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بأن لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له قد خلصت إلى أن معظم بروموكلورو الميثان الذي استخدمته تركيا في إنتاج السولتاميسللين قد استخدم كعامل تصنيع وأن جزءاً صغيراً منه قد استخدم كمادة وسيطة. وقد أوصت لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية بأن يصنف استخدام بروموكلورو الميثان في التصنيع الذي وصفته تركيا بأنه استخدام كعامل تصنيع.

٣٧٥- ولم يعتمد اجتماع الأطراف الثامن عشر أي مقرر بشأن هذه القضية إلا أنه وافق على أن يستعرض الفريق قضية عوامل التصنيع، ويبلغ الأطراف بالنتيجة وفقاً للتفويض الممنوح له بمقتضى مقررات سابقة للأطراف. وتنص أحدث مقررات الأطراف بشأن قضية عوامل التصنيع، وهي المقررات التي اتخذها اجتماع الأطراف السابع عشر في ٢٠٠٦ (المقرر ٦/١٧ والمقرر ٧/١٧ والمقرر ٨/١٧)، ضمن جملة أمور، على أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي."إبلاغ الأطراف وتقديم توصيات لها خلال اجتماعها العشرين في ٢٠٠٨ وكل عامين بعد ذلك، بشأن إعفاءات استخدام عوامل التصنيع وبشأن الانبعاثات التي لا تذكر المرتبطة بأي من هذه الاستخدامات وبشأن استخدامات عوامل التصنيع التي يمكن إضافتها أو حذفها من الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠" (الفقرة ٧ من المقرر ٦/١٧). وقدمت الأمانة هذه المعلومات لتركيا في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقد دعت الرسالة أيضاً تركيا إلى تقديم أية معلومات إضافية قد تساعد اللجنة في نظرها في حالة الطرف.

٣٧٦- وقد تضمن المقرر ١٤/١٠ الصادر عن اجتماع الأطراف العاشر ترتيبات لاستبعاد كميات برومو كلورو الميثان التي تنتج أو تستورد للاستخدام كعوامل تصنيع من حسابات إنتاج واستهلاك تركيا غير أن استبعاد هذه الكميات يقتضي إضافة استخدام برومو كلورو الميثان في إنتاج السولتاميسيللين إلى قائمة عوامل التصنيع المعترف بها، ويتعين على الطرف ألا يتجاوز مستويات انبعاثات برومو كلورو الميثان المتفق عليها مع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

٣٧٧- وتتطلب الإضافة لقائمة استخدام عوامل التصنيع مقرراً من اجتماع الأطراف. وتشير الفقرة ٧ من المقرر ٦/١٧ للاجتماع السابع عشر للأطراف المشار إليه أعلاه إلى أن لا تنظر الأطراف في إدخال إضافات على القائمة حتى اجتماعهم العشرين في ٢٠٠٨.

٣٧٨- وذكر التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٦ الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن كلاً من الهند والصين ينتجان السولتاميسيللين باستخدام مادة الكلورو ميثيل كلورد سولفات غير المستنفدة للأوزون.

٣٧٩- وأبلغت تركيا عن إنشاء نظام تراخيص للمواد المستنفدة للأوزون.

٢ - المساعدة على الامتثال

٣٨٠- يقدم البنك الدولي مساعدات التعزيز المؤسسي لتركيا تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وذكرت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في سياق خطة العمل الموحدة للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ التي نظرتها اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها الحادي والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠٧ أن تركيا ليست مؤهلة للحصول على المساعدات للتخلص التدريجي من برومو كلورو الميثان. كما أشارت خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ التي قدمت لذلك الاجتماع أن الطرف ليس مؤهلاً في ذلك الوقت للحصول على مساعدات التخلص التدريجي من برومو كلورو الميثان إلا أن الوكالة أدرجت، استباقاً لحدوث تغيير في هذا الوضع مشروعاً لمساعدة تركيا في خطة اعمالها لعام ٢٠٠٨. وتضمنت خطة أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ مساعدات امتثال خاصة في مجال التخلص من برومو كلورو الميثان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وللتوعية.

٣ - التوصية

٣٨١- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى أن تركيا أبلغت عن استهلاك قدره ١٦,٤ طن بدالة استنفاد الأوزون و١٨,٥ طن بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة (برومو كلورو الميثان) المدرجة في المجموعة الثالثة، المرفق جيم في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ على التوالي. وهي كميات لا تتسق مع متطلبات البروتوكول بأن يحافظ الطرف على التخلص الكامل من استهلاك المادة المستنفدة للأوزون في كلتا السنتين،

وإذ تشير مع التقدير إلى التفسير الذي قدمته تركيا بشأن الإنحرافات والتي أوضحت فيه أن ما استهلكته من برومو كلورو الميثان قد استخدم لإنتاج السولتاميسيللين،

وإذ تشير إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقدم لاجتماع الأطراف الثامن عشر، والذي أوصى فيه الفريق بتصنيف استخدام برومو كلورو الميثان في إنتاج السولتاميسيللين باعتباره استخداماً لعوامل التصنيع، وأن ينظر الاجتماع التاسع عشر للأطراف في مشروع مقرر لإلحاق هذا الاستخدام لقائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع لأغراض المقرر ١٤/١٠ للاجتماع العاشر للأطراف،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة الصناعية قد ضمنت في خطة عملها لعام ٢٠٠٨، التي ناظرت فيها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الحادي والخمسين، مقترحاً لمساعدة تركيا على الامتثال لتدابير الرقابية التي يفرضها البروتوكول، إذا ما أصبح الطرف مؤهلاً لتلقي المساعدة في مجال التخلص التدريجي من برومو كلورو الميثان ،

(أ) ترجئ تقييم امتثال تركيا للتدابير الرقابية للبروتوكول بشأن استهلاك هذه المادة الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة، المرفق جيم (برومو كلورو الميثان) في السنتين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ إلى أن تتمكن من استعراض وضع الطرف في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع التاسع عشر للأطراف فيما يتعلق بإضافة استخدام برومو كلورو الميثان في إنتاج السلتاميسليين إلى قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع لأغراض المقرر ١٤/١٠؛

(ب) أن تذكر تركيا إذا ما تمت إضافة استخدام برومو كلورو الميثان في إنتاج السلتاميسليين إلى قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع، فإن الفقرة ٣ (ب) من المقرر ١٤/١٠ تنص على أن الكميات المنتجة أو المستوردة من المواد الخاضعة للرقابة للاستخدام كعوامل تصنيع لا يجب أخذها في الاعتبار في حساب الإنتاج والاستهلاك وذلك من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فصاعداً شريطة أن "يكون قد تم تقليل انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استخدام عوامل التصنيع إلى مستويات تتفق اللجنة التنفيذية على أنه يمكن تحقيقها بطريقة فعالة من حيث التكلفة دون التخلي بلا داع عن البنية الأساسية".

التوصية ٤٣/٣٨

صاد صاد– تركمانستان

٣٨٢- تم إدراج تركمانستان للنظر في وضعها فيما يتعلق باستعراض المعلومات بشأن طلباتها لإحداث تغييرات في بيانات خط الأساس.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: طلب تغيير البيانات الخاصة بخط الأساس لبروميد الميثيل

٣٨٣- طلبت تركمانستان تعديل بياناتها الخاصة بخط الأساس للعامين ١٩٩٧ و١٩٩٨ لاستهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل).

٣٨٤- ويحدد المقرر ١٩/١٥ الصادر عن اجتماع الأطراف الخامس عشر المنهجية التي تتبع في استعراض طلبات تعديل بيانات خط الأساس.

٣٨٥- استعرضت أمانة الأوزون المعلومات المقدمة من تركمانستان في ضوء متطلبات المقرر ١٩/١٥، وقدمت في رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الموجز التالي للطرف للنظر فيه. وتلقى ممثل للأمانة في الاجتماع السادس للشبكة الإقليمية لموظفي الأوزون في أوروبا الشرقية ووسط آسيا، الذي عقد في تركمانستان في شباط/فبراير ٢٠٠٧، تأكيداً من الطرف بأنه يعتزم معالجة جميع المسائل التي أثارتها الأمانة في استعراضها.

٢ - المساعدة على الامتثال

٣٨٦- يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدات التعزيز المؤسسي لتركمانستان تحت رعاية الصندوق المتعدد الأطراف. وأشارت خطة الأعمال للفترة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩ التي قدمتها الوكالة للاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية للصندوق الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيقدم لتركمانستان مساعدة امتثال خاصة على الامتثال في مجالات التوعية والتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل.

٣٨٧- وفي ذلك الاجتماع، وفي سياق المناقشات بشأن استخدام ٦١ مليون دولار من الإعتمادات غير المخصصة، وافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر في مشاريع لمساعدة الأطراف التي لم تصدق على تعديل كوبنهاجن فيما يتعلق باستهلاك بروميد الميثيل على أساس أنه لن تصرف الأموال إلى أن يتم التصديق. وكانت اللجنة التنفيذية قد اعتمدت في الماضي المقرر ٢١/٤٦ بشأن تركمانستان، الذي وافقت فيه على أن يتلقى الطرف مساعدات للتعزيز المؤسسي لا غير. وكان المقرر يستند إلى معلومات تتضمن بيانات تشير إلى أن المواد الوحيدة المستنفدة للأوزون التي كانت تستهلك منذ ١٩٩٦ هي مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية. وكان الطرف يحصل على مساعدات للتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية من مرفق البيئة العالمية عندما صنف على أنه من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. وقد أعيد تصنيف تركمانستان كطرف عامل بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٦.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٣٨٨- قال أحد أعضاء اللجنة إن وضع تركمانستان يتسم بالتعقيد. ففي عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ قامت إدارة الجمارك بوضع ترميز خاطئ لواردات بروميد الميثيل وكان الطرف يحاول تصويب هذا الخطأ. ولم يكن واضحاً الغرض الذي استخدم من أجله بروميد الميثيل. وأثار عضو آخر مسألة ما إذا كان مصدر الواردات هو طرف أو غير طرف في تعديل كوبنهاجن وقال إنه قدتوجد حالات مماثلة تستدعي المزيد من التقصي.

٣٨٩- وفي ضوء مناقشاتها لطلب تركمانستان بتغيير بيانات خط أساس بروميد الميثيل الخاص بها، وافقت اللجنة على أن تطلب من الأمانة إعداد ورقة لعرضها أثناء اجتماعها الأربعين عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادة ٧ التي تكون مفيدة في زيادة تسهيل عمل لجنة التنفيذ في رصد التزامات الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بالتجارة مع غير الأطراف في إطار المادة ٤ من البروتوكول.

٤ - التوصية

٣٩٠- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى المعلومات التي قدمتها تركمانستان لدعم طلبها الخاص بتنقيح بيانات خط الأساس الخاص باستهلاكها من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)،

وإذ تشير إلى أن المقرر ١٩/١٥ الصادر عن اجتماع الأطراف الخامس عشر يحدد المنهجية الواجب استخدامها في استعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

(أ) أن تطلب من تركمانستان أن تقدم للأمانة في أسرع وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، المعلومات المتأخرة التي يتطلبها المقرر ١٩/١٥ لكي تستكمل اللجنة استعراضها لطلب الطرف تنقيح بيانات خط الأساس لاستهلاكه من بروميد الميثيل خلال اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(ب) تدعو تركمانستان أن توفد، عند الاقتضاء، ممثلاً إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة المسألة.

التوصية ٤٤/٣٨

٣٩١- وبناء عليه، *واتفقت* اللجنة على أن تطلب من أمانة الأوزون أن تعد ورقة تقوم فيها بتفصيل المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول التي قد تساعد اللجنة في رصد وتنفيذ المادة ٤ من البروتوكول المتصلة بالتزامات الأطراف فيما يتعلق برقابة التجارة مع غير الأطراف في المواد المستنفدة للأوزون لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الأربعين.

التوصية ٤٥/٣٨

قاف قاق- أوكرانيا

٣٩٢- تم إدراج أوكرانيا لبحث وضعها فيما يتعلق باستعراض المعلومات عن طلباتها لإحداث تغييرات في بيانات خط الأساس.

١ - مسألة الامتثال قيد الاستعراض: طلب تغيير بيانات خط الأساس لبروميد الميثيل

٣٩٣- طلبت أوكرانيا تعديل بيانات خط أساسها لعام ١٩٩١ بشأن المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء (بروميد الميثيل).

٣٩٤- ويحدد المقرر ١٩/١٥ الصادر عن اجتماع الأطراف الخامس عشر المنهجية التي تستخدم في استعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس.

٣٩٥- استعرضت أمانة الأوزون المعلومات المقدمة من أوكرانيا في ضوء متطلبات المقرر ١٩/١٥ وبعثت باستعراضها للطرف للتعليق عليه.

٢ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٣٩٦- وبناء على دعوة من الأمانة أوفد الطرف ممثلاً لحضور الاجتماع الحالي. وقال الممثل إن الطرف قام، بناء على طلب الأمانة ببحث المحفوظات الخاصة بالوزارات والوكالات ذات الصلة بشأن البيانات المتعلقة بالفترة قيد النقاش، على الرغم من أن العملية كانت صعبة نتيجة لأن أوكرانيا كانت جزءاً من الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت و لم يكن قد بدأ تنظيم وجمع البيانات المتعلقة ببروميد الميثيل رسمياً في أوكرانيا إلا في عام ١٩٩٧. وفي رأي الطرف، تم تعيين مواضع البيانات الكافية لدعم التعديل المقترح لخط الأساس لعام ١٩٩١ على الرغم من الاعتراف بأنه لا تزال توجد ثغرات في البيانات الأولية.

٣٩٧- ورداً على سؤال يتعلق بالإنتاج العالي لبروميد الميثيل في عام ١٩٩١ مقارنة بالسنوات اللاحقة، قال الممثل إن المرفق الصناعي في أوكرانيا في ذلك الوقت كان أنتج بروميد الميثيل للاتحاد السوفياتي برمته وأن الإنتاج قد تناقص بسرعة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وما تبعه من تدهور اقتصادي. بيد أن تحديد الأرقام بدقة أمر صعب للغاية وذلك نتيجة لأن الاتحاد السوفياتي قبل تفككه كان يصدر بيانات إجمالية فقط عن استهلاك وإنتاج المادة المستنفدة للأوزون؛ و لم تبدأ الجمهوريات السابقة في إنتاج البيانات الخاصة بها إلا في عام ١٩٩٢. وفي الختام قال الممثل إنه ستجري بحوث أخرى في سياق السعي لتعيين مواضع بيانات أساسية بصورة أكبر تتصل بإنتاج بروميد الميثيل واستهلاكه في ذلك الوقت.

٣ - التوصية

٣٩٨- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

أن تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها أوكرانيا لدعم طلبها بتنقيح بيانات خط أساس استهلاكها وإنتاجها للمادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)، فضلاً عن معلومات أخرى قدمها ممثل أوكرانيا إلى اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين،

أن تشير إلى أن المقرر ١٩/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف يحدد المنهجية التي تستخدم في استعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس،

(أ) أن تطلب إلى أوكرانيا أن تقدم إلى الأمانة بأسرع ما يمكن، وبما لا يتجاوز الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٧، المعلومات المتأخرة التي يطلبها المقرر ١٩/١٥ حتى تستطيع اللجنة أن تستكمل استعراضها لطلب الطرف بتنقيح بيانات خط أساس استهلاكه من بروميد الميثيل في اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(ب) أن تدعو أوكرانيا، إذا اقتضت الضرورة، إلى إيفاد ممثل عنها إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة هذا الأمر.

التوصية ٤٦/٣٨

راء راء- الإمارات العربية المتحدة

٣٩٩- أدرجت الإمارات العربية المتحدة لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٣٧/٣٧.

١- مسائل الامتثال قيد الاستعراض

(أ) الانحرافات الظاهرية في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون

٤٠٠- أبلغت الإمارات العربية المتحدة عن استهلاك ٢٦٤,٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥، وهي كمية تتوافق مع التزام الطرف بموجب البروتوكول بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في تلك السنة إلى ما لا يزيد عن ٥٠ بالمائة من خط أساسه لهذه المواد، أي ٢٦٤,٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٤٠١- وأبلغت الإمارات العربية المتحدة أيضاً عن استهلاك ٠,٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٥، وهو ما لا يتوافق مع التزام الطرف بموجب البروتوكول بتخفيض استهلاكه من رابع كلوريد الكربون في تلك السنة إلى ما لا يزيد عن ١٥ بالمائة من خط أساسه لهذه المادة، أي صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون.

٤٠٢- وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ولم تتلقاها الأمانة ألا بعد اختتام الاجتماع الأخير للجنة، أعادت الإمارات العربية المتحدة تقديم بياناتها المتعلقة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٥ وأبلغت عن البيانات مع تقريبها بثلاث خانات عشرية كسرية. وعملت هذه البيانات على مراجعة المستوى المحسوب للطرف لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الخاضعة للرقابة لعام ٢٠٠٥ إلى ٢٦٤,٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون مما يضع الإمارات العربية المتحدة في حالة امتثال لالتزاماتها بخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يتجاوز ٢٦٤,٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في تلك السنة

٤٠٣- ولم تتضمن الرسالة توضيحاً للانحراف الظاهري للإمارات العربية المتحدة عن التدابير الرقابية للبروتوكول بشأن استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥ لكنها أسهمت في شرح وجهة نظر الطرف بأن بيانات خط الأساس الموجودة لدى أمانة الأوزون ينبغي استبدالها. ومن شأن استبدال بيانات خط الأساس لاستهلاك رابع كلوريد الكربون المقترحة من الطرف أن تسفر عن خط أساس استهلاك منقح قدره ٢,٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون مما يضع الإمارات العربية المتحدة في حالة امتثال للتدابير الرقابية للبروتوكول فيما يتعلق بهذه المادة في عام ٢٠٠٥.

(ب) طلب استبدال بيانات لخط الأساس لرابع كلوريد الكربون

٤٠٤- طلبت الإمارات العربية المتحدة استبدال بيانات خط الأساس لاستهلاك رابع كلوريد الكربون لكل سنة من سنوات خط الأساس ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ استنادا إلى أن تلك البيانات التي تحتفظ

بها الأمانة ليست مقدمة من الطرف نفسه. ورداً على رسالة من الإمارات العربية المتحدة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بعثت الأمانة إلى الإمارات العربية المتحدة بنسخة من تقرير البيانات عن سنة ١٩٩٨ الذي قدمته في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وقد سجل التقرير واردات تبلغ صفراً من رابع كلوريد الكربون في عام ١٩٩٨.

٤٠٥- وفيما يتعلق بعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠، أفادت الأمانة بأن سجلاتها تبين أن الإمارات العربية المتحدة تركت خانات البيانات الخاصة برابع كلوريد الكربون خالية في تقريري بياناتها عن كلتا السنتين. وحيث أن الإمارات العربية المتحدة أبلغت عن استهلاك يبلغ صفراً من رابع كلوريد الكربون في عام ١٩٩٨، فإن الأمانة افترضت أن خانات البيانات الخالية في تقريري البيانات عن عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ يقصد بها أن تبين مرة ثانية استهلاكاً يبلغ صفراً، وبناء عليه فقد سجلت استهلاكاً للإمارات العربية المتحدة من رابع كلوريد الكربون في هاتين السنتين يبلغ صفراً. ولكي تتأكد الأمانة من أن افتراضها صائب، فإنها اتبعت إجراءها المعتاد بتقديم تقارير البيانات إلى الإمارات العربية المتحدة لاستعراضها. و لم يتم إخطار الأمانة، قبل رسالة الطرف المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بأن افتراضها خاطئ.

٤٠٦- سجلت التوصية ٣٧/٣٧ موافقة لجنة التنفيذ في اجتماعها السابع والثلاثين على إرجاء النظر في حالة امتثال الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٠٥ إلى الاجتماع الراهن في ضوء الوقت المحدود الذي أتيح للطرف للرد على طلب تفسير انحرافات ظاهرية في استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون. كما أشارت التوصية إلى طلب الإمارات العربية المتحدة تنقيح بيانات استهلاكها من رابع كلوريد الكربون بالنسبة إلى سنوات خط الأساس ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠، ودعت الطرف إلى تزويد الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمعلومات وفقاً للمقرر ١٩/١٥ الذي يحدد المنهجية الخاصة بتقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين.

٤٠٧- بينت الوثيقة المقدمة من الإمارات العربية المتحدة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أن الطرف أبلغ عن استهلاك مقداره صفراً من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون في عام ١٩٩٨ لكي يشير إلى أن البيانات لم تكن متاحة بالنسبة لتلك السنة وليس إلى أنه لم يحدث أي استهلاك. وفيما يتعلق بسنتي خط الأساس الأخريين ١٩٩٩ و٢٠٠٠، فقد أوضح الطرف أنه ترك خانات البيانات الخاصة برابع كلوريد الكربون خالية عن قصد لكي يبين أنه لا ينوي الإبلاغ عن بيانات عن رابع كلوريد الكربون في هاتين السنتين. وحيث أن الإمارات العربية المتحدة لم تصدق على تعديل لندن على بروتوكول مونتريال، الذي يضيف رابع كلوريد الكربون إلى جدول البروتوكول بشأن المواد الخاضعة للرقابة، حتى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فلم تكن ملزمة بتقديم تقارير بيانات المادة ٧ عن تلك المادة.

٤٠٨- وبينت الوثيقة المقدمة كذلك أن أرقام خط الأساس المقترحة البالغة ٧,٤ و٠,٣ وصفر من الأطنان المحسوبة بدالة استنفاد الأوزون بالنسبة للسنوات ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ على التوالي، قد

استمدت من الاستقصاءات التي أجريت في عام ٢٠٠٥ بعد أن أصبحت الإمارات العربية المتحدة طرفاً في تعديل لندن.

٤٠٩- وقدمت الإمارات العربية المتحدة، في رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تقريراً عن الواردات المسجلة بموجب النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها بشأن رابع كلوريد الكربون في الفترة ١٩٩٧- ٢٠٠٠، لدعم طلبها تغيير بياناتها الحالية لخط الأساس. وقد التمست الأمانة توضيحاً من الإمارات العربية المتحدة بشأن البيانات الواردة في التقرير بالنسبة لعام ٢٠٠٠. وتشير الأمانة إلى رسالة الطرف المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ التي تنص على أن الاستقصاء الذي قامت به الإمارات العربية المتحدة خلص إلى أن الطرف لم يستورد رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٠. بيد أن الأمانة لاحظت أن الوثيقة الملحقة برسالة الطرف المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ذكرت واردات من رابع كلوريد الكربون بالنسبة لعام ٢٠٠٠ تبلغ ٧٥,٠٢٧ طناً متريا (٨٢,٥ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون).

٤١٠- وقد اقترحت الأمانة أيضاً على ضوء هذا التباين، أن تشرح الإمارات العربية المتحدة التدابير التي اتخذتها للتحقق من أن المادة المستوردة تحت رمز النظام المنسق بشأن رابع كلوريد الكربون في كل سنة من سنوات خط الأساس ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ كانت حقيقة هي تلك المادة المستنفدة للأوزون. وأشارت الأمانة إلى أن هذا الشرح يكون هاماً على وجه الخصوص بالنسبة للبيانات المبلغ عنها عن عام ٢٠٠٠ بسبب الزيادة الكبيرة في الواردات في تلك السنة التي أبلغ عنها في آخر رسالة من الطرف مقارنة مع سنتي خط الأساس الأخريين ١٩٩٨ و١٩٩٩، بما ورد في رسالة الطرف المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ من أن استقصاءاته كشفت عن أن رابع كلوريد الكربون "الذي تم استيراده إلى [الإمارات العربية المتحدة] كان بكميات صغيرة".

٤١١- وفي رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ أوضحت الإمارات العربية المتحدة أنها ترى رقم واردات رابع كلوريد الكربون وقدره ٧٥,٠٢٧ طن متري (٨٢,٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون) الذي قدمته السلطات الجمركية لدى الطرف هو رقم صائب. وفي ضوء هذا التوضيح، وفي رسالة وجهتها الأمانة إلى الإمارات العربية المتحدة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، أكدت الأمانة مجدداً طلبها من الطرف أن يدرج التدابير التي اتخذها للتحقق من أن الواردات المسجلة في إطار رمز النظام الموحد لرابع كلوريد الكربون لكل سنة من سنوات بيانات خط الأساس ١٩٩٨ — ٢٠٠٠ كانت بالفعل تلك المادة المستنفدة للأوزون.

٤١٢- يحدد المقرر ١٩/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف منهجية استعراض طلبات تنقيح بيانات خط الأساس. وعلى ضوء المعلومات المقدمة من الإمارات العربية المتحدة، بدا أن هناك تساؤلاً بشأن ما إن كان من الممكن اعتبار أن الطرف قد أبلغ عن بيانات خط الأساس بشأن رابع كلوريد الكربون بالنسبة لسنة أو لجميع سنوات خط الأساس ١٩٩٨ - ٢٠٠٠. وفي حالة التوصل إلى استنتاج أن الإمارات العربية المتحدة لم تبلغ عن بيانات بشأن أي من تلك السنوات، قد يعتبر أن المنهجية الواردة في المقرر ١٩/١٥ لا تنطبق.

٢ - المساعدة على الامتثال

٤١٣- لم تحصل الإمارات العربية المتحدة على مساعدات من الصندوق المتعدد الأطراف. وفي أعقاب تصنيفها كطرف يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، طلبت اللجنة التنفيذية للصندوق إلى الطرف ألا يلتمس مساعدة مالية وفقاً للفقرة (هـ) من المقرر ٥/٦ للاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول.

٣ - المناقشات أثناء الاجتماع الحالي

٤١٤- قال ممثل الأمانة إن الطرف لم يستجب إلى الطلب بشأن ما إذا كان قد قام بالتدقيق الاسنادي لبياناته الجمركية و لم يشر إلى الغرض الذي تستخدم الواردات لرابع كلوريد الكربون من أجله لعام ٢٠٠٠. ووافقت اللجنة على أن المعلومات بشأن المسائل أعلاه مطلوبة قبل إيجاد تسوية لهذه القضية.

٤ - التوصية

٤١٥- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير مع التقدير إلى أن الإمارات العربية المتحدة قد قدمت بيانات منقحة بالنسبة لعام ٢٠٠٥ بشأن كل مادة خاضعة للرقابة واردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) مقربة إلى ثلاثة أرقام عشرية بدلاً من رقم عشري واحد، وهو ما أسفر عن مستوى استهلاك محسوب منقح من تلك المواد بما يؤكد أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بالنسبة لعام ٢٠٠٥،

إذ تشير كذلك مع التقدير إلى تفسير الإمارات العربية المتحدة لاستهلاكها المبلغ عنه ومقداره ٠,٤ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٥، وهي كمية لا تتوافق مع اشتراطات البروتوكول بالحد من استهلاك تلك المواد في تلك السنة بما لا يزيد عن ١٥ بالمائة من خط أساس الطرف، وهي صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون،

(أ) أن تطلب من الإمارات العربية المتحدة موافاة أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بتوضيح للتدابير المتخذة للتحقق من البيانات الواردة في التقارير عن الواردات المسجلة برمز النظام الموحد لرابع كلوريد الكربون لكل سنة من سنوات بيانات خط الأساس ١٩٩٨ – ٢٠٠٠ والتي كانت مصحوبة بالرسالة الواردة من الإمارات العربية المتحدة للأمانة بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ب) أن تطلب من الإمارات العربية المتحدة أن تقدم إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، معلومات عن الاستخدامات التي خصصت لها الواردات من رابع كلوريد الكربون في سنوات الأساس، فضلاً عن توضيح بشأن السبب وراء كون الواردات من رابع كلوريد الكربون التي أبلغ عنها الطرف في عام ٢٠٠٠ كانت أعلى بشكل ملحوظ من تلك السنوات السابقة؛

(ج) أن تقرر في اجتماعها التاسع والثلاثين، في ضوء المعلومات التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة بشأن بيانات استهلاك الطرف من رابع كلوريد الكربون بالنسبة لكل سنة من سنوات خط الأساس، ما إن كانت المنهجية الواردة في المقرر ١٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف تنطبق كلياً أو جزئياً على طلب الطرف بأن تنقح الأمانة خط أساس استهلاكه من رابع كلوريد الكربون باستخدام الأرقام ٧,٤ و٠,٣ و٨٥,٢ من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون بالنسبة للسنوات ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ على التوالي؛

(د) أن تطلب من الإمارات العربية المتحدة إيفاد ممثل إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة لمناقشة المسألة.

التوصية ٤٧/٣٨

شين شين– الولايات المتحدة الأمريكية

٤١٦- تم إدراج الولايات المتحدة الأمريكية للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للتوصية ٣١/٣٥.

١ – مسائل الامتثال قيد الاستعراض: التخزين المتصل بالامتثال

٤١٧- أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية عن إنتاج ٠,٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) و٩٨٦,٢ ١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٤، مما جعلها تنتهك التزاماتها بالمحافظة على التخلص التدريجي التام من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٤، إلا في حدود الإنتاج الخاصة بالاستخدامات الأساسية المعتمدة والتي تسمح بها اشتراطات الإنتاج من أجل الحاجات المحلية الأساسية الواردة في البروتوكول، وبأن تخفض من استهلاكها وإنتاجها من بروميد الميثيل بما لا يزيد عن ٣٠ بالمائة من خط أساسها إلا في حدود الإنتاج التي تسمح بها اشتراطات الإنتاج من أجل الحاجات المحلية الأساسية الواردة في البروتوكول.

٤١٨- أنتجت المواد المستنفدة للأوزون قيد البحث في عام ٢٠٠٤ للوفاء بحاجات محلية أساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ولكنها خزنت بدلاً من تصديرها لهذا الغرض في عام ٢٠٠٤ نتيجة للتوقيت المتصل بترتيبات تجارية.

٤١٩- سجلت التوصية ٤٣/٣٥ اتفاق لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والثلاثين على إرجاء تقييم حالة امتثال الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٤ لتدابير رقابة الاستهلاك الواردة في البروتوكول بشأن كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل حتى تنظر في حالة الطرف في ضوء أي مقرر اعتمده الاجتماع السابع عشر للأطراف بشأن مسألة التخزين ذات الصلة بالامتثال لبروتوكول مونتريال.

٤٢٠- اعتمد الاجتماع الثامن عشر للأطراف تبعاً لذلك المقرر ١٧/١٨ بشأن هذه المسألة. وأشار ذلك المقرر إلى أن الأمانة أبلغت بأن الأطراف التي تجاوزت مستوى الإنتاج أو الاستهلاك المسموح به من مادة معينة مستنفدة للأوزون في سنة معينة فسرت في بعض الحالات أن إنتاجها أو استهلاكها

الزائدين يقابلان أحد سيناريوهات أربعة شاملة تخزين تلك المادة في سنة ما لاستخدامها أو التخلص منها في سنة لاحقة، بما في ذلك السيناريو الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية. وقد طلب المقرر إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحد للحالات التي فسرت فيها الأطراف أن حالاتها حدثت نتيجة لأي من السيناريوهات الثلاثة وأن تضمن هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، بغرض العلم به فقط، علاوة على تضمينه في تقرير الأمانة عن البيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول. ووافقت الأطراف بموجب المقرر ١٧/١٨ على أن يعيد الاجتماع الواحد والعشرين للأطراف النظر في هذه القضية في ضوء المعلومات الواردة في السجل الموحد بهدف النظر في الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى.

٤٢١- أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية عن بيانات بشأن بروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل بالنسبة للسنة ٢٠٠٥ تضعها في حالة امتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول بالنسبة لتلك السنة. وفي وقت انعقاد الاجتماع الحالي، لم يكن الطرف قد قدم بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦. ولذا لا يمكن التثبت من حالة امتثاله في تلك السنة.

٢ - التوصية

٤٢٢- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ، وفقاً للمقرر ١٧/١٨، أن تفاصيل استهلاك الولايات المتحدة الأمريكية الفائض للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة، المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) والمرفق هاء (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٤ قد تم تضمينها في السجل الموحد حسب التوجيه الوارد في ذلك المقرر (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/38/INF/2)،

وإذ تذكر بالمقرر ١٧/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف بشأن قضية التخزين فيما يتعلق بالامتثال لبروتوكول مونتريال الذي طلب من أمانة الأوزون أن تحتفظ بسجل موحد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن استهلاكها الفائض أو إنتاجها الفائض كان ناتجاً عن أي من السيناريوهات الثلاثة المتصلة بالتخزين المشروحة في ذلك المقرر وأن تضمن ذلك السجل في وثائق لجنة التنفيذ وفي تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول،

وإذ تذكر كذلك بأنه قد تقرر تضمين السجل الموحد في وثائق لجنة التنفيذ للعلم فقط، وأن الأطراف قد وافقت على أن يعاود الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف النظر في قضية التخزين المتعلقة بالامتثال وذلك في ضوء المعلومات الواردة في السجل الموحد بغية النظر في الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات،

(أ) أن تهنئ الولايات المتحدة الأمريكية على ما أبلغت عنه من استهلاك قدره صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من (كلوروفورم الميثيل) في عام ٢٠٠٥، وهو ما يبين أنها في حالة امتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال بالمحافظة على التخلص التدريجي التام من هذه المادة المستنفدة للأوزون في تلك السنة؛

(ب) أن تهنئ الولايات المتحدة كذلك على ما أبلغت عنه من استهلاك قدره ٣٥٣ ٤ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من (بروميد الميثيل) في عام ٢٠٠٥، وهو ما يبين أنها كانت في حالة امتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال بالمحافظة على التخلص التدريجي التام من هذه المادة المستنفدة للأوزون في تلك السنة إلا في حدود الإنتاج المسموح به بموجب أحكام الإنتاج من أجل الحاجات الأساسية المحلية في البروتوكول.

التوصية ٤٨/٣٨

تاء تاء– أوزبكستان

٤٢٣- تم إدراج أوزبكستان للنظر في وضعها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٣٤/١٨.

١ – مسألة الامتثال قيد الاستعراض: البيانات المتأخرة عن عام ٢٠٠٥

٤٢٤- لقد طُلب إلى أوزبكستان، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٤/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف، أن تبلغ الأمانة على وجه الاستعجال عن بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥.

٤٢٥- قدمت أوزبكستان في رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بياناتها المتأخرة عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥. وتشير البيانات إلى أن الطرف في حالة امتثال في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول.

٢ – التوصية

٤٢٦- وبناء عليه، *اتفقت* اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى تقديم أوزبكستان لجميع بياناتها المتأخرة وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول والمقرر ٣٤/١٨، وهو ما أشار إلى أنها في حالة امتثال في عام ٢٠٠٥ لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول.

التوصية ٤٩/٣٨

ثاء ثاء– فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

٤٢٧- تم إدراج فنزويلا لبحث وضعها فيما يتعلق بتنفيذها للمقرر ٣٤/١٨.

١– مسألة الامتثال قيد الاستعراض

(أ) البيانات المتأخرة عن عام ٢٠٠٥

٤٢٨- لقد طُلب إلى فنزويلا، حسبما هو مسجل في المقرر ٣٤/١٨ للاجتماع الثامن عشر للأطراف، أن تبلغ الأمانة على وجه الاستعجال عن بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥.

٤٢٩- قدمت فنزويلا في رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، بياناتها المتأخرة عن عام ٢٠٠٥ بشأن المواد المستنفدة للأوزون. وتشير البيانات إلى أن الطرف كان في حالة امتثال في عام ٢٠٠٥ لتدابير

الرقابة الواردة في البروتوكول، مع احتمال استثناء تدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية).

(ب) الانحراف الظاهري في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية

٤٣٠- أبلغت فترويلا عن استهلاك لمركبات كربون كلورية فلورية قدره ٨٤١,٨ ١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وإنتاج من هذه المواد قدره ٤٥١,٣ ٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ وهذا يمثل انحرافاً عن التزام الطرف بما يفرضه البروتوكول للحد من استهلاكه وإنتاجه من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يتجاوز الخمسين في المائة من خطوط الأساس لتلك المادة ألا وهي ٦٦١,٢ ١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون للاستهلاك ٣٩٣,٥ ٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون للإنتاج. وفي رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، طُلب من فترويلا أن تقدم تفسيراً لهذه الانحرافات.

٤٣١- شرحت فترويلا أن استهلاكها وإنتاجها الزائدين من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ يمثلان ما تم إنتاجه من CFC-11 في عام ٢٠٠٥ وتخزينه من أجل استهلاكه في عام ٢٠٠٦ كمادة وسيطة في الإنتاج المحلي لـــ CFC-12. ولذلك بدا أن المقرر ١٧/١٨ ينطبق على حالة فترويلا.

٤٣٢- أشار المقرر ١٧/١٨ إلى أن الأمانة أبلغت بأن الأطراف التي تجاوزت المستوى المسموح به من إنتاج أو استهلاك مادة معينة مستنفدة للأوزون في سنة معينة فسرت في بعض الحالات أن إنتاجها أو استهلاكها الزائدين يقابلها واحد من أربع سيناريوهات شاملة تخزين تلك المادة في سنة ما لاستخدامها أو التخلص منها في سنة لاحقة. وتشمل هذه السيناريوهات الحالة التي فسرتها فترويلا، ألا وهي أن إنتاجها أو استهلاكها الزائدين في سنة معينة يمثلان إنتاجاً من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينه من أجل استخدامه محلياً كمادة وسيطة أو تصديره لهذا الغرض في سنة مقبلة.

٤٣٣- طلب المقرر ١٧/١٨ إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحد للحالات التي فسرت فيها الأطراف أن حالاتها نشأت عن أحد السيناريوهات الثلاثة أو الأربعة ومن بينها السيناريو الذي شرحته فترويلا، وأن تضمن هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، بغرض العلم به فقط، علاوة على تضمينه في تقرير الأمانة عن البيانات التي تقدمها الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول. وسيعيد الاجتماع الواحد والعشرين للأطراف النظر في هذه المسألة في ضوء المعلومات الواردة في السجل الموحد بهدف النظر في الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى.

٤٣٤- أبلغت فترويلا عن إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص المواد المستنفدة للأوزون. وبحلول موعد انعقاد الاجتماع الحالي، لم يكن الطرف قد قدم بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦. وتعذر بذلك البت في حالة امتثاله في تلك السنة.

٢ - المساعدة على الامتثال

٤٣٥- يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدات التعزيز المؤسسي لفنزويلا برعاية من الصندوق المتعدد الأطراف. وتقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتنفيذ خطة التخلص التدريجي الوطنية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي أقرتها اللجنة التنفيذية للصندوق في اجتماعها الثاني والأربعين في عام ٢٠٠٤. وتحتوي الخطة على جدول للتخلص التدريجي يتضمن مؤشرات قياس لتخفيض سنوي في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية تعتبر سابقة على امتثال الطرف بموجب البروتوكول ومن شأنها إنجاز التخلص التدريجي التام من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام ٢٠٠٨.

٤٣٦- أبلغت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الاجتماع الحادي والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠٠٦ بأنه تم استكمال الشريحة الأولى من الخطة الوطنية بنجاح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد تم توقيع عقد مع مكتب الأوزون الوطني لفنزويلا بشأن رصد المشروع وتدريب الفنيين. ومن المتوقع في عام ٢٠٠٧ أن يتم تمديد نطاق الوحدة، وأن يتم إنشاء نظام لرصد البيانات، وأن يستمر تدريب الفنيين. وأقرت اللجنة في اجتماعها الحادي والخمسين في عام ٢٠٠٦ برنامج عمل الخطة الوطنية.

٤٣٧- أقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والأربعين في عام ٢٠٠٣ مشروعاً للتخلص التدريجي في قطاع إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية يقوم بتنفيذه البنك الدولي. وأبلغت الوكالة في الاجتماع الواحد والخمسين للجنة أنه وفقاً لاختصاصات المشروع، فقد توقف إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في فنزويلا بنهاية عام ٢٠٠٦. ومن المقرر أن تجري حكومة فنزويلا تدقيقات للإنتاج في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وأن تواصل رصد واردات رابع كلوريد الكربون من خلال نظام الترخيص من أجل منع إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٣ - التوصية

٤٣٨- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تلاحظ مع التقدير قيام فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بتقديم جميع بياناتها المتأخرة وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول والمقرر ٣٤/١٨،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الطرف أبلغ عن استهلاك يبلغ ٨٤١,٨ ١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وإنتاج ٤٥١,٣ ٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد في عام ٢٠٠٥، وهي كمية لا تتفق مع اشتراطات البروتوكول بأن يحد الطرف من استهلاكه وإنتاجه من تلك المواد في تلك السنة إلى ما لا يزيد عن ٦٦١,٢ ١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في الاستهلاك و٣٩٣,٥ ٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في الإنتاج،

وإذ تلاحظ مع التقدير، مع ذلك، التفسير الذي قدمته فنزويلا بأن إنتاجها أو استهلاكها الزائدين من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ يمثلان ما تم إنتاجه من CFC-11 في عام ٢٠٠٥ وتخزينه من أجل استهلاكه في عام ٢٠٠٦ كمادة وسيطة في الإنتاج المحلي لمادة CFC-12، وأن فنزويلا توقفت عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بنهاية عام ٢٠٠٦،

وإذ تذكر بأن المقرر ١٧/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف بشأن قضية التخزين والامتثال لبروتوكول مونتريال، الذي طلب من أمانة الأوزون أن تحتفظ بالسجل الموحد للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن استهلاكها أو إنتاجها الفائض كان ناتجاً عن أي من السيناريوهات الثلاثة المتعلقة بالتخزين المشروحة في ذلك المقرر، وأن تضمن هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ وفي تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول،

وإذ تذكر كذلك أنه كان من المقرر تضمين السجل الموحد في وثائق لجنة التنفيذ لأغراض العلم فقط وأن الأطراف قد وافقت على أن يعاود الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف النظر في قضية التخزين والامتثال في ضوء المعلومات الواردة في السجل الموحد بغية النظر في الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى،

أنه وفقاً للمقرر ١٧/١٨، ينبغي تضمين تفاصيل حالة استهلاك وإنتاج فترويلا الزائدين من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٥ في السجل الموحد المعد حسب توجيه ذلك المقرر.

التوصية ٥٠/٣٨

خاء خاء– الأطراف التي كانت موضوع مقررات اجتماع الأطراف ولم تبلغ عن بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦

٤٣٩- وجه ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى بعض الأطراف التي كانت موضوع مقررات امتثال سابقة و لم تقم بعد بإبلاغ الأمانة عن بيانات ٢٠٠٦ لإثبات حالة امتثالها لعام ٢٠٠٦.

٤٤٠- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى أن الأطراف التالية كانت خاضعة لمقررات تضم خطط عمل بعلامات قياس مرجعية محددة زمنياً للتخلص التدريجي للمواد المستنفدة للأوزون: ألبانيا، فيجي، غينيا بيساو، هندوراس، ليسوتو، ملديف، نيجيريا، باكستان، أوغندا وأوروغواي،

وإذ تشير كذلك إلى أن تلك الأطراف لم تقدم بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ وأنه بناء على ذلك لا يمكن التثبت من تنفيذها لالتزاماتها الواردة في تلك المقررات بأن تحد من استهلاكها أو إنتاجها لمواد مستنفدة للأوزون معينة إلى مستويات محددة في تلك المقررات،

تذكر ألبانيا، وفيجي، وغينيا-بيساو، وهندوراس، وليسوتو، وملديف، ونيجيريا، وباكستان، وأوغندا، وأوروغواي بأن تقدم بياناتها المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٦ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول ويفضل أن لا يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، من أجل أن تتمكن اللجنة من تقييم امتثال الأطراف لعلامات قياس محددة زمنياً لعام ٢٠٠٦ مسجلة في المقررات الصادرة بصدده من اجتماع الأطراف في اجتماعه التاسع والثلاثين.

التوصية ٥١/٣٨

تاسعاً – التحديات المرتبطة بتنفيذ إجراء عدم الامتثال في المستقبل (التوصية ٤٦/٣٧)

٤٤١- قدمت ممثلة الأمانة مذكرة أعدت وفقاً للتوصية ٤٦/٣٧ بشأن التحديات المرتبطة بتنفيذ إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال مستقبلاً. وذكرت بأن اللجنة في اجتماعها السابع والثلاثين، أحاطت علماً بورقة قدمتها نيوزيلندا بشأن التحديات المرتبطة بتنفيذ إجراء عدم الامتثال في المستقبل والخيارات المحتملة للتصدي لهذه التحديات، بقصد تحسين مستوى كفاءة اللجنة لتمكينها من التصدي لأعبائها المتزايدة. ومن بين القضايا التي بُحثت في الورقة تحديد المواعيد النهائية لتقديم البيانات لبحثها من قبل اللجنة؛ والشرط الذي يقضي بأن تقدم اللجنة تقارير اجتماعاتها إلى الأطراف قبل ستة أسابيع من اجتماع الأطراف؛ وهيكل التقارير التي تقدمها اللجنة إلى الأطراف. ولدى النظر في هذا البند، حددت اللجنة مختلف الإجراءات التي ينبغي لأمانة الأوزون اتخاذها لمساعدة اللجنة في التصدي للتحديات التي تواجه تنفيذ إجراء عدم الامتثال في المستقبل.

٤٤٢- واتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة بمساعدة الأطراف الخاضعة لإجراء عدم الامتثال في تقديم البيانات والمعلومات في حينها وذلك بأن تدرج في رسائلها طلب بخصوص البيانات أو المعلومات من الأطراف ما يلي:

(أ) معلومات عن الجداول الزمنية لاجتماعات اللجنة وهدف اللجنة إلى إنهاء تقييم قضايا الامتثال التي ترفع إليها في نفس تلك السنة حتى تتيح لاجتماع الأطراف اعتماد أي مقررات لازمة في أقرب فرصة ممكنة لدعم عودة الأطراف إلى حالة الامتثال؛

(ب) إيراد إشارة إلى العواقب التي يحتمل أن تنجم عن التأخر في تقديم المعلومات المطلوبة والعواقب المحتملة لعدم تقديم المعلومات المطلوبة.

٤٤٣- كما وافقت اللجنة على أن تيسر الأمانة النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف الخاضعة لإجراء عدم الامتثال بعد الموعد النهائي المحدد من اللجنة أو بعد اختتام اجتماع اللجنة المعقود مباشرة قبل الاجتماع السنوي للأطراف وذلك عن طريق ما يلي حيثما ما أمكن:

(أ) إعادة عقد اللجنة وإبلاغ استنتاجات الاجتماع المعاد انعقاده إلى اجتماع الأطراف عن طريق تقرير شفهي من الرئيس حتى يتسنى تسجيلها في تقرير الاجتماع؛

(ب) تزويد اجتماع الأطراف، من خلال تقرير يقدمه الرئيس، بأية معلومات جديدة تشير إلى أخطاء في الحقائق في مشاريع المقررات التي لم تتمكن اللجنة من أن تنظر فيها أثناء الاجتماع المعاد انعقاده، وتوصي اللجنة اجتماع الأطراف باعتمادها.

٤٤٤- وأشارت اللجنة، إلى أن الفقرة ٩ من إجراء عدم الامتثال تنص "على أن تقدم لجنة التنفيذ تقريراً إلى اجتماع الأطراف، يشمل أي توصيات تعتبرها ملائمة. ويتعين أن يكون التقرير متاحاً للأطراف قبل اجتماعها بما لا يتجاوز ستة أسابيع". وأشير بالذكر أيضاً إلى أنه رغماً عن أن تقرير اجتماع اللجنة الأول من كل سنة يتاح للأطراف قبل أكثر من ستة أسابيع من الاجتماع السنوي للأطراف، فإن التقرير الثاني للجنة لا يتاح للأطراف بهذا الشكل. وقد نشأت هذه الحالة لأنه منذ

اعتماد إجراء عدم الامتثال على أساس دائم في عام ١٩٩٢، كان الاجتماع الثاني للجنة يعقد دائماً قبل الاجتماع السنوي للأطراف مباشرة. ونتيجة لذلك، اتبعت اللجنة أسلوب تعميم ورقة غرفة اجتماع في اجتماعات الأطراف تحتوي على مشاريع مقررات أوصت اللجنة باعتمادها في اجتماعها المعقود قبل اجتماع الأطراف مباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح من المعتاد لرئيس اللجنة أن يقدم عرضاً شفوياً إلى اجتماع الأطراف بشأن عمل اللجنة خلال السنة.

٤٤٥- وخلصت اللجنة إلى أن أفضل ما يحقق مصالح الأطراف والبروتوكول أن يحتفظ بالنهج الراهن إزاء تنفيذ الفقرة ٩، والتي يعقد بمقتضاها الاجتماع الثاني للجنة قبل الاجتماع السنوي للأطراف مباشرة. وقد اتفق على أن هذا النهج يعظم من الوقت المتاح للأطراف لتقديم المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة لاستعراض حالة امتثالها. كما أنه يوفر للأمانة أكبر فرصة لكي تحل من خلال الاتصالات الإدارية والدبلوماسية السابقة على اجتماع اللجنة ووفقاً للفقرة ٣ من إجراء عدم الامتثال، أي تناقضات ظاهرة بين اشتراطات البروتوكول وتقارير البيانات المقدمة من الأطراف. وأشير أيضاً إلى أن اللجنة تمكنت، نتيجة لاستخدامها للإجراء الراهن، من أن تقدم إلى الاجتماع السنوي للأطراف صورة أكمل عن جميع حالات عدم الامتثال المحتملة أو المؤكدة للبروتوكول في السنة السابقة.

٤٤٦- كما أشارت اللجنة إلى أن النهج القائم لتنفيذ الفقرة ٩ يحقق للأطراف وفورات كبيرة في التكاليف واللوجستيات. ولكي يتيسر إتاحة تقرير الاجتماع الثاني للجنة التنفيذ قبل ستة أسابيع من اجتماع الأطراف فإنه يتعين أن يعقد الاجتماع على حدة، وهو ما يتطلب سفراً إضافياً من جانب الأعضاء والأطراف المدعوة وممثلي أمانة الصندوق والوكالات المنفذة. كما أن عقد اجتماع منفصل يفرض تكلفة إضافية تبلغ زهاء ٦٦٤ ١١٥ دولاراً كحد أدنى على الميزانية التي أقرتها الأطراف لميزانية الأمانة.

٤٤٧- ومراعاة لتلك الاعتبارات، أعربت اللجنة عن أملها في أن يواصل اجتماع الأطراف تأييد نهجها الراهن إزاء تنفيذ الفقرة ٩ من إجراء عدم الامتثال.

٤٤٨- وفي الختام اتفقت اللجنة على أنه بغية تسهيل الاستعراض السنوي من قِبل اجتماع الأطراف لقضايا الامتثال التي تنظر فيها لجنة التنفيذ، يتعين على الأمانة أن تقوم، قبل تقديم مشاريع المقررات التي تعرضها اللجنة في ورقة غرفة اجتماعات وتعممها على اجتماع الأطراف لاعتمادها بتقديم جدول يتضمن تلخيصاً لمشاريع المقررات. ويتضمن كل جدول تحديد الطرف ومسائل الامتثال المعنية، إلى جانب عمود يلخص الملاحظات لتمكين اللجنة من إبراز أية ظروف خاصة محددة للطرف المعني.

٤٤٩- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

إذ تشير إلى الورقة التي قدمتها نيوزيلندا أثناء الاجتماع السابع والثلاثين للجنة عن التحديات الرئيسية أمام فعالية تنفيذ إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في المستقبل، وبالتحديد حسن توقيت تقديم البيانات والمعلومات إلى لجنة التنفيذ من قِبل الأطراف الخاضعة لإجراء عدم الامتثال، والفقرة ٩ من إجراء عدم الامتثال، التي تتطلب من لجنة التنفيذ أن تتيح تقريرها لاجتماع الأطراف في

موعد لا يتجاوز الستة أسابيع قبل انعقاد ذلك الاجتماع وعرض قضايا الامتثال المتزايدة على اجتماع الأطراف،

وإذ تلاحظ الوثيقة التي أعدتها الأمانة لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين والتي قدمت سياقاً تاريخياً إضافياً ومعلومات عملية عن تشغيل إجراء عدم الامتثال بالنسبة لكل قضية أثيرت في الورقة التي أعدتها نيوزيلندا وحددت الإجراءات التي اتخذت بالفعل أو يمكن اتخاذها لتنفيذ المقترحات الواردة في الورقة لتحسين ترتيبات لجنة التنفيذ لضمان استمرارية فعالية تشغيل إجراء عدم الامتثال،

أن تطلب من أمانة الأوزون تنفيذ الإجراءات للتصدي للتحديات المذكورة أعلاه أمام استمرارية فعالية تشغيل إجراء عدم الامتثال للبروتوكول، في ضوء التعليقات التي أبدتها اللجنة في اجتماعها الثامن والثلاثين ووفقاً لذلك تنقيح دليل لجنة التنفيذ لتسجيل تلك الإجراءات الجديدة.

التوصية ٥٢/٣٨

عاشراً- النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظم تراخيص (المادة ٤ باء، الفقرة ٤، من بروتوكول مونتريال)

٤٥٠- وقال ممثل بولندا لدى تقديمه لهذا البند إنه وفقاً للبيانات المقدمة من الأمانة، لم تنشئ ٢٠ من الأطراف حتى الآن نظماً لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، على الرغم من أنها صدقت على تعديل مونتريال، بعضها صدق عليه منذ وقت بعيد يعود إلى عام ١٩٩٩. ومن أصل تلك الأطراف العشرين لم تعرض على اللجنة بسبب هذه القضية المعينة سوى إريتريا. وبالنسبة لبعض الأطراف الأخرى مثلاً ولايات ميكرونيزيا الموحدة التي نظرت فيها اللجنة لاعتبارات أخرى، فقد تم تضمين قضية عدم امتثالها لتعديل مونتريال في التوصية بشأن الطرف المعني. وعرضت أطراف أخرى من العشرين على اللجنة، ومن بينهم الصومال لأسباب أخرى لكن لم تقدم توصيات بشأن عدم امتثالها لتعديل مونتريال. واقترح العضو أن تكتب الأمانة رسائل إلى تلك الأطراف، باستثناء إريتريا، تلتمس منها توضيحات لأسباب عدم قيامها بإنشاء نظم للتراخيص وفقاً للتعديل. وخلص إلى أن هذه القضية ذات أهمية كبرى بالنسبة لمستقبل بروتوكول مونتريال نظراً إلى أن الأطراف التي ليست لديها نظم تراخيص معمول بها قد تصبح محط أنظار للاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون.

٤٥١- قال ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إن بعض الأطراف يبدو أنها أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بأنها أنشأت نظام تراخيص لكنها لم تتمكن من تزويد أمانة الأوزون بذات المعلومات. وفي هذا السياق أشار أيضاً إلى أن تطبيق خطط التخلص التدريجي الوطنية تتطلب وجود نظم ترخيص معمول بها في الواقع. ومن شأن المشاورات بين أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وأمانة الأوزون أن تساعد في توضيح المسألة. وقال ممثل أمانة الأوزون إنه من الممارسات المعتادة الآن أن تقوم الأمانة وبعد اعتماد اجتماع الأطراف لأي مقرر يدعو الأطراف إلى إنشاء نظم للتراخيص أن توجه رسائل تنقل فيها ذلك المقرر إلى جميع الأطراف المعنية في مستهل كل عام.

٤٥٢- وتساءل عضو آخر في اللجنة عما إذا كان من ضمن صلاحيات لجنة التنفيذ أن تتخذ إجراءات لدعم تنفيذ المادة ٤ باء في ضوء المقرر ٣٥/١٨، التي تحصر المسؤولية عن تلك المهمة في اجتماع الأطراف. وقال عضو آخر إن المقرر ٣٥/١٨ يعنى بصورة أكبر بجمع البيانات، فيما يهدف أي إجراء تتخذه اللجنة إلى مجرد السعي لتحديد أسباب عدم الامتثال توطئة لاحتمال تقديم المساعدة.

٤٥٣- وافقت اللجنة على أنه بالرغم من اختلافها مع الممارسة المعمول بها، فإنه يحق للجنة التصرف بشكل استباقي لضمان تنفيذ المادة ٤ باء بموجب دور الرصد المسند إليها بموجب الفقرة ٤ من تلك المادة. كما وافقت على إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذا البند أثناء الاجتماع التاسع والثلاثين للجنة التنفيذ.

٤٥٤- وبناء على ذلك، *اتفقت* اللجنة على التالي:

أن تذكر بأن المادة ٤ باء من البروتوكول تنص على أنه على الأطراف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال أن تقوم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان التعديل، بوضع وتنفيذ نظام تراخيص لواردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء من البروتوكول، وتقديم تقرير إلى أمانة الأوزون عن وضع وتشغيل ذلك النظام في غضون ثلاثة أشهر من موعد تطبيقه،

وإذ تلاحظ أن الأطراف في تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال التي لم تضع بعد نظم تراخيص تعد في حالة عدم امتثال للمادة ٤ باء من البروتوكول وقد تخضع لإجراء عدم الامتثال بموجب البروتوكول،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بعض الأطراف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال قد أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (أمانة الصندوق المتعدد الأطراف)، بأنها قامت بإنشاء وتشغيل نظم تراخيص لكنها لم تقدم بعد هذه المعلومات لأمانة الأوزون، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ باء من البروتوكول،

(أ) أن تطلب من أمانة الأوزون أن تقوم بالتشاور مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، بتحديد الأطراف في تعديل مونتريال للبروتوكول التي أبلغت عن إنشاء وتشغيل نظم تراخيص لواردات وصادرات المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء من البروتوكول؛

(ب) أن تطلب كذلك من أمانة الأوزون أن تبعث رسائل لتلك الأطراف التي أبلغت عن إنشاء وتشغيل نظم التراخيص هذه إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف و لم تبلغ بعد هذه المعلومات إلى أمانة الأوزون تطالبها فيها بأن تقدم إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تأكيداً خطياً بأنها قد أنشأت وباشرت بتشغيل نظم التراخيص وفقاً للمادة ٤ باء من البروتوكول، لكي تنظر فيها اللجنة أثناء اجتماعها التاسع والثلاثين؛

(ج) أن تطلب أيضاً من أمانة الأوزون أن تبعث برسالة إلى تلك الأطراف في تعديل مونتريال التي لم تبلغ بعد عن إنشاء وتشغيل نظم تراخيص كهذه لأمانة الأوزون ولا لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف تطالبها فيها بأن تقدم إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ توضيحاً لأسباب عدم قيامها بذلك حتى الآن وفقاً للمادة ٤ باء من البروتوكول، وأن تقدم تقريراً عن حالة جهودها لإنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع والثلاثين.

التوصية ٥٣/٣٨

حادي عشر- مسائل أخرى

٤٥٥- لم تتم إثارة أية مسائل أخرى لبحثها تحت هذا البند.

ثاني عشر- اعتماد تقرير الاجتماع

٤٥٦- نظرت اللجنة وأقرت نص مشروع التوصيات. واتفقت على إسناد مهمة إكمال تقرير الاجتماع إلى الأمانة، بالتشاور مع نائب الرئيس الذي يعمل أيضاً مقرراً، ومع الرئيس.

ثالث عشر- اختتام الاجتماع

٤٥٧- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٨/٢٥ من مساء يوم السبت ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

المرفق الأول

مشاريع المقررات

ألف- مشروع المقرر ١٩/-: عدم امتثال أذربيجان المحتمل في ٢٠٠٦ لأحكام البروتوكول التي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) وطلب خطة عمل

إذ يشير إلى أن أذربيجان صدقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وعلى تعديل مونتريال في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ومصنفة كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى أن أذربيجان أبلغت عن استهلاك سنوي في عام ٢٠٠٦ مقداره ٠,٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) وهو ما يتجاوز مستوى الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة والبالغ صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وأنه في ظل عدم وجود توضيح آخر فإنه يفترض لذلك أن أذربيجان في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول،

١- يطلب إلى أذربيجان أن تقدم إلى الأمانة على وجه الاستعجال وبما لا يتجاوز ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تفسيراً لاستهلاكها الزائد إلى جانب خطة عمل تتضمن مؤشرات قياس زمنية محددة تكفل عودة الطرف الفورية إلى الامتثال، لكي تنظر فيهما لجنة التنفيذ في اجتماعها المقبل. وقد تود أذربيجان أن تنظر في أن تضع ضمن خطة عملها صكوك سياسات عامة وصكوك تنظيمية تكفل لها تحقيق تقدم في التخلص التدريجي التام؛

٢- يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه أذربيجان بشأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى. وما دام الطرف يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول ويفي بها، فإنه ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر أذربيجان في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال؛

٣- يحذر أذربيجان بأنها ما لم تعد إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، في اتخاذ تدابير وفقاً للبند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تتضمن تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى موضوع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

باء – مشروع المقرر ١٩/–: عدم امتثال السلفادور المحتمل في ٢٠٠٦ لأحكام البروتوكول التي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) وطلب خطة عمل

إذ يشير إلى أن السلفادور صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وعلى تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول ولديها برنامج قطري وافقت عليه اللجنة التنفيذية في أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ يشير إلى أن اللجنة التنفيذية أقرت مبلغ [××× دولار] من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين السلفادور من الامتثال وفقا للمادة ١٠ من البروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى أن السلفادور أبلغت عن استهلاك سنوي في عام ٢٠٠٦ مقداره ٠,٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) وهو ما يتجاوز الحد الأقصى للمستوى المسموح للطرف باستهلاكه من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة والبالغ صفر طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وأنه في ظل عدم وجود توضيح آخر فإنه يفترض لذلك أن السلفادور في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول،

١- يطلب إلى السلفادور أن تقدم إلى الأمانة على وجه الاستعجال، وبما لا يتجاوز ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تفسيراً لاستهلاكها الزائد إلى جانب خطة عمل تتضمن مؤشرات قياس زمنية محددة تكفل عودة الطرف الفورية إلى الامتثال، لكي تنظر فيهما اللجنة في اجتماعها المقبل. وقد ترغب السلفادور في النظر في أن تدرج في خطة عملها إنشاء حصص للواردات لدعم جدول التخلص التدريجي وأدوات للسياسات والتنظيم تكفل تحقيق تقدم في إنجاز التخلص التدريجي؛

٢- يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه السلفادور بشأن التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وما دام الطرف يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول ويفي بها، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر السلفادور في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال؛

٣- يحذر السلفادور بأنها ما لم تعد إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، في اتخاذ تدابير وفقاً للبند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تتضمن تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون موضوع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

جيم – مشروع المقرر ١٩/–: عدم امتثال اليونان في ٢٠٠٥ لأحكام البروتوكول التي تحكم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) واشتراطات المادة ٢ من البروتوكول بشأن نقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى اليونان

إذ يشير إلى أن اليونان صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ وعلى تعديل كوبنهاجن في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وعلى تعديل مونتريال في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وعلى تعديل بيجين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأنها صنفت كطرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

إذ يشير إلى أن اليونان أبلغت عن إنتاج سنوي في عام ٢٠٠٥ مقداره ١٤٢,٠٠٠ ٢ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ من البروتوكول وهو ما يزيد عن الحد الأقصى لمستوى الإنتاج المسموح به للطرف من المواد الخاضعة للرقابة والبالغ ٧٣٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ يشير مع التقدير إلى التفسير الذي قدمه الطرف بأن الإنتاج الفائض وقدره ١,٣٧٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون قد يعزى إلى نقل حقوق إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى اليونان في عام ٢٠٠٥،

وإذ يشير مع القلق مع ذلك إلى أن اليونان لم تخطر الأمانة قبل موعد النقل ومن ثم فهي في حالة عدم امتثال لأحكام المادة ٢ من البروتوكول التي تحدد إجراء نقل حقوق الإنتاج، فيما يقر بأن الطرف يأسف لعدم قدرته على الامتثال لاشتراط الإخطار الوارد في المادة ٢، وبتعهده بضمان أن تتم أي عمليات نقل في المستقبل طبقاً لتلك المادة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن التفسير الذي قدمته اليونان بأن الإنتاج الإجمالي المبلغ عنه في عام ٢٠٠٥ من مركبات الكربون الكلورية فلورية وقدره ٣٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون الذي لا يعزى إلى نقل الكميات المسموح بها من الإنتاج، يعكس سوء فهم الطرف فيما يتعلق بحساب خط الأساس الخاص به لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول والأخطاء في بيانات الإبلاغ من قِبل الطرف لسنة الأساس ١٩٩٥،

وإذ يشير كذلك إلى المعلومات المقدمة من اليونان لدعم طلبه تنقيح البيانات لعام ١٩٩٥ المستخدمة في حساب خط أساس الطرف لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى، من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يذكر بالتوصية ٣٩/-- للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال التي خلصت إلى أن المعلومات المقدمة من اليونان لم تف بمتطلبات المقرر ١٩/١٥ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف لتبرير مثل هذا الطلب، وذلك في المقام الأول على أساس أن الطرف لم يتمكن من تقديم رقم محدد بدلاً عن بيانات خط الأساس القائمة لعام ١٩٩٥ الخاصة به وفقاً للفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥،

وإذ يخلص إلى أنه بناء على ذلك تجاوزت اليونان مستوى الإنتاج الأقصى المسموح به للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) لعام ٢٠٠٥ وإن اليونان بذلك في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول لذلك العام،

وإذ يشير مع ذلك، إلى أن اليونان أوقفت إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأنها لن تصدر تراخيص لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في المستقبل،

١ - يرصد عن كثب حالة اليونان بمواصلة توقفه عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول ويفي بها، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته؛

٢ - يحذر اليونان بأنها ما لم تعد إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن الأطراف سوف تنظر، طبقا للبند باء لقائمة التدابير الإرشادية، في اتخاذ تدابير بموجب البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تتضمن تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤، مثل وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المستوردة في استمرار حالة عدم الامتثال.

دال - مشروع المقرر ١٩/-: امتثال جمهورية إيران الإسلامية لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية صدقت على بروتوكول مونتريال في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ وتعديل مونتريال في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وأنها صنفت كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد وافقت اللجنة التنفيذية على برنامجها القطري في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وإذ يشير إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ [××× دولار] من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين جمهورية إيران الإسلامية من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

إذ يشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية أبلغت عن استهلاك سنوي في عام ٢٠٠٥ مقداره ١٣,٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية، المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) وهو ما يتجاوز الحد الأقصى للمستوى المسموح للطرف باستهلاكه من هذه المادة الخاضعة للرقابة وهو ١١,٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لذلك العام وإن كان يشير أيضاً إلى أن الاستهلاك الزائد كان من أجل استخدامات مختبرية وتحليلية وأن المقرر ١٣/١٧ للاجتماع

السابع عشر للأطراف نص على أن ترجئ لجنة التنفيذ حتى عام ٢٠٠٧ النظر في الامتثال لتدابير رقابة رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول من قبل أي طرف يعمل بموجب المادة ٥ يقدم إلى أمانة الأوزون مع تقرير بياناته السنوي دليلاً على أن انحرافه عن حد الاستهلاك السنوي الوارد في البروتوكول كان راجعاً إلى استخدام رابع كلوريد الكربون في العمليات التحليلية والمختبرية،

وإذ يشير مع التقدير إلى تقديم جمهورية إيران الإسلامية لخطة عمل تكفل عودتها الفورية إلى الامتثال لتدابير الرقابة على رابع كلوريد الكربون الواردة في البروتوكول، تلتزم جمهورية إيران الإسلامية بموجبها، ومع عدم الإخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي بوجه خاص:

(أ) تخفيض الاستهلاك إلى ما لا يزيد عن:

'١' ١١,٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛

'٢' صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، باستثناء ما كان للاستخدامات الأساسية التي قد تأذن بها الأطراف؛

(ب) أن يرصد نظامه القائم بشأن تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك حصص الواردات؛

وإذ يلاحظ أن الالتزامات الواردة في هذا المقرر ينتظر أن تمكن جمهورية إيران الإسلامية من العودة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٧،

١- يحث جمهورية إيران الإسلامية على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون؛

٢- يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه جمهورية إيران الإسلامية بشأن تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وما دام الطرف يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول ويفي بها، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر جمهورية إيران الإسلامية في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال؛

٣- يحذر جمهورية إيران الإسلامية بأنها ما لم تعد إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإرشادية، في اتخاذ تدابير بموجب البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تتضمن تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤، مثل وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون موضوع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

هاء – مشروع المقرر ١٩/–: عدم امتثال صربيا المحتمل في ٢٠٠٦ لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) وطلب خطة عمل

إذ يشير إلى أن صربيا قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، وأنها مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأن اللجنة التنفيذية أقرت برنامجها القطري في [تاريخ]،

وإذ يشير إلى أن اللجنة التنفيذية قد أقرت [××× دولار] من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين صربيا من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى أن صربيا أبلغت عن استهلاك سنوي في عام ٢٠٠٦ مقداره ٥,١ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، بما يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه ومقداره ٢,٨ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من تلك المادة الخاضعة للرقابة لتلك السنة، وأنه في ظل عدم وجود مزيد من التوضيح يفترض أن تكون صربيا في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول،

١- يطلب إلى صربيا أن تقدم إلى الأمانة على وجه الاستعجال وبما لا يتجاوز ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ توضيحاً لاستهلاكها الفائض مشفوعاً بخطة عمل تتضمن مؤشرات قياس زمنية محددة تكفل عودة الطرف الفورية إلى الامتثال، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها المقبل. وقد ترغب صربيا في النظر في أن تدرج في خطة عملها إنشاء حصص للواردات لدعم جدول التخلص التدريجي وأدوات للسياسات والتنظيم تكفل تحقيق تقدم في إنجاز التخلص التدريجي؛

٢- يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه صربيا بشأن التخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وما دام الطرف يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول ويفي بها، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر صربيا في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال؛

٣- يحذر صربيا بأنها ما لم تعد إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سوف ينظر، طبقاً للبند باء لقائمة التدابير الإرشادية، في اتخاذ تدابير بموجب البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تتضمن تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤، مثل وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون موضوع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

ألف – أعضاء اللجنة

الأرجنتين

Mrs. Marcia Levaggi
Embassy of Argentina
200 Standard Plaza
440 Hilda Street
Hatfield, 0028 Pretoria
P.O. Box 11125 – South Africa
Tel.: + 27 12 430 3513
Fax: + 27 12 430 3521
Mobile: + 27 76 191 7194
E-mail: marcia.levaggi@embassyofargentina.co.za

Lic. Laura Beron
Coordinadora
Oficina Programa Ozone
Secreteria de Ambiente y
Desarrollo Sustenable
MAIPU 116-10°
(1084) Buenos Aires
Argentina
Tel : + 54 11 43 48 84 13
Fax : + 54 11 43 48 82 74
E-mail: lberon@ambiente.gov.ar

بوليفيا

Ing. Alex Suárez Irusta
Ozone Governmental Commission
Development Planning Ministry
Av. Mariscal Santa Cruz esquina Oruro 1092
Plazuela del Obelisco
Edificio Ex comibol
La Paz
Bolivia
Tel: + 591 2 231 03 77
Fax: + 591 2 231 03 77
E-mail: ozonobolivia@planificacion.gov.bo

جورجيا

Mr. Mikheil Tushishvili Head
The National Ozone Unit/Air Protection
Division Ministry of Environment Protection and Natural Resources
6, Gulua Str., 0114
Tbilisi, Georgia
Tel: + 995 32 727 228
Fax: + 995 32 727 228
E-mail: geoairdept@caucasus.net

الهند

Dr. A. Duraisamy
Director, Ozone Cell
Ministry of Environment & Forests
Core 4B, 2nd Floor, India Habitat Centre
Lodi Road, New Delhi 110003, India
Tel: + 91 11 2464 2176
Fax: + 91 11 2464 2175
E-mail: ozone-mef@nic.in

Dr. Sachidananda Satapathy
National Program Manager, Ozone Cell,
Ministry of Environment & Forests
Core 4 B, 2nd Floor, India Habitat Centre,
Lodhi Road, New Delhi 110003 , India
Tel: + 91 11 2464 1687
Fax: + 91 11 2463 5794
E-mail: drsatapathy@sppu-india.org

هولندا

Mr. Maas Goote
Coordinating Senior Legal Counsel
Directorate International Affairs
Rijnstraat 8, P.O. Box 20951
The Hague 2500 EZ
Netherlands
Tel: + 3170 3395183
Fax: + 31 70 339 1306
E-mail: maas.goote@minvrom.nl

نيوزيلندا

Ms. Robyn Washbourne
Environmental Issues
Effective Markets Branch
Ministry of Economic Development
P.O. Box 1473
Wellington, New Zealand
Tel: + 64 4 472 0030
Fax: + 64 4 473 7010
E-mail: robyn.washbourne@med.govt.nz

نيجيريا

Mr. A.K. Bayero
Assistant Director/National Ozone Officer
Federal Ministry of Environment
Pollution Control Department
Plot 14, Aguiyi Ironsi street, Maitama
Abuja, Nigeria
Tel: + 234 9 413 6317
Fax: + 234 9 413 5972
E-mail: kasimubayero@yahoo.com

بولندا

Mr. Ryszard Purski
Ministry of the Environment
00-922 Warszawa,
Wawelska Str. 52/54
Poland
Tel: + 48 22 5792 425
Fax: + 48 22 5792 795
E-mail: ryszard.purski@mos.gov.pl

Mr. Janusz Kozakiewicz
Head, Ozone Layer Protection Unit
Industrial Chemistry Research Institute
Warsaw-01-793
Poland
Tel: + 48 22 633 9291
Fax: + 48 22 633 9291
E-mail: kozak@ichp.pl

تونس

Dr. Hassen Hannachi
Chef de Département Technique et
Directeur du Bureau National d'Ozone
Agence Nationale de Protection de
l'Environnement
Ministère de l'Environnement et du
Développement Durable
Centre Urbain Nord immeuble ICF 2080
Ariana
Tunisie
Tel: + 216 71 231 813
Fax: + 216 71 231 960
E-mail: dt.dep@anpe.nat.tn

باء – أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

Ms. Maria Nolan
Chief Officer, Multilateral Fund for
the Implementation of the Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th Floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec, Canada H3A 3J6
Tel: + 514 282 1122
Fax: + 514 282 0068
E-mail: Maria.Nolan@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
Senior Project Management Officer,
Multilateral Fund for the Implementation
of the Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th Floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec, Canada H3A 3J6
Tel: + 514 282 1122
Fax: + 514 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

Mr. Eduard Ganem
Senior Project Management Officer,
Multilateral Fund for the Implementation
of the Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th Floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec, Canada H3A 3J6
Tel: + 514 282 1122
Fax: + 514 282 0068
E-mail: eganem@unmfs.org

رئيس اللجنة التنفيذية

Mr. Philippe Chemouny
Manager, Montreal Protocol Program
International Affairs Branch
Environment Canada
10 Wellington St., 4th floor
Gatineau K1A 0H3 , Canada
Tel: + 1 819 997 2768
Fax: + 1 819 994 6227
E-mail: philippe.chemouny@ec.gc.ca

نائب رئيس اللجنة التنفيذية

Mr. Nimaga Mamadou
Directeur National
Prévention et Lutte contre les Pollutions
Point Focal Ozone
Ministère de l'Environnement
Conakry 3118, Guinée
Tel: + 224 60 29 43 01
E-mail: nimmag2003@yahoo.fr
United Nations Development Programme
(UNDP)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Dr. Suely M. Carvalho
Chief,
Montreal Protocol-Chemicals Unit,
Environment & Energy Group, BDP
304, East 45th St., Room FF-974
New York 10017
Tel: + 1 212 906 6687
Fax: + 1 212 906 6947
E-mail: suely.carvalho@undp.org

Ms. Dominique Kayser
Programme Specialist
Montreal Protocol Unit/EEG/BDP
UNDP
304 East 45th street, 9th Floor, Rm. 974
NY 10017, USA
Tel: + 1 212 906 5005
Fax: + 1 212 906 6947
E-mail: dominique.Kayser@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Mr. Jim Curlin
Capacity Building Manager
OzonAction Branch, Division of
Technology, Industry and Economics
(DTIE)
United Nations Environment Programme
15 rue Milan 75441 Cedex 09, Paris,
France
Tel : + 33 1 4437 1455
Fax: + 33 1 4437 1474
E-mail: jcurlin@unep.fr

Mr. Jeremy Boubie Bazye
Regional Network Coordinator, French
speaking Africa
OzonAction Programme, ROA/UNEP
P.O. Box 30552, G.P.O 00100 Nairobi,
Kenya
Tel.: + 254 20 7624281
Fax: + 254 20 7623165
E-mail: jeremy.bazye@unep.org

Mr. Patrick Salifu
Programme Officer, Policy and Enforcement
OzonAction Programme, ROA/UNEP
P.O. Box 47074, 00100, Nairobi, Kenya
Tel.: + 254 20 762 3956
Fax: + 254 20 7623165
E-mail: Patrick.Salifu@unep.org

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Ms. Rana Ghoneim
Associate Industrial Development Officer
Multilateral Environmental Agreements Branch
Wagramerstr. 5, P.O. Box 300 Vienna
A-1400 Vienna, Austria
Tel: + 43 1 26026 4356
Fax: + 43 1 26026 6804
Email: R.Ghoneim@unido.org

البنك الدولي

Mr. Viraj Vithoontien
Senior Regional Coordinator
Montreal Protocol Operations,
Environment Department, The World Bank
1818 H. St, NW
Washington, DC 20433
United States of America
Tel: + 1 202 473 6303
Fax: + 1 202 522 3258
E-mail: vvithoontien@worldbank.org

جيم – الأطراف المشاركة بناء على دعوة اللجنة

بنغلاديش

Mr. Mohammad Moinuddin Abdullah
Deputy Secretary
Ministry of Environment and Forests
Room N°1301/A, Building N°6
Bangladesh Secretariat
Dhaka – 1000
Bangladesh
Tel : + 88 02 716 7912
Fax: + 88 02 716 9210
E-mail: dsen@moef.gov.bd

Dr. Satyendra Kumer Purakayastha
Senior Officer, Ozone Cell
Department of Environment
Ministry of Environment and Forests
E/16 Agargaon, Sher-e-Bangla Nagar
Dhaka 1207
Government of the People's Republic of Bangladesh
Tel : + 88 02 912 4005
Fax: + 88 02 911 8682/912 24005
E-mail: purkayastha@deo-bd.org

الاتحاد الروسي

Mr. Evgeny Gorshkov
Head, Division of Conventions and International Organizations
Department of International Cooperation
Ministry of Natural Resources of the Russian Federation
Tel: + 74 95 252 0988
Fax: + 74 95 254 8283
E-mail: gorshkov@mnr.gov.ru

أوكرانيا

Mr. Galushchenko Oleksandr
Senior Expert
Department of Technological, Ecological, Nuclear Safety and Nature Use
Ministry of Environmental Protection
12/2 M. Gryshevsky Str. Kyiv-008
Ukraine
Tel: + 380 4425 67431
Fax: + 380 6744 91329
E-mail: galushchenko@ua.fm

دال – أمانة الأوزون

Mr. Marco Gonzalez
Executive Secretary
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 3885/3848
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail: Marco.Gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 3854
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail: Gilbert.Bankobeza@unep.org

Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 4057
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail: Gerald.Mutisya@unep.org

Ms. Tamara Curll
Monitoring and Compliance Officer
Ozone Secretariat
United Nations Environment Programme
P.O. Box 30552, 00100 GPO
Nairobi
Kenya
Tel: + 254 20 762 3430
Fax: + 254 20 762 4691/2/3
E-mail: Tamara.Curll@unep.org